



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبيد بن يوسف بن علي المغيص

الرقم الجامعي (43288163)

إشراف

فضيلة الشيخ د. عبدالوهاب بن عايد الأحمدى

الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

وفيها:

- * أسباب اختيار الموضوع.
- * الدراسات السابقة.
- * منهج البحث.
- * خطة البحث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن طلب العلوم الشرعية بأنواعها من أفضل ما بذل فيه الجهد ، وقضي فيه الوقت ، وإن علم أصول الفقه من أهم العلوم ؛ إذ به يُعرف ما أخذ الفروع الفقهية ، وأسباب اختلاف العلماء ، ويحصل المتبحر فيه على ملكة الاجتهاد ، والمقارنة بين مذاهب العلماء ، ومعرفة الراجح منها بدليله، وإن من فضل الله عليّ أن أتاح لي دراسة هذا العلم في مرحلة الماجستير ، في جامعتنا العريقة، جامعة أم القرى، وقد استفدت بحمد الله من المقررات التي درسناها في السنة المنهجية فائدة كبيرة، فجزى الله أساتذتنا خير الجزاء. ولما أن الأوان لكتابة البحث، وقع اختياري على أحد فنون علم أصول الفقه، وهو تخريج الفروع على الأصول ، وهذا الفن هو علم يتوصل به إلى معرفة ما أخذ المسائل الفقهية ، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها ، ويُقتدر به على تعييدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ. ومن مزايا هذا الفن، أن فيه

١-سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

٢-سورة النساء الآية: ١.

٣-سورة الأحزاب الآية: ٧٠-٧١.

كشفاً عن الأصول الشرعية للفروع المروية عن الأئمة المجتهدين ، وبيانياً لكيفية استنباط تلك الفروع من أصولها ، كما أن هذا الفن يؤهل العارف به لرد المسائل المستجدة إلى تلك الأصول، لاستنباط أحكام شرعية لها على وفق مناهج الأئمة المجتهدين ، بطريق قياس الأشباه والنظائر. ثم إن تخريج الفروع على الأصول ينقل طالب العلم من المجال النظري إلى المجال العملي التطبيقي، إلى غير ذلك من المزايا.

وأما الموضوع الذي وقع اختياري على البحث فيه فهو : (عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات، دراسة أصولية تطبيقية).

○ سبب اختيار الموضوع وأهميته :

وسبب اختياري لهذا الموضوع أمران :

أحدهما : أن هذه العوارض تعم بما البلوى ، فيحتاج إلى معرفتها كل مسلم ، ولاسيما في باب العبادات التي يتكرر بعضها في اليوم والليلة عدة مرات.

الثاني : أن هذا البحث يخدم طلاب العلم المتخصصين في الأصول ، وكذلك المتخصصين في الفقه على حد سواء، وما كان بهذه الصفة فهو جدير بالبحث والعناية.

○ الدراسات السابقة :

تُذكر عوارض الأهلية بقسميها : السماوية والمكتسبة في كتب أصول الفقه ، وخاصة لدى علماء الحنفية، فإنهم يفرّدون لها فصلاً خاصاً في كتبهم ، ويتحدثون عنها من الجانب الأصولي . وهذا الذي قام به علماء الحنفية أمر ينبغي أن يُذكر ويُشكر؛ لأنه يقرب العلم لطلابها ، ويسهل الوصول إليه. وأما علماء المذاهب الأخرى فإنهم يشيرون إليها ، أو إلى جزء منها عندما يتحدثون عن شروط التكليف وموانعه. أما المعاصرون فمنهم من أفرد هذه العوارض بالبحث ، وتكلم عنها من الجانب الأصولي النظري، مع ذكر الأمثلة من المسائل الفقهية. من ذلك :

- ١- البحث الحافل لفضيلة العلامة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري : (عوارض الأهلية عند الأصوليين)، فإنه قد أجاد وأفاد في ذكر هذه العوارض بالتفصيل مع التمثيل له ، وقد تكلم عن التكليف ومعنى الأهلية ومناطقها ، ثم عن العوارض مبتدئاً بالعوارض السماوية ثم

المكتسبة، وقد اشتمل على بحوث قيمة ، وكان تركيزه على الجانب الأصولي ، مع التمثيل بشيء من المسائل الفقهية، وهو رسالة دكتوراة قدمت لجامعة الأزهر عام (١٩٧٧) م .

٢- ومن ذلك بحث الشيخ شامل رشيد الشخيلي : (عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون) . وقد تحدث الباحث فيه عن عوارض الأهلية من الجانب الأصولي ، مقارناً بين الأثر الشرعي والقانوني لهذه العوارض، ولم يقصد في بحثه الجانب الاستقرائي ، وهو رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد عام (١٩٧٢) م.

ومنهم من تحدث عن عوارض الأهلية لدى عالم معين، ومن ذلك :

- بحث الشيخ فواز بن مشاري الكليب : (عوارض الأهلية وأثرها في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية) . وقد عرض الباحث عوارض الأهلية من الناحية الأصولية ، ثم قام بتطبيقها على مواضع من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رسالة ماجستير قدمت لجامعة الكويت عام (٢٠٠٢) م.

ومنهم من تحدث عن أثر العوارض في باب معين، ومن ذلك :

- بحث الشيخ الدكتور صالح بن سعود آل علي : (عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية) ، وقد تحدث الباحث فيه عن الجانب الأصولي لعوارض الأهلية ، ثم ركز على العوارض الأكثر تأثيراً في باب الجنائيات ، وهو رسالة دكتوراة قدمت إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٦) هـ.

- رسالة الدكتوراة التي تقدمت بها الباحثة مريم بنت عبد العزيز بنجر إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة عام (١٤٠٨) هـ، وهي بعنوان: (الإكراه عارض من عوارض أهلية المكلف)، وقد تحدثت الباحثة عن عوارض الأهلية إجمالاً، ثم ركزت على الإكراه بنوعيه الملجئ وغير الملجئ ، وهو من العوارض المكتسبة، وبينت آثاره على الفروع الفقهية.

إلى غير ذلك من البحوث التي تحدثت عن جزئيات من هذا الموضوع.

وأما بحثي (عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات) ، فهو دراسة أصولية تطبيقية ذات شقين: الشق الأول أبحث فيه هذه العوارض من الجانب الأصولي النظري ، أما الشق الثاني فأذكر فيه بعض المسائل الفقهية المخرجة على هذه القواعد الأصولية في باب

العبادات ، والمسائل التي سوف يتم بحثها - إن شاء الله - قد بلغت سبعاً وخمسين مسألة مقسمة على أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وهذا الموضوع أرجو أن يكون جديداً في بابه؛ لأني لم أجد - بعد البحث والتحري - من كتب فيه بهذه الطريقة، والله تعالى أعلم.

○ منهج البحث وخطته :

- العرض الأصولي لعوارض الأهلية بقسميها السماوية والمكتسبة ، مع التركيز على العوارض السماوية ، وذكر مذاهب العلماء في أثرها على أهلية المكلف ، مع العناية بتعريف الكلمات الغريبة، والاستدلال والتمثيل، وهذا العرض يستغرق الفصل الأول من هذا البحث.
- بعد ذلك يأتي الجانب التطبيقي ، وفيه أذكر المسائل الفقهية المترتبة على العوارض السابقة، وجميع هذه المسائل من باب العبادات ، علماً بأنني لا أسعى إلى الاستغراق في البحث الفقهي المفصل، فهذا شأن الفقهاء، وإنما أسعى إلى تخرج بعض المسائل الفقهية على قواعدها الأصولية.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بللعزو إليهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه مع بيان درجته صحة وضعفاً على وجه الاختصار.
- حرصت على إحالة ما أذكر من النقول والمسائل إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة مباشرة، ولا أنقل بواسطة إلا إذا تعذر الوصول إلى الأصل.
- ترجمت الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- وضعت خاتمة للبحث، تشمل نتائج البحث مع ذكر التوصيات إن وجدت.
- صنعت فهرس علمية في نهاية البحث، وهي تشمل:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الأعلام المترجم لهم.

* فهرس المسائل الفقهية.

* فهرس المصطلحات.

* فهرس المصادر مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

* فهرس الموضوعات.

وقد جعلت بحثي في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

- المقدمة : وتشتمل على :

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الأهلية.

المبحث الثالث : عوارض الأهلية وأقسامها .

الفصل الأول : الدراسة النظرية

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الصغر، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصغر.

المطلب الثاني : تكليف الصغير غير المميز.

المطلب الثالث : تكليف المميز.

المطلب الرابع : علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر.

المبحث الثاني : الجنون والعتة، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجنون.

المطلب الثاني : تعريف العتة.

المطلب الثالث : الفرق بين الجنون والعتة.

المطلب الرابع : أثر الجنون والعتة على أهلية المكلف.

المبحث الثالث: النسيان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسيان.

المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى.

المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد.

المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي.

المبحث الرابع: النوم والإغماء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى النوم.

المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية.

المطلب الثالث: معنى الإغماء.

المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية.

المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء.

المبحث الخامس: الرق، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الرق وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب الرق.

المطلب الثالث: تشوف الإسلام لتحرير الرقيق.

المطلب الرابع: دخول الرقيق تحت خطاب الشارع.

المطلب الخامس: أثر الرق على الأهلية.

المبحث السادس: الحيض والنفاس، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس.

المطلب الثالث: أثر الحيض والنفاس على الصلاة.

المطلب الرابع: أثر الحيض والنفاس على الصيام.

المطلب الخامس : أثر الحيض والنفاس على الحج.

المبحث السابع : المرض، وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف المرض.

المطلب الثاني : أثر المرض على العبادات.

المطلب الثالث : أثر المرض على التصرفات المالية.

المطلب الرابع : مراعاة المريض من محاسن الشريعة.

المبحث الثامن : الموت، وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الموت.

المطلب الثاني: الوفاة الدماغية.

المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى.

المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية :

المبحث الأول: عارض الصغر، وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: طهارة غير المميز.

المسألة الثانية: طهارة المميز.

المسألة الثالثة: مس المصحف من قبل الصغار.

المسألة الرابعة: ثواب الطفل في الصلاة.

المسألة الخامسة: دخول الأطفال المسجد.

المسألة السادسة: مصافة الصبي.

المسألة السابعة: إمامة الصبي.

المسألة الثامنة: أذان الصبي وإقامته.

المسألة التاسعة: عورة الصبي في الصلاة.

المسألة العاشرة: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره.

المسألة الحادية عشرة: الزكاة في مال الصبي.

المسألة الثانية عشرة: وجوب الصيام على الصغير.

المسألة الثالثة عشرة: وجوب الحج على الصغير.

المسألة الرابعة عشرة: حج غير المميز.

المسألة الخامسة عشرة: حج المميز.

المسألة السادسة عشرة: إحرام الولي عن الصبي.

المسألة السابعة عشرة: إذا بلغ الصغير بعرفة.

المبحث الثاني: عارض الجنون والعته، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قضاء العبادات في الجنون العارض غير الممتد

المسألة الثانية: الزكاة في مال المجنون.

المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم جن.

المسألة الرابعة: إذا أفاق المجنون في نهار رمضان.

المسألة الخامسة: إذا جامع ثم جن، هل تسقط الكفارة؟

المبحث الثالث: عارض النسيان، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل تسقط التسمية بالنسيان؟

المسألة الثانية: هل يسقط الترتيب والموالات بالنسيان؟

المسألة الثالثة: إذا نسي الماء وتيمم.

المسألة الرابعة: نسيان الصلاة.

المسألة الخامسة: من عمل عملاً ينافي الصلاة ناسياً، أو سلم ناسياً.

المسألة السادسة: حكم من نسي زكاة الفطر حتى صلى العيد.

المسألة السابعة: حكم من أفطر ناسياً.

المسألة الثامنة: إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً.

المسألة التاسعة: من جامع ناسياً قبل التحلل الأول.

المبحث الرابع: عارض النوم والإغماء، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النوم عن الصلاة.

المسألة الثانية: المغمى عليه، هل يقضي الصلاة؟

المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم أغمى عليه.

المسألة الرابعة: حكم من نام وهو صائم كل النهار.

المسألة الخامسة: الإغماء، هل يبطل الإحرام؟

المبحث الخامس: عارض الرق، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب الجمعة والعيد على الرقيق؟

المسألة الثانية: هل تجب الزكاة على الرقيق؟

المسألة الثالثة: إذا ملك السيد عبده مالاً، فهل فيه زكاة؟

المسألة الرابعة: حج الرقيق.

المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم.

المسألة الثانية: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت.

المسألة الثالثة: صيام الحائض والنفساء.

المسألة الرابعة: إذا وقع الجماع ثم حاضت المرأة، هل تسقط الكفارة؟

المسألة الخامسة: حج الحائض والنفساء.

المسألة السادسة: هل تطوف الحائض عند الضرورة.

المبحث السابع: عارض المرض، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: طهارة المريض.

المسألة الثانية: صلاة المريض.

المسألة الثالثة: صيام المريض.

المسألة الرابعة: إذا جامع الصائم ثم مرض، هل تسقط الكفارة؟

المسألة الخامسة: حج المريض.

المبحث الثامن: عارض الموت، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: من أجز الصلاة عن أول الوقت ثم مات.

المسألة الثانية: هل تسقط الزكاة بالموت؟

المسألة الثالثة: إذا جامع الصائم ثم مات، هل تسقط الكفارة؟

المسألة الرابعة: إذا أجز قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله، فما الحكم؟

المسألة الخامسة: من مات ولم يحج.

المسألة السادسة: إذا مات قبل تمام النسك.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العامة، وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجمين.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المصطلحات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة ، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم،

وسبباً لنيل مرضاته، وأن يجعله نافعا لمن كتبه ولمن اطلع عليه، وأشكر الله تعالى في البدء

والختام على نعمه الظاهرة والباطنة ، ثم أشكر كل من استفدت منه علماً وأدباً ونصيحة ،

وأخص بالشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدى على تفضله

بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أتخفني به من توجيهات وإفادات، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناته إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الطالب / عبيد بن يوسف بن علي المغيص



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الأهلية .

المبحث الثالث: عوارض الأهلية وأقسامها .

المبحث الأول تعريف الأهلية

أولاً: الأهلية لغة:

قال ابن فارس ^(١): «الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما: الأهل، قال الخليل ^(٢): أهل الرجل: زوجته، والتأهل التزوج، وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل البيت مكانه، وأهل الإسلام من يدين به» ^(٣).

وقال الفيروزآبادي ^(٤): «... وهو أهل لكذا مستوجب، للواحد والجميع، وأهله لذلك تأهيلاً وآهله: رآه له أهلاً» ^(٥).

وبناء على ما ذكره أهل اللغة عرف بعض العلماء الأهلية لغة بأنها: الصلاحية، يقال:

١- هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب بن عباد، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، توفي سنة (٣٩٥هـ) بالري. ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢١٥، شذرات الذهب ٣/٢٦٣، الأعلام ١/١٩٣.

٢- هو: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيويه النحوي، ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ) كان من أزهد الناس وأعلاهم نفساً وأشدهم تعففاً، من تصانيفه «كتاب العين»، توفي في البصرة سنة (١٧٠هـ). ينظر: البداية والنهاية ١٠/١٧٢، شذرات الذهب ١/٤٤٢، الأعلام ١/٤٤٢.

٣- ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص (٧٨).

٤- هو: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ)، وانتقل إلى زيد فسكنها، وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، أشهر كتبه: «القاموس المحيط»، توفي في زيد سنة (٨١٧هـ). ينظر: إنباء الغمر ٧/١٦٠، شذرات الذهب ٧/٢٥٦، الإعلام ٧/١٤٦.

٥- ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٢٤٥).

فلان أهل للنظر على الوقف، أي: صالح له^(١).

وعرفها بعضهم بأنها: بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة، أي: جدير بها^(٢).

وكلا المعنيين صحيح؛ فسواء قلنا: الصلاحية، أو الجدارة والكفاية، فالمعنى متقارب.

ثانياً: الأهلية في الاصطلاح:

وأما الأهلية اصطلاحاً فمعناها: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»^(٣).

وقيل: «أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه»^(٤).

وهذه التعريفات لا يوجد بينها اختلاف في المعنى إنما هو اختلاف في التعبير، وقد صاغ بعض المعاصرين تعريفاً للأهلية مأخوذاً من تعريف العلماء المتقدمين فقال: «يمكن تعريف الأهلية في مفهومها الشامل بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي»^(٥).

فقوله: «صفة»: يقصد بها مراحل التكامل الإنساني جسمًا وعقلًا، مما يجعله مهيبًا لثبوت الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته ومعاملاته.

وقوله: «يقدرها الشارع»: أي يعود تقدير هذه الصفة إلى الشارع؛ لأنه هو الحاكم المتكلم على الناس أمرًا ونهيًا بما يصلحهم ويصون حقوق أفرادهم وجماعتهم.

وقوله: «لخطاب تشريعي»: المراد بالخطاب التشريعي هو الحكم الشرعي فهما مترادفان في اصطلاح الأصوليين^(٦).

١- ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٣٣٥.

٢- ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ص (٢٣٦).

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٣٥.

٤- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٥٨.

٥- ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/٧٨٣.

٦- ينظر: المرجع السابق ٢/٧٨٣-٧٨٤.

المبحث الثاني أنواع الأهلية

الأهلية نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب:

وهي: «صلاحية الذمة لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها»^(١).

وقيل: «هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام».

والمراد بالإلزام: ثبوت الحقوق له، وبالالتزام: ثبوت الحقوق عليه»^(٢).

ولا فرق بين التعريفين من حيث المعنى، إلا أن التعريف الأول جاء فيه ذكر الذمة، وقد قال السرخسي^(٣): «أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب، فإن المحل هو الذمة»^(٤).

وحيث جاء ذكر الذمة فإن من المناسب أن نذكر تعريفها:

فالذمة لغة: العهد والكفالة»^(٥).

قال الجرجاني^(٦): «الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم»^(١).

١- ينظر: شرح سمت الوصول لحسن الأقباصري ص (٣٧٣).

٢- ينظر: المدخل الفقهي العام ٧٨٥/٢.

٣- هو: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي الحنفي، لقب بشمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة فقهياً أصولياً، له من المصنفات: «المبسوط في الفقه»، خمسة عشر مجلداً أملاه وهو سجين بالحب، و «الأصول في أصول الفقه»، وغيرهما توفي سنة (٤٨٣هـ)، ينظر: طبقات الحنفية ٢٨/٢، تاج التراجم ١٨/١ الأعلام ٣١٥/٥.

٤- ينظر: أصول السرخسي ٣٣٣/٢.

٥- القاموس المحيط ص (١٤٣٤).

٦- هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، وشارك في أنواع من العلوم العلوم كالتفسير والفقه والعلوم العقلية، وكان فصيح العبارة دقيق الإشارة، صاحب بحث وجدل،

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفها:

فأكثر العلماء يرون أنها وصف، والبعض يرى أنها ذات.

فمن عرفها بأنها وصف قال: هي «وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه»^(٢).

أي يصير بها الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له، ولزوم الواجبات عليه، ابتداءً من كونه جنيناً في بطن أمه وانتهاءً بوفاته، والحنفية يثبتون الأهلية للإنسان حتى بعد وفاته، ولذلك يلزم تسديد الديون التي تعلقت بدمته، وقبض الديون التي له على غيره.

ومن عرفها بأنها ذات لا وصف، يحمل تعريفه على أنه سمي المحل - الذمة - وأراد الحال.

وقد سميت أهلية الوجوب بهذا الاسم لأن صاحبها تجب له وعليه حقوق، فمن الحقوق الواجبة له استحقاقه قيمة المتلفات من أمواله ومن ذلك وجوب ثبوت نسب الابن لأبيه.

ومن الحقوق الواجبة عليه دفع ثمن المبيع له من أمواله ولزوم الضمان عليه إذا أتلف مال

الغير.

ومن أسباب تسميتها بهذا الاسم أيضاً؛ أن الوجوب ثابت للإنسان وعليه من غير

التفات إلى كونه تقاضى ماله من حقوق أو أدى ما عليه من واجبات^(٣).

الأدلة على اعتبار الذمة:

وقد حكى كثير من الأصوليين إجماع أهل العلم على اعتبار الذمة مستدلين بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

زادت مصنفاته على الخمسين، توفي بشيراز سنة (٨١٦هـ)، ينظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥، البدر

الطالع ٤٦٦/١، الأعلام ٧/٥.

١-التعريفات للجرجاني ص (١٠٠)

٢-التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص (٥١٢).

٣-ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص (١٠٨).

غَافِلِينَ ﴿١﴾ قالوا فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته والإشهاد عليه دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب للرب على عباده فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلا للوجوب عليهم فثبتت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٢).

فهذه الآية تدل على خصوصية الإنسان بحمل أعباء التكليف أي وجوبها عليه ولا يتحقق الوجوب إلا بوصف يصير به أهلا لذلك وذلك الوصف هو الذمة (٣).

العلاقة بين أهلية الوجوب والذمة:

العلاقة بينهما أن الذمة هي الأساس الذي تبني عليه أهلية الوجوب، فإن أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان، واختصه بها من بين أنواع الخلق، وبها صلح لأنه تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء بـ «الذمة» (٤).

○ مناط أهلية الوجوب:

مناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة حتى الجنين والمجنون يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب (٥).

١- سورة الأعراف الآية: ١٧٢.

٢- سورة الأحزاب الآية: ٧٢.

٣- ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ٢١٤١/٥، التلخيص شرح التنقيح ص

(٥١٣)

٤- ينظر كشف الأسرار ٣٣٥/٤.

٥- ينظر: أصول السرخسي ٧٨٥/٢، المستصفى للغزالي ١١٦/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٨/١.

○ أنواع أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب نوعان:

النوع الأول:

أهلية الوجوب الناقصة: وهذا النوع يثبت للجنين قبل ولادته بشرط أن يولد حيًا، وإنما قلنا إن للجنين أهلية وجوب ناقصة؛ لأن أهلية الوجوب مكونة من عنصرين: إلزام والتزام، والجنين يثبت له الإلزام دون الالتزام فتصح الوصية له، ويرث ويثبت نسبه، ولا يجب عليه شيء.

فلو اشترى الولي شيئًا لم يجب ثمنه على الجنين، كما لا يلزم بنفقة الأقارب^(١).

النوع الثاني:

أهلية الوجوب الكاملة: وهي ثابتة لكل إنسان يولد حيًا، وتبقى مستمرة معه مادامت الحياة مستمرة له، وبمقتضى هذه الأهلية تثبت للإنسان الحقوق، وتجب عليه الواجبات^(٢).
قال السرخسي: «وهذا لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه، ثم أثبت له العصمة والحرية والملكية؛ ليبقى فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة، ثم هذه الحرية والعصمة والملكية ثابتة للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز فيه سواء، فكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها ثابتة له من حين يولد، يستوي فيه المميز وغير المميز»^(٣).

النوع الثاني من أنواع الأهلية: أهلية الأداء:

تعريفها: «هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعنى به شرعاً»^(٤).

١- ينظر: أصول السرخسي ٣٣٣/٢، كشف الأسرار ٣٣٨/٤.

٢- ينظر شرح سمت الوصول ص ٣٧٣.

٣- أصول السرخسي ٣٣٤/٢.

٤- ينظر: التلقيح ص (٥١٢).

وللزيادة في إيضاح المراد بأهلية الأداء يمكن أن نقول: إن أهلية الأداء هي «صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومستقلاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنياً ومالياً»^(١).

○ مناهل أهلية الأداء:

مناهلها هو العقل؛ لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كُلف به، وهذا لا يتحقق إلا بالقصد إلى امتثال مقتضاه، وهذا القصد لا يتأتى إلا ممن يفهم التكليف ويدرك مراد الخطاب، وإذا كان مناهل أهلية الأداء العقل فإنها لا تثبت لمجنون ولا صبي^(٢). وقد عبر بعض العلماء عن مناهلها بقوله: وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل^(٣)، ولا مشاحة في الألفاظ؛ لأن التمييز لا يكون إلا بالعقل.

○ أقسام أهلية الأداء:

تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

القسم الأول:

أهلية الأداء الناقصة: وهذه تكون للمميز الذي لم يبلغ الخُلم، والمعتوه البالغ^(٤).

القسم الثاني:

أهلية الأداء الكاملة: وهذه تكون لمن بلغ الخُلم عاقلاً^(٥).

١- ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (٢٣٧).

٢- ينظر: عوارض الأهلية ص (١١٤).

٣- ينظر: علم أصول الفقه ص (٢٣٧)، وينظر: المدخل الفقهي العام ٧٨٧/٢.

٤- ينظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي ١٣٠/١.

٥- ينظر: علم أصول الفقه ص (٢٣٩)، وما بعدها.

ووجه هذا التقسيم «أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداداً وصلاحيّة لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحد منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منه ماقاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام»^(١).

○ الأدوار التي يمر بها الإنسان، وما يثبت فيها من الأهلية:

١- دور الجنين:

ثبتت للجنين أهلية وجوب ناقصة فيثبت له الإلزام دون الالتزام، وبناء على ذلك تصح الوصية له، ويرث ويلتحق نسبه، ولا يجب عليه شيء، فلا يثبت في ماله ثمن ما اشترى الولي، وفي هذا نفع له وُبعد عن تضييع ما له من حقوق، ودفع لخرج مالي عنه.

وسبب ثبوت أهلية الوجوب الناقصة للجنين أنه نظر إليه من جهتين: فمن جهة أنه جزء من أمه انتفت عنه أهلية الوجوب عليه، ومن جهة استقلاله ثبتت له أهلية الوجوب له، وأما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة للجنين^(٢).

٢- دور الانفصال إلى التمييز:

في هذا الدور تثبت للطفل أهلية الوجوب، فيصبح أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وبناءً على ذلك يملك الطفل منذ ولادته ما يشتري له أو يوهب، ويعقد وليه أو وصيه بالنيابة عنه سائر العقود بشروطها الشرعية، وتثبت عليه سائر الالتزامات بأسبابها الشرعية.

أما أهلية الأداء فهي منعدمة في الطفل غير المميز، فأقواله هدر لا يترتب عليها

١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٥٠.

٢- ينظر: الكافي شرح البزدوي ٥/٢١٤٥.

حكم، وعقوده بنفسه باطلة، وإنما ينوب عنه نائبه الشرعي من ولي أو وصي، وعباداته كالصلاة والصيام غير معتبرة، وإذا جنى الطفل على غيره فلا يعتبر فعله إجراماً ولا يستحق العقوبة^(١).

٣- دور التمييز إلى البلوغ:

والمقصود بالتمييز أن يستطيع الطفل أن يميز بين الحسن والقبيح، وبين الخير والشر، والنفع والضرر، ولأن الضابط للتمييز غير عميق ولا تام، وحيث إن التمييز قد يبكر وقد يتأخر فقد قدره الفقهاء بتمام السنة السابعة^(٢).

وفي هذا الدور تثبت للتمييز أهلية الوجوب الكاملة، كما تثبت له أهلية الأداء الناقصة، ويترتب على ذلك صحة عباداته، فيصح إسلامه وصلاته وحجه وصيامه ونحو ذلك، لكن لا يكون ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين، وأما في مجال حقوق العباد فإن تصرفات المميز تنفذ وتصح إن كان فيها نفع محض؛ كقبول الهبة والصدقة، أما إن كان فيها ضرر محض؛ كالطلاق والعتق والهبة؛ فإنها لا تصح ولو أجازها الولي، وأما إن كانت دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة والنكاح، فإنها موقوفة على إجازة الولي^(٣).

٤- دور ما بعد البلوغ:

إذا بلغ الإنسان تمت أهليته، وتثبت له أهلية أداء كاملة إلى جانب أهلية الوجوب، وصار أهلاً لتوجه الخطاب الشرعي إليه، وتكليفه بجميع التكاليف، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون التوقف على إجازة أحد، إلا إذا عرض له ما يؤثر على أهليته^(٤)، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الناس قد يصل إلى سن البلوغ وهو عاقل، لكنه لا يحسن التصرف المالي، وهو الذي يسمى عند الفقهاء بالسفيه، فيخشى أن يضيع ماله ولأجل صيانة ماله جاء الشارع

١- ينظر المرجع السابق ص ٢١٤٦ وما بعدها.

٢- ينظر: رفع الحرج ص (١٧٨).

٣- ينظر: إفاضة الأنوار للدهلوي ص ٤٩٤.

٤- ينظر: التلقيح ص ٥١٧.

الحكيم بمنعه من التصرفات المالية، وبقاء الولاية عليه حتى يتحقق فيه الرشد، وهو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف بالمال^(١).

قال تعالى في شأن اليتامى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء :

الأهلية بنوعيتها هي عبارة عن مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً؛ لأن في الإسلام تكاليف عملية تتطلب القدرة البدنية إلى جانب الوعي العقلي، وذلك كالعبادات من صلاة وصيام وغيرها، وكالواجبات الكفائية كالجهاد في سبيل الله.

وإذا تأملنا هذا التكامل الإنساني نجده متدرجاً حيث يتهيأ الإنسان أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض تصرفاته، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويتعهد بها، إذ تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد.

ويمكن أن نلخص أوجه العلاقة بين الأهليتين فيما يأتي :

- ١ - أهلية الوجوب ملازمة للإنسان منذ تخلقه في بطن أمه وإلى أن يموت؛ لأن مناطها الصفة الإنسانية، أما أهلية الأداء فهي ملازمة للإنسان مادام فيه التمييز والعقل؛ لأن مناطها العقل.
- ٢ - أهلية الوجوب هي الأساس لثبوت الحقوق للأشخاص وعليهم، وأما أهلية الأداء فهي الأساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية التي يشترط لها قصد الفاعل وإرادته.
- ٣ - ثبوت أهلية الأداء يستلزم قطعاً ثبوت أهلية الوجوب؛ لأن مناط أهلية الأداء وهو العقل لا يتحقق إلا بتحقيق الحياة الإنسانية التي هي مناط أهلية الوجوب.

١- ينظر: المدخل الفقهي العام ١٩/٢.

٢- سورة النساء: ٦.

وأما ثبوت أهلية الوجوب فلا يستلزم ثبوت أهلية الأداء؛ لأن الأداء يفتقر إلى القوة العقلية والبدنية كما سيأتي إن شاء الله^(١).



١- ينظر: عوارض الأهلية ص ١٢٣ ، المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٧.

المبحث الثالث

تعريف العوارض وأقسامها إجمالاً

تقدم أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصفه إنساناً؛ وأنه وهو جنين في بطن أمه تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، وبعد ولادته تثبت له أهلية وجوب كاملة في طفولته، وفي سن تمييزه، وبعد بلوغه، في نومه و يقظته، وفي جنونه وإفاقته، وفي رشده وسفهه ، وما دام حياً فإنه لايعرض لهذه الأهلية مايزيلها أوينقصها.

كما تقدم أن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ، ولا وهو طفل لم يميز، وأنه من سن التمييز إلى سن البلوغ تثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا تصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها ، وأنه من سن البلوغ تثبت له أهلية أداء كاملة. وهذه الأهلية التي تحدثنا عنها قد يعرض لها أشياء تؤثر فيها إما بالإزالة أو التنقيص ، وهذه الأشياء المؤثرة على الأهلية هي التي يسميها العلماء عوارض الأهلية، وسوف نتحدث عنها إن شاء الله إجمالاً في هذا المبحث، وتفصيلاً في الفصل الأول، وذلك على النحو الآتي :

● المطلب الأول: تعريف العوارض:

العوارض في اللغة هي: الموانع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، أي: مانعاً معترضاً بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى.

والاعتراض : المنع^(٢)، يقال عرض الشيء يعرض وأعرض أي انتصب ومنع وصار كالخشب المنتصب في النهر والطريق تمنع السالكين سلوكها، والعرض ما عرض للإنسان من أمر يجبسه من مرض ولصوص، وكذلك ما يعرض له من الهموم والأشغال^(٣).

وعوارض الأهلية اصطلاحاً: (أمر تعرض للأهلية فتمنعها من بقائها على حالها فبعضها

١-سورة البقرة الآية: ٢٢٤.

٢-ينظر: القاموس المحيط ص (٨٣٣).

٣-ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٧/٩-١٥٨.

يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر^(١).

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية، ولهذا سمي السحاب عارضاً في قوله تعالى ﴿فلما رآه عارضاً﴾ لمنع أثر الشمس وشعاعها^(٢).

● المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية إجمالاً:

تنقسم العوارض إلى قسمين:

القسم الأول: عوارض سماوية:

«وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء؛ لأن ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان»^(٣).

ويندرج تحت هذا القسم أحد عشر عارضاً، وهي كالاتي:

- | | | |
|-------------|----------------------------|-------------|
| ١- الصغر. | ٢- الجنون. | ٣- العته. |
| ٤- النسيان. | ٥- النوم. | ٦- الإغماء. |
| ٧- المرض. | ٨- الرق. | ٩- الحيض. |
| ١٠- النفاس. | ١١- الموت ^(٤) . | |

هكذا يذكرها أكثر الأصوليين، ولكنني في هذا البحث جعلتها ثمانية عوارض، وذلك بضم ما تشابه منها في الأحكام إلى بعض؛ منعاً للتكرار فتصبح العوارض على

١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٧٠.

٢- ينظر: ضوء الأنوار ص (٣٤٩).

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٧٠.

٤- ينظر: ضوء الأنوار ص (٣٤٩).

النحو التالي:

- ١- الصغر.
- ٢- الجنون والعتة.
- ٣- النسيان.
- ٤- النوم والإغماء.
- ٥- المرض.
- ٦- الرق.
- ٧- الحيض والنفاس.
- ٨- الموت.

القسم الثاني: عوارض مكتسبة:

وهي التي تكون باختيار العبد وكسبه، وهي سبعة عوارض:

- ١- الجهل.
- ٢- السُّكْر.
- ٣- الهزل.
- ٤- السفه.
- ٥- الخطأ.
- ٦- السفر.
- ٧- الإكراه^(١).

وكسب العبد بالنسبة لهذه العوارض قد يكون بمباشرة الأسباب كالسُّكْر، وقد يكون بالتقاعد عن المزبل كالجهل، كما أن هذه العوارض قد تكون من المكلف على نفسه كالسفة الأولى، وقد تكون من غيره عليه كالإكراه^(٢).

وقد انتقد بعض العلماء المعاصرين ما أسماه بالعرض الفقهي التقليدي لعوارض الأهلية، وأبدى عليه بعض الملحوظات منها مايلي:

- ١- أن الصغر لايعتبر من عوارض الأهلية، بل هو الطور الطبيعي السابق من حياة كل إنسان، فهو من الأحوال الأصلية وليس من العوارض.
- ٢- أن النسيان حالة عادية تطرأ على الذاكرة وليست آفة تعتري جسم الإنسان ولا عقله، فهو لاينافي الأهلية، وإنما يعتبر عذراً شرعياً تسقط به المؤاخذة على بعض الواجبات الشرعية، رحمة بالناس ورفعاً للحرص عنهم.
- ٣- أن حيض المرأة ونفاسها من الموانع الشرعية التي تمنع إيجاب بعض العبادات التي

١- ينظر: إفاضة الأنوار ص (٤٩٧).

٢- ينظر: التلقيح ص (٥٤٦).

تشتترط لها الطهارة، كمس المصحف، والصلاة، والطواف، كما تمنع الصيام لكنها لا تنزل الأهلية.

وأضاف بأنه ينبغي أن يُنظر إلى طبيعة العارض، فإن كان له تأثير في مَلَكات الشخص العقلية كالجنون والعتة والإغماء، أو تأثير في سلطته الشرعية يقتضي حماية الحقوق من تصرفاته كالفقه ومرض الموت والإفلاس، فعندئذ يكون من عوارض الأهلية، وإلا فهو من الموانع، أو من قبيل فقدان بعض الشروط^(١).

وفي رأبي أن هذا الانتقاد فيه نظر؛ لأنه لا عبرة بالاصطلاحات والأمور الشكلية، وإنما العبرة بالمقاصد والحقائق حيث أن هذا الاعتراض وإن أخرج الصغر والنسيان والحيض والنفاس من مسمى عوارض الأهلية إلا أنه لا يخالف سائر العلماء في أحكامها الفقهية وحينئذ تكون مخالفته لفظية لا معنوية .



١- ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١٢/٨٥٤.

الفصل الأول

الدراسة النظرية

وفيها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الصغر.

المبحث الثاني: الجنون والعتة.

المبحث الثالث: النسيان.

المبحث الرابع: النوم والإغماء.

المبحث الخامس: الرق.

المبحث السادس: الحيض والنفاس.

المبحث السابع: المرض.

المبحث الثامن: الموت.

المبحث الأول الصغر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصغر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تكليف الصغير غير المميز.

المطلب الثالث: تكليف الصغير المميز.

المطلب الرابع: علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر.

المطلب الأول

تعريف الصغر لغة واصطلاحاً

الصغر لغة: ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير^(١).

واصطلاحاً: «هو أول أحوال الآدمي من وقت الولادة إلى وقت البلوغ».

وإنما عُدَّ الصغر من العوارض وإن كان ثابتاً في أصل الخلقة؛ لأن الآدمي قد يخلو عنه في الجملة كآدم وحواء، ولأن الصغر غير داخل في حقيقة الإنسان بدليل أن الكبير إنسان بدون صفة الصغر^(٢).

وعندما ننظر إلى التعريف السابق نجد أنه حدد الصغر بالفترة التي تمتد من الولادة إلى البلوغ، ولكن العلماء -رحمهم الله- يقسمون هذه الفترة إلى قسمين: مرحلة التمييز، ومرحلة ما قبل التمييز، ولكل واحدة منهما أحكام تخصها؛ ذلك لأن المميز يملك قدرة معينة على الفهم والعمل بخلاف غير المميز، ولذلك فإني سأتحدث عن تكليف كل منهما على حدة في المطلبين التاليين - إن شاء الله تعالى-.



١- ينظر: مقاييس اللغة ص (٥٤٥).

٢- إفاضة الأنوار ص (٤٩٧).

المطلب الثاني

تكليف الصغير غير المميز

الصغير غير المميز ليس مكلفاً؛ لأن من شروط التكليف العقل والفهم، وهما مفقودان في غير المميز، ولذلك قال علماء الحنفية عن الصغير: «وهو في أول أحواله كالمجنون؛ لأنه عديم التمييز والعقل»^(١).

واستدل أهل العلم على عدم تكليفه بما يلي:

١ - حديث عائشة^(٢) - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

١- إفاضة الأنوار ص (٤٩٧).

٢- هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بمكة، وابنتي بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، كانت رضي الله عنها من أعلم الناس بالفقه والطب والشعر، توفيت سنة (٥٧هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/١٨٨١، أسد الغابة لابن الأثير ٦/١٨٨.

٣- أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤ ح: ٤٣٩٨، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح: ٣٤٣٢، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ح: ٢٠٤١، وأحمد ٦/١٠٠-١٠١، ١٤٤ ح: ٢٤٧٣٨، ٢٥١٥٧، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الإيمان، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم ١/٣٥٥ ح: ١٤٢، والحاكم ٢/٥٩، وابن الجارود في المنتقى ص: ٤٦ ح: ١٤٨ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها -.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/١٩٨: «في إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه، والأظهر أنه لا بأس به».

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نصٌّ في أن الصغير غير مكلف بالأوامر والنواهي الشرعية .

- ٢- أن مقتضى التكليف الامتثال، والامتثال لا يكون طاعة لله إلا إذا فعله المكلف خالصاً لله وَعَبَّكَ رغبة فيما عنده من الوعد، ورهبة مما عنده من الوعيد، وهذا القصد مفقود في الصبي لعدم فهمه.
- ٣- أن القول بتكليفه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، كما يؤدي إلى وقوع الحرج الذي رفعه الله تعالى بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وعلى هذا فإن غير المميز لا تجب عليه العبادات البدنية ولا تصح منه، كالطهارة والصلاة والصيام، وأما الحج فإنه يصح منه، ولا يجزئه عن الفرض، وتجب الزكاة والغرامات في مال الصبي، وجناية غير المميز تستحق العقوبة المالية، ولا يعاقب عليها بدنياً^(٣)، وسيأتي إن شاء

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٨٧/٢ : «روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً وهو ابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وتكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٩١/١١ : «هذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول».

وحسن إسناده النووي في المجموع ٦/٣، ٢٥٣/٦، وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٣/٢ : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣ / ٢٢٥ : «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يخصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها».

١- سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

٢- سورة المائدة الآية: ٦.

٣- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٣٩)، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٨١).

الله ذكر الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالصبي في الفصل التطبيقي.



المطلب الثالث

تكليف الصغير المميز

المسألة الأولى: معنى المميز:

المميز في اللغة: هو من يفرق بين الأشياء، يقال مَرَّثُ الشيء من الشيء إذا فرقتُ بينهما، ويقال: مَرَّثُ الشيء أُمَيَّرُهُ مُيَّرًا إذا عزلته وفرزته، كما يقال: مَيَّرْتَهُ تَمِيْرًا^(١).

والفقههاء يقولون: سن التمييز، والمراد السن الذي إذا انتهى الصبي إليه عرف مضاره ومنافعه^(٢).

والمميز في اصطلاح الفقهاء: من صار له بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور^(٣).

المسألة الثانية: سن التمييز:

اختلف العلماء في التمييز هل يحدد بسن معينة أم لا؟ ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء^(٤) إلى أن سن التمييز هي السابعة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب^(٥)، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا

١- ينظر: لسان العرب ٢٥١/١٣.

٢- ينظر المصباح المنير للفيومي ص ٣٠٣.

٣- ينظر: علم أصول الفقه ص ٨١.

٤- ينظر: الكافي شرح البزدوي ٢١٧٩/٥، الاستذكار ٣٩٨/٤، روضة الطالبين ٣٥٨/١، كشف القناع ٢٢٥/١.

٥- هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه، وهو ليس بتابعي، بل من تابعي التابعين، قال الأوزاعي: مارأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب، واختلفوا في الاحتجاج بحديثه، قال النووي: الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قاله الأكثرون.

ينظر: تاريخ ابن عساكر ٧٧/٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢.

أَوْلَادِكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة^(٢) إلى أن المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن محدودة، بل يختلف باختلاف الأفهام.

وعللوا قولهم هذا بأن الصبي إذا كان مميزاً صحت صلاته، والتميز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم قبلها ومنهم بعدها. والذي يظهر هو رجحان قول الجمهور لهذا الحديث، وأما القول بأن بعض الصبيان قد يميز دون السابعة.

فيجاب عنه: بأن الحالات النادرة لا تحرم القاعدة، والشاذ لا حكم له والشارع الحكيم ربط الأمر بشيء واضح من اليسر إدراكه فقال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» ولم يقل: إذا ميزوا بين كذا وكذا.

المسألة الثالثة: هل المميز مكلف؟

١- أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٣٣٤/١ ح ٤٩٥، وأحمد ١٨٧/٢، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ٢٣٠/١ ح ٢، ٣، والحاكم ١٩٧/١، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة... الحديث.

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح ٤٩٤، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ٢٥٩/٢ ح ٤٠٧، والدارمي ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ وأحمد ٢٠١/٣، وابن خزيمة ١٠٢/٢، والحاكم ٢٠١/١ والبيهقي ١٤/٢ من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر". وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وصححه الألباني في إرواد الغليل تخريج أحديث منار السبيل ٢٦٦/١.

٢- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠)، كشف القناع للبهوتي ٢٢٥/١.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن المميز غير مكلف، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها- الذي تقدم قريباً أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر منهم: «الصغير حتى يكبر»^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: إذا كان الصغير مرفوعاً عنه القلم فهو غير مكلف.

٢- أن المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل، من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً بالعبادة، ومن وجود الرسول ﷺ الصادق المبلغ عن الله ﷻ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف.

واعترض على الجمهور بأنه إذا كان الصبي غير مكلف، فكيف وجبت عليه الزكاة والنفقات والضمانات؟ وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟^(٣)

وأجيب: بأن وجوب الزكاة ونحوها على المميز ليس من باب الخطاب التكليفي، بل هو من باب الخطاب الوضعي، بمعنى أنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، وأما أمر المميز بالصلاة فليس من جهة الشارع، بل من جهة الولي لقوله ﷺ: «مرؤ أولادكم بالصلاة...»^(٤)، وذلك لأنه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع.

القول الثاني:

١- ينظر: فواتح الرحموت ١/١٤٠، شرح تنقيح الفصول ص (٧٧)، الإحكام للآمدي ١/٢٠١، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٩.
٢- سبق تخرجه (٣٤).
٣- ينظر: المستصفي ١/١١٦.
٤- سبق تخرجه .

أن الصبي المميز مكلف مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وذلك لأن الصبي المميز عاقل يفهم خطاب الشرع، ويميز بين الخير والشر وبين الحق والباطل^(٢).

وأجيب بأنه لا يعرف متى فهم وأدرك وعقل حتى يطالب بالتكاليف الشرعية، وذلك لأن نمو العقل وتزايد الفهم خفي عنا، كما أن الصبيان يختلفون باختلاف البيئة والتنشئة والمعاملة، مما يلزم منه اختلاف الحكم باختلاف الصبيان؛ فسداً لذلك ورفعاً للحرَج جعل الشارع علامة لا يختلف عند وجودها وهي البلوغ^(٣).

القول الثالث:

التفريق بين من بلغ عشر سنين وبين من لم يبلغها، فمن بلغ عشر سنين يكلف بالصلاة، ومن هو دون ذلك لا يكلف بشيء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٤) وقول لابن سريج^(٥) من الشافعية .

١- هو: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، وطلب العلم منذ الصغر، ورحل في طلب الحديث، أجمع الناس على جلالته وإمامته وورعه وحفظه، صنف «المسند» في الحديث، امتحن في فتنة خلق القرآن، وسجن وجلد، فصر وثبت واحتسب، توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ)ز

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/١، البداية والنهاية ٣٥٩/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥١.

٢- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠).

٣- ينظر: شرح مختصر الروضة ١/١٨٦.

٤- ينظر شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠.

٥- ينظر: البحر المحيط ٢/٥٨، وابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي

الشافعي صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، بلغت مصنفاته أربع مئة مصنف، توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد.

ودليل هذا القول حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر».

ووجه الدلالة من الحديث: أن من بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة، ولو لم يكن مكلفاً لما ضرب على تركها.

وأجيب: بأن أمر الصبي بالصلاة وضربه على تركها ليس من جهة الشارع، بل من جهة الولي؛ لأن الصبي يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه، ولكنه لا يفهم خطاب الشارع، ثم إن أمره بالصلاة وضربه على تركها للتأديب والتهذيب ليعتاد الصلاة^(١).

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة.

والراجع هو قول الجمهور بأن الصبي المميز غير مكلف، وذلك لقوة أدلتهم، وأما أدلة المخالفين فقد سبق الجواب عنها.



ينظر: تهذيب الأسماء ١/٨٣٩، السير ١٤/٢٠١، شذرات الذهب ٢/٢٤٧.

١- ينظر: إفاضة الأنوار ص (٤٩٨)، البحر المحيط ٢/٥٨، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠.

المطلب الرابع

علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر

أولاً: تعريف البلوغ لغة:

يقال: بَلَغْتُ المكانَ بلوغاً إذا وصلتُ إليه، وكذلك إذا شارفت عليه، وبَلَغَ الغلامَ بلوغاً إذا أدرك^(١).

ثانياً: تعريف البلوغ اصطلاحاً:

هو حد إذا وصل إليه الإنسان ثبتت له أهليتها الوجوب والأداء كاملتين، وصار صالحاً لجميع التكاليف الشرعية، ومسئولاً عن جميع تصرفاته.

وقد اتفق العلماء على أن البالغ مكلف تصح منه العبادات والعقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد إذا لم يكن فيه سفه^(٢).

ثالثاً: الحكمة من ربط التكليف بالبلوغ: التيسير على العباد، حيث إنه يصعب معرفة الوقت الذي يكتمل فيه العقل لدى كل إنسان فجعل الشارع هذه العلامة الظاهرة دليلاً على وصول الإنسان إلى مرحلة التكليف^(٣).

رابعاً: علامات البلوغ:

قال القرطبي^(٤) - رحمه الله - : «والبلوغ يكون بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال

١- ينظر: الصحاح ص (١١١).

٢- ينظر: الوجيز لعبدالكريم زيدان ص (٧٧)، المدخل الفقهي العام ٨١٥/٢.

٣- ينظر: أصول السرخسي ٣٤١/٢.

٤- هو: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على سعة علمه، منها: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة»، وغيرهما، كان حسن التصنيف، جيد النقل، توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات ٨٧/٢، شذرات الذهبى ٤٧٨/٥، الأعلام ٣٢٢/٥.

والنساء: الاحتلام والسن المخصوص، والإنبات، واثنان يختصان بالنساء وهما: الحيض والحبل^(١).

وأدلة هذه العلامات على النحو الآتي:

أولاً: إنزال المنى: سواء كان في يقظة أو منام بجماع أو حلم أو غير ذلك، وهذه العلامة لم يخالف فيها أحد من أهل العلم^(٢).

والأدلة على هذه العلامة كثير منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ﴾^(٣).

٢- وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُم﴾^(٤).

٣- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «...وعن الصبي حتى يحتلم»^(٥).

وجه الاستدلال: أن في الآيتين والحديث نصاً على أن غاية الصبا هو الاحتلام والمقصود به إنزال المنى.

٤- ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٦) أن رسول الله ﷺ قال:

١- تفسير القرطبي ٦/٦١.

٢- ينظر: المحلى ١/٧٨.

٣- سورة النور: ٥٩.

٤- سورة النور: ٥٨.

٥- سبق تخريجه ص (٣٤).

٦- هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله ﷺ، كان يسكن المدينة وبها توفي، شهد الخندق وبيعة الرضوان، أحد الفقهاء المجتهدين، كان يحفي شاربه كأخي الحلق، دفن في البقيع سنة (٥٧٤هـ).

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٢.

«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

وجه الاستدلال: أن معنى محتلم أي بالغ^(٢).

ثانياً: البلوغ بالسن:

اتفق العلماء على أن الصبي إذا بلغ سنّاً محددة فقد بلغ ، ثم اختلفوا في تحديد هذه السن، فذهب الجمهور إلى أنه يكون بإتمام خمس عشرة سنة عند جمهور العلماء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره أبو يوسف^(٦)، ومحمد بن الحسن^(٧) من الحنفية^(٨).

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٩) أنه قال: «عرضت

-
- ١- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، ح (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ح (٨٤٦).
 - ٢- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٣٤.
 - ٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٣، شرح التلقين للمازري ١/٢٢٥.
 - ٤- ينظر: الأم ١/٢٢١، الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣١٤.
 - ٥- ينظر الإنصاف ٥/٣٢٠، كشاف القناع ٣/٤٤٤.
 - ٦- هو: العلامة القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣ هـ) كان صاحب حديث ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وهو أول من صنف في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله، توفي سنة (١٨٢ هـ).
 - ينظر: الجواهر المضية ٢/٢٢١، السير ٨/٥٣٥، تاج التراجم ١/٢٧.
 - ٧- هو: الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، وكان مع تبصره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفي بالري سنة (١٨٩ هـ).
 - ينظر: تاج التراجم ١/١٨، السير ٩/١٣٤، الشذرات ١/٣١٥.
 - ٨- ينظر: المبسوط ٩/٣٢٨.

٩ - هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرأ لصغر سنه، وشهد أحداً ومابعداً، وكان من أهل الورع والعلم،

على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، وفي رواية: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فرديني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(١).
وأما أبو حنيفة^(٢) فقد ذهب إلى أن الجارية تبلغ عند السابعة عشرة، وأما الغلام فعنه في بلوغه روايتان: إحداهما: انه يبلغ عند الثامنة عشرة، والأخرى: عند التاسعة عشرة، ولم أقف له في ذلك على دليل.

والراجح هو قول الجمهور لصحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصراحته ولعدم وجود دليل يعارضه والله أعلم^(٣).

ثالثاً: الإنبات:

وهو أن يثبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، وهو من علامات البلوغ عند الجمهور من: المالكية^(٤)، والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٥٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ٩٢٥/٣، الإصابة ١٥٥/٤.

١- أخرجه البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق ح (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ ح (١٨٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وقوله: «لم يجزني وأجازني»: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/١٣).

٢- هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء الكوفي، فقيه الملة وعالم العراق، وإمام أهل الرأي، ولد سنة (٨٠هـ) كان ورعاً تقياً، ضرب على القضاء فأبى، قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، كان يبيع الخبز، ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء، توفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد.

ينظر: الجواهر المضية ٢٦/١، السير ٣٩٠/٦، الوافي بالوفيات ٨٩/٢٧.

٣- ينظر: المبسوط ٣٢٨/٩، الكافي لابن عبد البر ٣٣٣/١، الأم ٢٢١/١، الإنصاف ٣٢٠/٥.

٤- ينظر: الكافي لابن عبد البر ٣٣١/١.

واستدل الجمهور بما في السنن من حديث عطية القرظي^(٣) قال: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتِ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكَانَتْ فَيَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي»^(٤).

وقال الحنفية: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر الجسد^(٥).

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لصحة دليلهم وصراحته، وأما قياس الحنفية فهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص.

رابعاً: الحيض:

وهو علامة على بلوغ الأنثى، بإجماع العلماء، قال ابن قدامة^(٦): «لا نعلم فيه خلافاً»^(٧)، أي كون بلوغ الأنثى يحصل به.

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لا يقبل الله صلاة حائض

١- ينظر: الحاوي للماوردي ٣/٣٤٣.

٢- ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٥٩٧.

٣- هو: عطية القرظي، قال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب ٢/٦٨١: «لا أقف على اسم أبيه، وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي. كان من سبي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت، فخلى سبيله». وينظر: الإصابة ٤/٤٢٢.

٤- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد، ٢/٤٥٣ ح: ٤٤٠٤، والترمذي في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٣/٤٥٦ ح: ١٥٨٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٤٩ ح: ٢٥٤١.

قال الترمذي: «(حديث حسن صحيح)»، وصححه الألباني في تخريج المشكاة ح (٣٩٧٤).

٥- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٧٥.

٦- هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة (٥٤١هـ)، رحل في طلب العلم حتى صار إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً ورعاً عابداً صنف «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، في الفقه و«الروضة» في الأصول، وله تصانيف أخرى، توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ). ينظر: السير ٢٢/١٦٥، شذرات الذهب ٥/١٧٩.

٧- المغني ٦/٥٩٩.

إلا بخمار»^(١).

وجه الاستدلال: أن المراد بالحائض البالغ، فسمى الحائض بالغاً، فدل على حصول البلوغ بحصول الحيض.

خامساً: الحمل:

وهو ثاني العلامات التي تخص الأنثى، قال ابن قدامة: «وأما الحمل فهو علم على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(٢)، وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكِمَ ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه»^(٣).

وأشار القرطبي -رحمه الله - إلى أن الحيض والحبل علامتان للبلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما بلا خلاف بين العلماء^(٤).



١- أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، ح: (٦٤١)، والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ١٧٣/١، ح: (٣٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٥/١ ح (١٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نفي قبول الصلاة من الحرة المدركة بغير خمار، ٣٨٠/١، ح: ٧٧٥، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)).
قال الترمذي: ((حسن))، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)) ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة، والألباني في الإرواء ٢١٤/١.

٢- سورة الطارق: ٥-٧.

٣- المغني ٥٩٩/٦.

٤- ينظر في علامات البلوغ: المبسوط ٣٢٨/٩، الكافي لابن عبد البر ٣٣١/١، الأم ٣٣١/٢، المغني ٥٩٧/٦، تفسير القرطبي ٦١/٦.

المبحث الثاني الجنون والعتة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العتة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعتة.

المطلب الرابع: أثر الجنون والعتة على أهلية المكلف.

المطلب الأول

تعريف الجنون

الجنون لغة:

قال ابن فارس: «جُنَّ: الجيم والنون أصل واحد، وهو السَّثْرُ، والتستَر... والجِنَّة: الجنون، وذلك أنه يغطي العقل ويستره»^(١). يقال: جُنَّ الرجلُ جُنُوناً وأَجَنَّهُ اللهُ فهو مجنون^(٢).

الجنون في اصطلاح الفقهاء:

قيل هو: «آفة تحل الدماغ فتبعث على الإقدام على ما يضاد العقل»^(٣).

وقيل: «الجنون: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً»^(٤). وقيل غير ذلك.

وهذه التعريفات وإن تعددت ألفاظها إلا أن مدلولها واحد، وهو أن الجنون عبارة عن اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم^(٥).

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو الستر، فالجنون يستر العقل ويجول بينه وبين التمييز بين الصالح والضار .



١-مقاييس اللغة ص (١٨٤).

٢-ينظر: الصحاح للجوهري ص ٢٠٥.

٣-الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٦.

٤-التلقيح ص (٥٢٢).

٥-ينظر: التعريفات ص (٧٥).

المطلب الثاني

تعريف العته

العتة لغة:

العتة لغةً نقص العقل من غير جنون، يقال: عتته عتتهاً وعتّاهاً فهو معتوه بئى العته^(١).

وأما العته شرعاً:

فهو: «آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين»^(٢).

فقوله: «ناشئة عن الذات»: قيد يخرج الخلل الناتج عن أمر خارج عن الذات كالمخدرات ونحوها^(٣).

وهذا التعريف يكاد يتفق عليه جميع من عرّف العتة، وحاصله أن العته مرض يؤدي إلى اختلال في العقل فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً، وبعبارة أخرى: العته ضعف في العقل أدى إلى ضعف في الإدراك والفهم، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل فكذلك العته يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه^(٤).



١- ينظر: الصحاح ص (٧٣٢).

٢- ينظر: التعريفات ص (١٣١).

٣- ينظر: شرح سمت الوصول ص (٣٨٤).

٤- ينظر: كشف الأسرار (٤/٣٨٥).

المطلب الثالث

الفرق بين الجنون والعتة

ذهب بعض العلماء إلى أن العتة يعتبر حالاً من أحوال الجنون؛ لأن كلاً منهما يذهب
بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديراً صحيحاً.

ولكن الصحيح من حيث اللغة والواقع أن المجنون يختلف عن المعتوه، وأهم الفروق
بينهما ما يلي:

١ - أن المعتوه له عقل ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، أما المجنون فإنه لا عقل
له.

٢ - أن المعتوه قد يكون مميزاً، وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون فإنه لا يكون مميزاً
أبداً.

٣ - أن العتة لا يصاحبه تهيج واضطراب، بخلاف الجنون فإنه قد يصاحبه تهيج
واضطراب وخطر على الآخرين^(١).



١ - ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٣.

المطلب الرابع

أثر الجنون والعته على أهلية المكلف

أولاً: أثر الجنون على أهلية المكلف:

اتفق العلماء في الجملة على أن الجنون مانع من التكليف، قال الزركشي^(١): «فالمجنون ليس بمكلف إجمالاً، ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي»^(٢).

• أدلة عدم تكليف المجنون :

ويدل على عدم تكليفه أدلة منها:

١ - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وذكر منهم: «المجنون حتى يعقل»، وفي رواية «حتى يفيق»^(٣).

٢ - أن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال^(٤).

٣ - أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعةً وامتثالاً؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك غير ممكن ممن لا يفهم^(٥).

١ - هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي محدث، أديب، تركي الأصل مصري المولد، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ) أخذ عن الإسنوي والبلقيني، ورحل إلى حلب ودمشق، ودرس وأفتى وصنف التصانيف المفيدة، توفي بمصر سنة (٧٩٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٦٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٤/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

٢ - البحر المحيط ٦٢/٢، وينظر: ضوء الأنوار ص (٣٥١)، روضة الناظر ١٣٧/١.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٩/١.

٥ - المصدر السابق.

• هل هناك فرق بين الجنون المطبق وغير المطبق؟

جمهور العلماء يقولون: إن الجنون غير مكلف ولا يفرقون بين مجنون وآخر^(١)، أما الحنفية فقالوا: الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو طارئ بعد البلوغ، وفسروا امتداد الجنون بقولهم: الامتداد في الصلاة بأن يزيد على يوم وليلة بساعة، وعند محمد بن الحسن بصلاة فتصير الصلوات ستاً، وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان، وفي الزكاة بأن يستغرق الحول أو أكثره، قالوا: فالممتد مطلقاً مسقط للعبادات، وغير الممتد إن كان طارئاً فليس بمسقط إلحاقاً له بالنوم والإغماء؛ ولأنه لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء الذمة بدليل أنه يرث ويملك، وإن كان أصلياً فهو مسقط عند أبي يوسف، وليس بمسقط عند محمد بن الحسن^(٢).

وهناك قول ضعيف بأن الجنون مكلف مطلقاً^(٣)، بدليل أن الزكاة والغرامات واجبة في ماله.

والراجع من هذه الأقوال : قول الجمهور بأن الجنون غير مكلف مطلقاً؛ نظراً لقوة

أدلتهم، أما أدلة مخالفيهم، فيجاء عنها على النحو الآتي:

أ- أما إلحاق الحنفية للمجنون بالنائم والمغمى عليه فهو قياس مع الفارق، فقد سئل الإمام أحمد عن المجنون يفتق يقضي ما فاته من الصوم؟، فقال: «المجنون غير المغمى عليه»، فقيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم؟ قال: «نعم»^(٤).

ب- وأما قولهم بأن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء الذمة، فيجاء عنه بأن المجنون صار أهلاً لثبوت الأحكام في ذمته بسبب توفر صفة الإنسانية فيه، والتي بها يكون مستعداً لقبول قوة العقل الذي بواسطته يستطيع فهم التكليف.

١- ينظر: بيان المختصر ٢٣٨/١، المستصفي ١١٦/١، روضة الناظر ١٣٧/١.

٢- ينظر: التلخيص ص (٥٢٢).

٣- ينظر: المسودة لآل تيمية ص ٣١، شرح مختصر الروضة ١٨١/١، الإحكام ١٥١/١.

٤- ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣١٥/١، القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٨).

ج- وأما من قال: إن المجنون مكلف مطلقاً بدليل أن الزكاة والغرامات واجبة في ماله، فيجانب عنه بأن وجوبها في ماله من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف^(١).

ومن خلال النظر في أقوال العلماء يمكن أن نلخص القول في تكليف المجنون في النقاط الآتية:

- ١- لا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب؛ لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة؛ لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز.
- ٢- أقوال المجنون لغو لا يؤخذ عليها، ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو قذف أو باع أو اشترى فلا أثر لشيء من ذلك.
- ٣- أفعال المجنون إن كانت عبادات فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير كالقتل وإتلاف المال فلا يؤخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فلا إثم عليه ولا قصاص، ولكن يثبت الضمان في ماله أو على عاقلته.
- ٤- وأما الترك فإنه لا يؤخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها، وهذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية عليه القضاء في الجنون غير الممتد كما تقدم^(٢).

ثانياً: أثر العته على أهلية المكلف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتوه غير مكلف مطلقاً، ويظهر ذلك من اشتراطهم للتكليف: العقل والفهم، وهما منتفیان في حق المعتوه، بل إن الجمهور لا يكادون يذكرون المعتوه في كتب الأصول اكتفاءً بذكر المجنون، فهم يلحقون به المعتوه بجامع ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه^(٣).

١- ينظر: المرجع السابق ص ٢٠.

٢- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٧١، المستصفي ١/١١٦، روضة الناظر ١/١٣٧.

٣- ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٩٩، الإحكام ١/٢٠١، شرح تنقيح الفصول ص (٧٧).

وذهب الحنفية إلى أن المعتوه كالصبي المميز تثبت له أهلية أداء ناقصة، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة، وعلى هذا لا تجب عليه العبادات، ولكن يصح منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت مضرة له ضرراً محضاً، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر^(١).



١- ينظر: فواتح الرحموت ١/١٣٠، التلقيح ص (٥٢٦)، إفاضة الأنوار ص (٤٩٩).

المبحث الثالث

النسيان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى.

المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد.

المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي.

المطلب الأول

تعريف النسيان

أولاً: النسيان لغة:

قال ابن فارس: «نَسِيَ النون والسين والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء والثاني على ترك شيء»^(١).

وقولهم: «نَسِيْتُ الشيء أنساه نسياناً مشترك بين معنيين أحدهما ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذِّكْر له، والثاني التَّرك على تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)^(٣).

وعلى هذا فإن النسيان المقصود ببحثنا هذا هو ترك الشيء على ذهول وغفلة، وأما التَّرك على تعمد فإنه غير داخلٍ معنا لأنه ليس نسياناً بل تناسٍ.

ثانياً: النسيان اصطلاحاً:

قيل هو: «عدم الاستحضار وقت الحاجة»^(٤)، وقيل هو «الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضراً في الذهن»^(٥).

وقيل هو «ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة وإما عن قصد، حتى ينحذف عن القلب ذكره»^(٦).

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها متقاربة وتدلل على معنى واحد، ويجدر

١- معجم مقاييس اللغة ص (٩٨٧).

٢- سورة البقرة: ٢٣٧.

٣- المصباح المنير: ٣١١، وينظر لسان العرب ١٤/١٤٣.

٤- فواتح الرحموت ١/١٤٢.

٥- ضوء الأنوار ص (٣٥٢).

٦- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٨٠٣).

بالذكر أن بعض العلماء قد يعبرون عن النسيان بالسهو أو بالغفلة أو بالذهول، وبعضهم يفرق بينها فيجعل السهو والغفلة والذهول أخف من النسيان، والأرجح أنها بمعنى واحد^(١).

وعندما نتأمل ما ذكره العلماء في تعريف النسيان نجد أن أصل النسيان هو الترك، لكن إن كان هذا الترك عن تعمد فصاحبه مذموم، وإن لم يكن عن تعمد فصاحبه معذور، وأما إذا نُسب النسيان إلى الله تعالى في مثل قوله ﷻ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٢)، فالمقصود به أن الله تعالى تركهم استهانة بهم ومجازاة لهم على فعلهم^(٣).



١- ينظر: شرح الكوكب المنير ٧٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٥.

٢- سورة التوبة الآية: ٦٧.

٣- ينظر: لسان العرب ١٤/١٤٣، مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٠٣)، تفسير القرطبي ١٩٩/٨،

المطلب الثاني

أثر النسيان على حقوق الله تعالى.

ما يترتب على النسيان في حقوق الله تعالى قد يكون حكماً أخروبياً أو دنيوياً، فإن كان أخروبياً فإن النسيان يعتبر عذراً في سقوط الإثم فيه باتفاق العلماء^(١).

• أدلة عدم تكليف الناسي:

أولاً - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وقد ثبت في الحديث أن الله تعالى قال: قد فعلت^(٣). ووجه الاستدلال من الآية ظاهر لأن الله إذا لم يؤاخذ على النسيان فإن الناسي غير آثم .

ثانياً - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٨٨، الفروق للقرافي ٢/٢٧٧، نهاية السؤل للإسنوي ١/١٤٨، روضة الناظر ١/١٣٩.

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾، من حديث ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء ل، فقال النبي ﷺ: "قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قال: قد فعلت " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قال: قد فعلت " ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قال: قد فعلت

٤ - أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩، ح (٢٠٤٥)، والبيهقي كتاب الطلاق، باب ما جاء في طرق المكره ٧/٣٥٦، من طريق محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في وضع الإثم وسقوطه عن الناسي، فدل على أنه غير مكلف.

ثالثاً - ولأن تأثيم الناسي نوع من تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز شرعاً.

وأما إن كان المترتب على النسيان حكماً دنيوياً؛ فإن النسيان عذر في المنهيات والتروك يؤدي إلى سقوطها وعدم المؤاخذة بها، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (1) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (2).

وأما المأمورات فليس النسيان عذراً في تركها، بل لا بد من الإتيان بها؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (3) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصلحها إذا

عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروهوا عليه وعن الخطأ والنسيان)).

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٣٠/٢): ((هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزني في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس يبعد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم)). ا. هـ. وأخرجه الحاكم (كتاب الطلاق ١٩٨/٢)، والبيهقي (كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره ٣٥٦/٧)، من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس. وقال السخاوي في المقاصد (ص ٢٣٠): ((ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً)).

١- هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال متعددة، وهذا هو الأشهر، أسلم عام خيبر، وكان من حفاظ الصحابة، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٥٧هـ).

ينظر: البداية والنهاية (٣٦٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ح (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ح (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، دعى له رسول الله بكثرة المال والولد والبركة فيهما، فكثر ماله

ذكرها»^(١).

ولأن المأمورات يمكن تلافيتها وقضاؤها، وهذا هو مذهب جمهور العلماء^(٢).

وقد نازع الحنفية في المنهيات فقالوا إن كان للعمل هيئة مذكرة فليس النسيان عذراً فيها، كمن أكل وهو يصلي، أو صاد وهو محرم، وإن لم يكن للعمل هيئة مذكرة فإن النسيان يكون عذراً حينئذ؛ كمن أكل أو شرب في رمضان، أو سلم في القعدة الأولى من الصلاة^(٣).



وولده، توفي سنة (٩٣هـ) وهو ابن مئة سنة وعشر سنين.

ينظر: الاستيعاب (١/١١١)، أسد الغابة (١/١٥١).

١- أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ح (٥٩٧)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ح (٦٨٤).

٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٤)، القواعد

والفوائد الأصولية ص (٣٤)، شرح مختصر الروضة ٢/٦٦٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

١٥١/٥.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٧٧، فواتح الرحموت ١/١٤٢.

المطلب الثالث

أثر النسيان على حقوق العباد.

اتفق العلماء على أن حقوق العباد لا تسقط بالنسيان ^(١)؛ لأن أموال العباد محترمة، وحقوقهم مبنية على المشاحة، فلو أتلّف الناسي مال أحد وجب عليه الضمان، وهكذا لو فعل ما يضر بالآخرين ناسياً وجب عليه الضمان.

وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

ومما يدل على أن حقوق العباد لا تسقط بالنسيان ما يلي:

١ - إجماع العلماء على ذلك . الذي سبق ذكره.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ ^(٢)

وجه الاستدلال: أن الله أوجب الدية على القاتل خطأ ولم يعذره بالخطأ، والخطأ أخو النسيان في كتاب الله ^(٣).

٣ - أنه لو سقطت حقوق العباد بالنسيان؛ لادعى كل منتهك لها أنه كان ناسياً مما يفضي إلى ضياع الحقوق ^(٤).

١- ينظر: الكافي شرح البزدوي ٢٢١٧/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٧، الإحكام للآمدي

١/٥١٢، شرح الكوكب المنير ١/٥١٢.

٢- سورة النساء: ٩٢.

٣- العقد الثمين للدكتور خالد المشيقح ص (٢٣٥).

٤- ينظر فواتح الرحموت ١/١٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٤، شرح مختصر الروضة ١/١٨٨.

المطلب الرابع

سقوط الإثم عن الناسي

من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم أنه أسقط الإثم عن الناسي وهذا أمر متفق عليه^(١)؛ ذلك لأن النسيان عارض يهجم على الإنسان قهراً ولا حيلة له في دفعه^(٢).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

قال القرطبي: «المعنى اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما... وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع»^(٤)، وعدم المؤاخذة على النسيان دليل على أن الله تعالى يسر شريعته لعباده، ولم يحملهم المشاق والآصار، ولا ما لا طاقة لهم به، ويؤخذ من ذلك قاعدة نفي الحرج في أمور الدين كلها^(٥).

وقد وجه بعض العلماء سقوط الإثم عن الناسي، بأن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه، وإنما فعله الله به من غير قصده، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٦).

فأضاف إطعامه وسقيه إلى الله، لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد؛ لأنه لم يقع باختياره فلا يدخل تحت التكليف^(٧).

ومع ما ذكرناه من اتفاق أهل العلم على سقوط الإثم عن الناسي، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن النسيان إن كان ناتجاً عن الإهمال والغفلة؛ فإن صاحبه لا يكون معذوراً، وذلك

١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٣٥).

٢- ينظر: الفروق ٤/٢٧٧.

٣- سورة البقرة: ٢٨٦.

٤- تفسير القرطبي ٤/٥٠١.

٥- تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص (١٠١).

٦- سبق تخريجه ص (٦٠).

٧- ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٥.

كمن حفظ القرآن ثم غفل عنه ولم يتعاهده بالمراجعة حتى نسيه، وهكذا من فرط في فعل الأسباب الشرعية التي أمر بها لأداء الصلاة في أوقاتها حتى فاته الوقت، أولحفظ الحقوق حتى نسيها وأضاعها، فهذا النسيان الذي نتج عن التقصير يستحق صاحبه العتاب^(١).



١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٨٩، الكافي شرح البزدوي ٥/٢٢١٨.

المبحث الرابع

النوم والإغماء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية.

المطلب الثالث: تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية.

المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء.

المطلب الأول

تعريف النوم لغة واصطلاحاً

النوم في اللغة:

الجمود وسكون الحركة^(١).

النوم في الاصطلاح:

قيل: «النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى المدركة ، بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ»^(٢)، وقيل: «النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وعن استعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق»^(٣)، وقيل: «النوم فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل لتوجب العجز عن إدراك المحسوسات واستعمال العقل»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة نأخذ منها أن النوم عجز بذاته، أو حالة ينتج عنها عجز العقل؛ ولذلك ذكر العلماء النوم في عوارض الأهلية.

وأول النوم النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم.

قال القرطبي: «والسنة النعاس في قول الجميع ما كان من العين، فإذا صار في القلب صار نوماً»^(٥).

١- ينظر معجم مقاييس اللغة ص (٩٦٨).

٢- التعريفات ص (٢٢٢).

٣- كشف الأسرار ٤/٣٩٠.

٤- فواتح الرحموت ١/١٤٢.

٥- تفسير القرطبي ٤/٢٦٩.

المطلب الثاني

أثر النوم على الأهلية

النوم ينافي أهلية الأداء لا الوجوب^(١)، فما دام الإنسان نائماً فليست له أهلية أداء؛ لأنها تقوم على التمييز بالعقل ولا تمييز للإنسان في حال نومه، وبناء على ذلك فإن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه، وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر منهم النائم حتى يستيقظ^(٢).

وعدم توجه الخطاب إلى النائم إلى حال نومه لا يعفيه من قضاء الصلاة بعد الاستيقاظ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٣) في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح في أحد أسفاره، فجعل بعض الصحابة يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أما لكم في أسوة؟ ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»^(٤).

وأما أقوال النائم كالإسلام والردة والبيع والطلاق ونحوها، فلا يعتد بشيء منها؛ وذلك نظراً لانتفاء قصده واختياره^(٥).

وأما أفعاله فلا يؤخذ عليها مؤاخذه بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب

١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٩٠.

٢- سبق تخرجه (٣٤).

٣- هو: الحارث بن ربيعي بن بلمدة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، يقال لأبي قتادة فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدرأ، واتفقوا على أنه شهد أحداً ومابعداً، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه سنة (٥٥٤هـ).

ينظر: الاستيعاب ١/٢٨٩، أسد الغابة ١/٦٠٥، الإصابة ٧/٢٧٢.

٤- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٥- ينظر: شرح مختصر الروضة ١/١٩٠.

بدنياً؛ لانتفاء القصد، ولكنه يؤخذ مؤاخذاً مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه، ولم أجد في ما ذكرت خلافاً بين العلماء^(١).



١- ينظر: فواتح الرحموت ١/١٤٢، المستصفي ١/١١٧، شرح الكوكب المنير ١/٥١١، البحر المحيط

٢/٦٤، الفروق للقرافي ١/١٧٨.

المطلب الثالث

تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً

معنى الإغماء لغة:

يقال غُمِيَ على المريض وأغمي عليه؛ أي غشي عليه ثم أفاق^(١).

معنى الإغماء اصطلاحاً:

قيل: «هو آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها القوى المدركة»^(٢).

وقيل: «هو فتور غير أصلي - لا بمخدر - يزيل عمل القوى».

فقوله غير أصلي: يخرج النوم، وقوله: لا بمخدر: يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله يزيل عمل

القوى: يخرج العته»^(٣).

ويذكر العلماء الإغماء في ضمن عوارض الأهلية؛ لأنه يعطل عمل العقل فترة قد تطول

وقد تقصر.

١- ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٠٠).

٢- فواتح الرحموت ١/١٤٢.

٣- التعريفات ص (٣٣).

المطلب الرابع

أثر الإغماء على الأهلية

اتفق العلماء على أن الإغماء لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأن مناطها الإنسانية، وإنما ينافي أهلية الأداء؛ لأنها تقوم على التمييز بالعقل ولا تمييز للإنسان في حال الإغماء^(١).

واتفقوا أيضاً على أنه لا يعتد بشيء من أقواله كالبيع والشراء والإسلام والردة وغيرها، وذلك لانتفاء اختياره وقصده.

وأما أفعاله فلا يؤخذ عليها بدنياً، لكن يجب عليه الضمان في ماله؛ لأن ذلك من أحكام الوضع^(٢).

واختلف العلماء في وجوب قضاء العبادات على المغمى عليه، وسبب اختلافهم ترده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب^(٣)، ولهم في ذلك تفرعات نتعرض لبعضها إن شاء الله في الفصل التطبيقي.

وقد فصل الحنفية في أحكام الإغماء فقالوا: إنه كالنوم في الأحكام بجامع إزالة العقل، إلا أنه ينقض الوضوء بكل حال بخلاف النوم الذي يفرق فيه بين المستغرق وغير المستغرق، قالوا: والإغماء إما ممتد أو غير ممتد، والممتد في الصلاة ما زاد على يوم وليلة وليس فيه قضاء، وأما امتداده في الصوم فهو أن يغمى عليه جميع الشهر ويلزمه القضاء؛ لأنه نادر فيكون عذراً في التأخير لا في الإسقاط، وهكذا بالنسبة للزكاة لو أغمي عليه الحول كله لم تسقط عنه الزكاة، وأما المحج فيصح إحرام رفيقه عنه إن أمره بذلك باتفاق الحنفية، فإن أحرم عنه دون أمره

١- ينظر: كشف الأسرار ٣٩٢/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٧٧، البحر المحيط ٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٠/١.

٢- ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (٩٤)، شرح الكوكب المنير ٥١٠/١.

٣- ينظر: بداية المجتهد ص (١٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٨).

صح عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه^(١).



١- ينظر: التلقيح ص (٥٢٨)، شرح سميت الوصول ص (٣٨٧).

المطلب الخامس

الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء

يختلف النوم عن الإغماء من حيث حقيقة كل منهما، وهما وإن كانا عارضين من عوارض الأهلية اللذين يفقد الإنسان فيهما تمييزه فقدماً مؤقتاً إلا أن العلماء ذكروا بينهما فروقاً منها:

أن النوم فترة طبيعية في حياة كل إنسان، بينما الإغماء لا يحدث إلا لمن وجدت فيه دواعيه وهو أشبه بالمرض.

ومنها أن النوم يمكن إزالته بتنبيه النائم، بينما الإغماء لا يمكن إزالته بالتنبيه، فهو أشد من النوم،

ومنها أن النوم يكون باختيار الإنسان في أغلب الأحوال، بينما الإغماء ينعدم اختيار الإنسان في تحققه، ولذلك فهو أقوى من النوم في العارضية.

وبناء على الاختلاف في حقيقة كل منهما، وجدت بعض الاختلافات في أثرهما على التكليف، فمن الفروق بينهما :

أولاً: أن الإغماء يعتبر ناقضاً للوضوء مطلقاً، أما النوم فقد فرق بعض العلماء بين قليله وكثيره، وبين نوم القاعد والقائم.

ثانياً: أن النائم يقضي ما فاتته من الصلوات عند جميع العلماء، أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف، فمن العلماء من ألحقه بالنائم فقال: يقضي، ومنهم من ألحقه بالمجنون فقال: لا يقضي، ومنهم من فرق بين الإغماء الممتد وغير الممتد، وكذلك قضاء الصيام فيه خلاف كالخلاف في قضاء الصلاة^(١).

١- عوارض الأهلية ص ٢٤٣، كشف الأسرار ٣٩٢/٤، وينظر: القواعد الأصولية ص (٣٨)، التلخيص

المبحث الخامس

الرق

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الرق.

المطلب الثالث: أسباب الرق.

المطلب الرابع: تشوف الإسلام لتحرير الرقيق.

المطلب الخامس: دخول الرقيق تحت خطاب الشارع.

المطلب السادس: أثر الرق على الأهلية.

المطلب الأول

تعريف الرق وأنواعه

الرق لغة:

الرق بكسر الراء: المملوك والعبودية، والرقيق: المملوك يطلق على الواحد والجمع، ويجمع على أرقاء، وقد قيل: إن العبيد سموا رقيقاً لأنهم يرقون لسادتهم ويذلون ويخضعون^(١).

الرق في الاصطلاح:

«عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال وغيرها»^(٢).

وقيل هو: «عبارة عن عجز حُكْمِي شرع في الأصل جزاء عن الكفر».

أما أنه "عجز" فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه

"حكمي" فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً^(٣).

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الرق شرع في الأصل جزاء على الكفر، وذلك أن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله وصيروا أنفسهم ملحقه بالجمادات، حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وأبصارهم بالتأمل في آيات الله تعالى والنظر في دلائل وحدانيته؛ جازاهم الله تعالى في الدنيا بالرق الذي صاروا به محل المملك وجعلهم عبيد عبيده^(٤).

١- ينظر لسان العرب ٥/٣٤٠.

٢- تيسير التحرير ٢/٣٨٤.

٣- التعريفات ص (١٠٣)، وينظر: إفاضة الانوار ص (٥٠٣)..

٤- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٩٥، الكافي شرح البزدوي ٥/٢٢٢٥.

المطلب الثاني

أنواع الرقيق

- ١ - **القِنْ:** وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، فلا هو مدبر ولا هو مكاتب، ويدخل فيه الأمة التي لم تحمل من سيدها.
- ٢ - **المُدَبَّر:** وهو الذي علق سيده عتقه بموته، فما دام السيد حياً فهذا المدبر عبد يتصرف فيه سيده كما يتصرف في عبده غير المدبر، وإذا مات سيده عتق فوراً.
- ٣ - **أم الولد:** وهي التي ولدت من سيدها، فيملكها مدة حياته فإذا مات عتقت.
- ٤ - **المُكَاتَب:** وهو الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل يدفعه على أقساط، فإذا دفعه كاملاً عتق.
- ٥ - **المعلّق:** وهو العبد الذي عُلّق عتقه على شرط أو صفة، فإذا وجدت عتق؛ كأن يقول إذا جاء رمضان فأنت حر^(١).

١- ينظر: القواعد والأصول الجامعة، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ص (١٦٣).

المطلب الثالث

أسباب الرق

يحاول أعداء الإسلام تشويه صورة الإسلام بشتى الطرق. ومن ذلك أنهم يتخذون من وجود الرق في الإسلام ذريعة للنيل منه، وكأن الرق لا يوجد إلا عند المسلمين، والواقع الذي لا ينكره إلا مكابر أن الرق كان موجوداً عند أكثر الأمم كالفرس والروم والبابليين واليونان والفراعنة، بل حتى الدول الاستعمارية الحديثة، وكان له أسباب متعددة، منها السبي في الحروب والخطف واللصوصية، بل يبيع بعضهم من تحت يده من الأولاد في بعض الأحيان، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... وذكر منهم رجلاً باع حراً فأكل ثمنه»^(١).

فلما جاء الإسلام ضيق مورد الرق وجعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، مع أن الواجب على القائد أن يختار في الأسرى الأصلح من الرق أو الفداء أو الإطلاق بلا فداء^(٢).

وفي الوقت الذي كانت فيه بعض الشعوب غير المسلمة تعامل الرقيق معاملة أسوأ من معاملة البهائم، يأتي الإسلام بتشريعاته الربانية السامية، فيأمر المسلم أن يعامل مملوكه كما يعامل أخاه فيلبسه مما يلبس ويطعمه مما يأكل، ويأمره بالإحسان إليه، وعدم إيذائه أو إهانته.

وهنا سؤال مفاده أنه إذا كان الرقيق مسلماً، فما وجه ملكه بالرق مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد زال؟

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً رقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمته خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

٢- ينظر: توضيح الأحكام للشيخ لعبدالله البسام ٢٣٨/٧.

والجواب عنه أن يقال: إن من القواعد المعروفة أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، فحق المملوك في الخروج من الرق بالإسلام، مسبوق بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل إسلام الرقيق، صحيح أنه يحسن بالمالك ويحمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر بذلك الشارع ورغب فيه وفتح له الأبواب الكثيرة كما في كفارة القتل الخطأ والظهار والوطء في نهار رمضان لكن حق المالك سابق لحق المملوك^(١).



المطلب الرابع

تشوف الإسلام لتحرير الرقيق

من تأمل الدين الإسلامي العظيم يجد أنه قد حث على تحرير الرقيق ورغب فيه ترغيباً عظيماً ويظهر ذلك جلياً فيما يلي:

١ - أن الإسلام حث على العتق ووعد عليه الفوز بالجنة والنجاة من النار، ومما يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»^(١).

٢ - أنه جعل لتحرير الرقيق أسباباً قهرية، فمنها أن من لطم مملوكه أو جرحه عتق عليه؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه»^(٢)، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: «أن رجلاً جدع^(٣) أنف غلامه فقال النبي ﷺ للغلام: اذهب فأنت حر»^(٤).

١- أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٧٩]، ح (٦٧١٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق ح (١٥٠٩).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ح (١٦٥٧) من حديث ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا، قال: فأخذ من الأرض עודا أو شيئا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه...». الحديث.

٣- "الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أحص فإذا أطلق غلب عليه" النهاية لابن الأثير ٢٤٦/١.

٤- أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥/١١) ح (٦٧١٠)، وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ٤/١٧٦، ح: ٤٥١٩، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، ٢/٨٩٤، ح: ٢٦٨٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن زباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: "

ومنها: أن من أعتق نصيبه من مملوك مشترك عتق نصيب شريكه قهراً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من أعتق شريكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

ومنها: أن من ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٣) وغير ذلك من الفروع الموجودة في كتب

من فعل هذا بك؟ " قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: " ما حملك على هذا؟ " فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: " اذهب فأنت حر "، فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: " مولى الله ورسوله "، فأوصى به رسول الله ﷺ للمسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكل منها»، واللفظ لأحمد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦ / ٢٨٩): «رواه أبو داود باختصار ، ورواه أحمد، ورجاله ثقات»، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/١٦٨.

١- أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء، ح (٢٥٢٢)، ومسلم كتاب العتق، باب فضل العتق ح (١٥٠١).

٢- هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من الصحابة القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة (٦٠ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٤، أسد الغابة ٢/٣٥٤.

٣- أخرجه أبو داود ٤/٢٥٩ - ٢٦٠، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم، ح (٣٩٤٩)، والترمذي ٣/٦٤٦، كتاب الأحكام: باب من ملك ذا رحم محرم، ح (١٣٦٥)، والحاكم ٢/٢١٤، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، والبيهقي ١٠/٢٨٩، كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

قال الترمذي: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة

عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا»

الفروع.

٣ - أنه مع حثه على العتق جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، وذلك في كفارة الوطاء في نهار رمضان وفي كفارة الظهر وفي كفارة القتل الخطأ، وجعله ضمن خصال كفارة اليمين^(١).



وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة أيضا ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠٩/٤):
 تصحيح ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان، وصححه أيضا الألباني في الإرواء ١٦٩/٦ .
 وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه النسائي في الكبرى ٣ / ١٧٣ ، كتاب العتق: باب من ملك
 ذا رحم محرم، ح ٤٨٩٧ ، وابن ماجه ٢ / ٨٤٤ ، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم فهو حر، ح
 ٢٥٢٥ ، والحاكم ٢ / ٢١٤ ، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، والبيهقي ١٠ /
 ٢٩٠ ، كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث سمرة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

١- ينظر: تفسير القرطبي ٢٢/٣٠٠، أضواء البيان ٣/٣١٥، توضيح الأحكام ٧/٢٤٠.

المطلب الخامس

دخول الرقيق تحت خطاب الشارع

اختلف العلماء في دخول الرقيق تحت خطاب الشارع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العبد يدخل تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة، مثل: الناس، والمؤمنين، والمسلمين، فهو كالحر، فلا يخرج منها إلا بقريضة، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).
ودليله: أن العبد من جملة من يتناول اللفظ بعمومه، فهو من الناس ومن المؤمنين ومن المسلمين.

القول الثاني:

أن الرقيق لا يدخل تحت تلك الخطابات إلا بدليل وقريضة تدخله، وهذا مذهب بعض الشافعية^(٢).
ودليلهم: أن أكثر الأوامر الشرعية لم يدخل فيها الرقيق، كالأمر بصلاة الجمعة والحج والجهاد والزكاة.

وأجيب عنه بأن عدم دخوله في بعض الأوامر الشرعية لا يلزم منه عدم دخوله في الخطاب العام للشارع؛ لأن التكليف التي رفعت عنه إنما رفعت لعذر وهو كونه رقيقاً فقيراً مشغلاً بخدمة سيده، فإذا زال عنه الرق عادت إليه التكليف كاملة، كالمرضى والمسافر والحائض والنفساء، سقط عنهم وجوب الصيام حال تلبسهم بالعذر الشرعي، فإذا زال عنهم العذر عاد إليهم التكليف، ولم يقل أحد أن المريض والمسافر والحائض والنفساء لا يدخلون

١- ينظر: إفاضة الأنوار ص ٥٠٣، البحر المحيط ١٠٦/٢، إحكام الفصول للباجي ٣٦٧/١، المستصفي

٢- الواضح لابن عقيل ١٢١/٣، فواتح الرحموت ٢٧٣/١، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٧)،

شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣.

٢- ينظر: التمهيد للإسنوي ص (٢٨٦).

تحت لفظ الناس والمؤمنين والمسلمين وهم في حالة عذرهم^(١).

القول الثالث:

أن الرقيق لا يدخل في الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الآدميين، أما الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الله فيدخل فيها، وهذا قول لبعض الحنفية^(٢).

ودليله: أن العبد لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والإقرارات ونحوها؛ فلم يدخل في الخطاب بها، أما حقوق الله فإنه يملك أن يتعبد الله سبحانه فيدخل فيها.

وأجيب عنه بأن الرقيق لم يملك التصرف في العقود والإقرارات لأنه مملوك لسيده، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها، ثم يخص بدليل، كصيغة العموم حين يخص فرد منها، وكذلك حقوق الله تعالى يتوجه إليه الخطاب بها، وكثير منها لا يملك فعله، ومع ذلك لا يمنع دخوله تحت تلك الخطابات.

وثمره الخلاف في هذه المسألة تظهر في وجوب الحج مثلاً، فمن قال: إن الرقيق

يدخل تحت خطاب الشارع؛ قال: إن الحج يجب عليه إذا أذن له سيده في دخول الحرم، ومن قال: لا يدخل؛ قال إن الحج لا يجب عليه ولو أذن له سيده؛ لأنه لم يدخل تحت خطاب الشارع إلا بدليل خارجي.

والراجع قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولإمكان الجواب عن أدلة المخالفين - كما سبق -

والله أعلم^(٣).

١- ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٦/٢.

٢- ينظر فواتح الرحموت ٢٧٣/١.

٣- ينظر: الإحكام للآمدي ٣٣١/٢.

المطلب الخامس

أثر الرق على الأهلية

تقدم في المطلب السابق أن الرقيق داخل تحت خطاب الشارع عند جمهور العلماء، وبناء على ذلك نقول إن الرق لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لأن مناط أهلية الوجوب الإنسانية، ومناط أهلية الأداء العقل، وهما متوافران فيه.

ولذا فإن الرقيق مكلف كسائر المكلفين إذا كان بالغاً عاقلاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهو مجزي على أعماله خيرها وشرها، وكرامات الآخرة لا رجحان فيها للحر على العبد؛ لأن أهليتها بالتقوى^(١).

لكن لما كان الرقيق مملوكاً لسيدته مشغولاً بخدمته صارت له بعض الأحكام التي تخصه، والتي يختلف فيها عن الحر، وهذا ما جعل العلماء يعتبرون الرق من عوارض الأهلية.

ونستطيع أن نلخص أثر الرق على الأهلية في النقاط الآتية:

- ١ - الرقيق مأمور بالصلاة والصوم، ولا يجوز لسيدته منعه منهما إلا صلاة الجمعة والعيدين فلا يخرج إليها إلا بإذن سيده.
- ٢ - لا تجب الزكاة بأنواعها على الرقيق؛ لأنه لا يملك المال، إلا زكاة الفطر فإنها تجب عليه ويدفعها عنه سيده، وكون الرقيق لا يملك المال أدى إلى سقوط بعض الواجبات عنه، فمن ذلك أنه لا أضحية عليه ولا هدي، ولا تلزمه الكفارات المالية بل يكفر بالصوم^(٢).
- ٣ - لا يخرج للحج ولا للجهاد إلا بإذن سيده.
- ٤ - يصح إقراره على نفسه بما يوجب حداً أو قصاصاً.
- ٥ - الرق ينافي مالكية المال؛ لأن الرقيق مملوك فلا يتصور أن يكون مالكاً للمال.

١- ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٠٤.

٢- ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص (٣٠١).

٦ - الرقيق معصوم الدم، لكن إن قتله حر فيجب القصاص عند الحنفية، وتجب قيمته عند الجمهور.

٧ - الرق ينصف حد الزنا، فتجلد الأمة التي زنت نصف ما تجلد الحرة، واختلفوا في العبد فقيل: ينصف عليه الحد مثلها، وقيل يجلد كالحر.

٨ - طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان وأما عورتها فقيل ما بين السرة والركبة وقيل كعورة الحرة^(١).

والذي يعنيننا في هذا البحث هو ما يتعلق بأثر الرق على العبادات، وستحدث عنه إن شاء الله في الفصل التطبيقي.



١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٥)، إحكام الفصول للباغي ١/٣٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢١٥).

المبحث السادس

الحيض والنفاس

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس.

المطلب الثالث: أثر الحيض والنفاس على الصلاة.

المطلب الرابع: أثر الحيض والنفاس على الصيام.

المطلب الخامس: أثر الحيض والنفاس على الحج.

المطلب الأول

تعريف الحيض والنفاس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً:

أ- الحيض لغة:

السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، ومنه الحوض؛ لأن الماء يسيل إليه، يقال حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحْيِضاً ومحاضاً فهي حائض أي سال دمها^(١).

ب- الحيض اصطلاحاً:

«دم طبيعة وجبلة، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة»^(٢).

وقد ذكر أهل العلم أن هذا الدم خلق لحكمة تغذية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم إلى تغذية الجنين، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذلك فلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لامصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك أو ينقص^(٣).

ثانياً: تعريف النفاس لغة واصطلاحاً

أ- النفاس لغة:

النَّفَاس بكسر النون: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نَفَساء يقال نُفِسَتْ المرأة بالبناء للمفعول، مأخوذ من النَّفَس وهو الدم، سمي نفساً لأن النَّفَس تخرج بخروجه، وتسمى المرأة

١- ينظر معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٢، القاموس المحيط ص ٨٢٦.

٢- كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/١، وينظر: الإكليل ٩٧/١، نهاية المحتاج ٣٢٣/١، بدائع الصنائع ٣٩/١.

٣- ينظر: المغني لابن قدامة ٣٨٦/١.

نفساء إذا خرج دمها.

وقيل: إنه مأخوذ من التنفس، وهو خروج الهواء من الجوف، وقيل: من نَفَسَ الله كربتته إذا فرجها^(١).

ب- النفاس اصطلاحاً:

هو «الدم الخارج بسبب الولادة»^(٢).

وهذا التعريف من أحسن ما عُرف به النفاس، لأن قوله بسبب الولادة يشمل ما كان قبيل الولادة مصحوباً بطلق، وما كان مصاحباً لها، وما كان بعدها إلى نهاية النفاس.



١- ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٠٨.

٢- كشف القناع ١/١٩٦.

المطلب الثاني

مدة الحيض والنفاس

أولا : مدة الحيض :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة^(١).

واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»^(٣).

ونوقش استدلالهم بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٤).

١- ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٤، تحفة الفقهاء ١/٣٣.

٢- هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر و يقال ابن الأسقع بن عبيد الله و يقال ابن عبد العزى الليثي أبو الأسقع ويقال أبو قرصافة، صحابي من أهل الصفة، أسلم سنة (٩٩هـ)، وشهد غزوة تبوك، وطال عمره حتى توفي سنة (٨٥هـ) بالشام.

ينظر: الاستيعاب ٣/٦٤٣، سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣.

٣- أخرجه الدارقطني، كتاب الحيض، ١/٤٠٦، ح: ٨٤٧، من طريق حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره قال الدارقطني عقبه: «ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»، وينظر: الضعفاء للعقيلي ٢/٢٥٣، وقال الألباني في الضعيفة ٣/٦٠٠: منكر.

٤- هذا الحديث روي من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني والدارقطني، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني كما سبق، ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند ابن عدي، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن الجوزي، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن عدي، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي، وكلها ضعيفة ينظر: نصب الراية للزيلعي:

١/١٩١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٩٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن

حجر ١/٨٤، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٣٨٥.

القول الثاني :

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وأما أقله فهو يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بالوقوع، وأن ذلك ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم، لأنهم قد وجدوه عند كثير من النساء^(٤). وعند المالكية: لا حد لأقله، لأن الشارع علق ترك الصلاة بوجود الحيض ورؤيته، وذلك يحصل بمجرد خروج الدم^(٥).

وسبب اختلافهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، قال ابن قدامة: «ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة»^(٦).

وقال ابن رشد^(٧) : «وهذه الأقاويل المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك»^(٨).

- ١- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨٥.
- ٢- ينظر: روضة الطالبين ١/٢٩٩، الشرح الكبير للرافعي ٢/٤١٢.
- ٣- ينظر: كشاف القناع ١/٢٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخري ١/٤٠٩.
- ٤- ينظر: المجموع للنووي ٢/٢٧٨.
- ٥- ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/٧١، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٧.
- ٦- المغني ١/٣٨٩.
- ٧- هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، كان دمث الأخلاق، حسن الرأي. اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، توفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ)، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، من كتبه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» «تهافت التهافت»، وغيرها الكثير.
- ينظر: قضاة الأندلس ص (١١١)، شذرات الذهب ٤/٣٢٠.
- ٨- بداية المجتهد لابن رشد ص ٤٩.

وحيث إنه لم يثبت في تحديد مدة الحيض دليل صحيح فإن الراجح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، فما دام الدم موجوداً فهو حيض، وما دام النقاء موجوداً فهو طهر؛ لأن ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديدته، وهذا اختيار جماعة من المحققين^(١).

ثانياً: مدة النفاس:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، بل وجد من لم تر نفاساً أصلاً^(٢).

وأما أكثر النفاس فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى إنه أربعون يوماً، مستدلين بحديث أم سلمة - رضي الله عنها -^(٥) قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً»^(٦).

١- ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٧/١٩.

٢- ينظر: المغني ٤٢٨/١.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/١، العناية ١٨٩/١.

٤- ينظر: المغني ٤٢٨/١، الفروع ٣٩٤/١.

٥- هي: هند بنت أبي أمية: حذيفة، و يقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أم سلمة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، عمرت طويلاً، وكانت وفاتها بالمدينة سنة (٦٢هـ).

ينظر: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢).

٦- أخرجه أحمد ٣٠٠/٦، ٣٠٤، وأبو داود ٢١٧/١ - ٢١٨ كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، ح ٣١١، والترمذي ٢٥٦/١: كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١٠٥، ح ١٣٩ وابن ماجه ٢١٣/١: كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، ح ٦٤٨، والدارقطني ٢٢١/١ - ٢٢٢: كتاب الحيض، ح ٧٦، والحاكم ١٧٥/١: كتاب الطهارة، والبيهقي ٣٤١/١: كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت... فذكرته. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة.

القول الثاني :

ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) إلى أنه ستون يوماً، ودليلهم الوقوع، وذلك أنه وجد أن كثيراً من النساء يستمر معهن الدم ستين يوماً، وحملوا حديث أم سلمة على الغالب.

القول الثالث :

ذهب بعض المحققين إلى أنه لا حد لأكثر النفاس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) فإنه قال: «ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو دم نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثئذ فالأربعون منتهى الغالب»^(٤). وما قاله شيخ الإسلام هو الراجح والله أعلم.

ويجاب عن أدلة المخالفين بأن ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده ولم يجز تقديره ولا تحديده .

واسم أبي سهل كثير بن زياد ، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٥/١: «قال عبد الحق في أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حدث مسة الأزدي».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٨٣/١: «صححه ابن السكن أيضا وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث « ا. هـ. وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٢/١.

١- ينظر: المعونة ٧٣/١.

٢- ينظر: روضة الطالبين ٣٤٠/١.

٣- هو: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران سنة (٦٦١هـ) وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وكان حجة في المنقول والمعقول، بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف التصانيف الكثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة النبوية، شرح العمدة في الفقه ، وتوفي سجيناً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) ينظر: شذرات الذهب ٧٩/٦، البدر الطالع ٦٤/١، الأعلام ١٤٤/١.

٤- الفتاوى الكبرى ٣١٥/٥.

المطلب الثالث

أثر الحيض والنفاس على الصلاة

الحيض والنفاس لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن^(١)، لكن لما كان كل منهما حدثاً منافياً للطهارة، وكانا مؤثرين على صحة المرأة مضعفين لها، صار لهما أحكام استثنائية في الصلاة والصيام والحج على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله. وقد ذكر أهل العلم أن الحيض والنفاس حدث أكبر يوجب الغسل إذا انقطع الدم، ويحرم على الحائض والنفساء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف بالبيت واللبث في المسجد على خلاف في بعض الجزئيات يأتي تفصيله إن شاء الله في الفصل التطبيقي.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة ولم يقل بوجوب القضاء إلا طائفة من الخوارج لا يعتد بخلافهم^(٢).

والأدلة على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة كثيرة منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في الحائض: «...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(٣).

فالحديث نص في عدم وجوب الصلاة على الحائض.

٢ - حديث عائشة -رضي الله عنها- حينما سألتها امرأة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة،

١- ينظر: إفاضة الأنوار ص (٥١٠).

٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨٥، بداية المجتهد ص (٥٢)، المغني ١/٣٨٧، المحلى لابن حزم ١٣٨/٢.

٣- أخرجه البخاري: كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم، ح ٤ ٣٠، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ح ٨٠ من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره.

قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال المهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها «^(١) قالت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت: «... كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

ومعنى قولها: "أحرورية" الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان ينسب إليه الخوارج؛ لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، لفرط جهلهم وغلوهم في الدين حتى مرقوا منه^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن النفساء كالحائض في عدم وجوب قضاء الصلاة^(٤).

قال ابن قدامة: "وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يجرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا... وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض"^(٥).



١- انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٥.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح ٣٢١، ومسلم: كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح ٣٣٥.

قوله: (أحرورية أنت)، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٢٧: فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة»..

٣- ينظر: كشاف القناع ١/١٩٧.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٧.

٥- المغني ١/٤٣٢.

المطلب الرابع

أثر الحيض والنفاس على الصيام

أجمع العلماء فيما حكاه ابن عبد البر^(١) وابن حزم^(٢) وغيرهما على أن الحائض والنفساء لا تصومان، وعلى أن القضاء يلزمهما إذا انقطع الدم، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في المطلب السابق.

وإذا انقطع الدم عن الحائض والنفساء صح منهما الصيام ولو لم تغتسلا كالجنب، والحكمة والله أعلم من إيجاب القضاء أن الصيام شهر في السنة، والحيض لا يستوعب الشهر، والنفاس يندر فيه، فلا حرج حينئذ ولا مشقة في قضاء الصيام، بخلاف الصلاة التي تتكرر وتكثر فيشق قضاؤها^(٣).



١- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨٥.

٢- ينظر: المحلى لابن حزم ٢/١٤٩.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦هـ)، من أشهر مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى» (جمهرة الأنساب) وغيرها.

ينظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ١/٣٦٤، بغية الملتمس ص (٤٠٣)، الوفيات ١/٣٤٠.

٣- ينظر: تبين الحقائق ١/١٦٢، الكافي لابن قدامة ١/١٨٥،

المطلب الخامس

أثر الحيض والنفاس على الحج

اتفق العلماء على أن عارض الحيض والنفاس لا أثر له على الحج إلا في دخول المسجد الحرام والطواف بالبيت^(١).

أما دخول المسجد الحرام فيحرم على الحائض والنفساء؛ لحديث أم عطية -رضي الله عنها-^(٢) قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق^(٣) وذوات الخدور^(٤) وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(٥).

وأما الطواف بالبيت فيحرم عليهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سرف^(٦) حضرت فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٧).

-
- ١- ينظر: تبين الحقائق ١/١٦٢، روضة الطالبين ١/٣٠٢، المعونة ١/٧٠، كشاف القناع ١/١٩٨.
 - ٢- هي: نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، أسلمت وبايعت النبي ﷺ وغزت معه، تمرض المرضى، وتغسل الجرحى، وكانت تغسل الموتى.
 - ٣- جمع عاتق: وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٧٨.
 - ٤- صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه. ينظر النهاية ٢/١٣.
 - ٥- أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ح (٣١٨) ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح (٨٩٠).
 - ٦- سرف: موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال. ينظر: فتح الباري ١/٤٠٠.
 - ٧- أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ح (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

وأما بقية المناسك فلا يشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس، وذلك كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى^(١).



١- ينظر: التلقيح ٥٣٩، البحر المحيط ١٧٣/٢، توضيح الأحكام ٤٦٣/١.

المبحث السابع

المرض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مراعاة المريض من محاسن الشريعة.

المطلب الثالث: أثر المرض على العبادات.

المطلب الرابع: أثر المرض على التصرفات المالية.

المطلب الأول

تعريف المرض لغة واصطلاحاً

أولاً: المرض لغة:

كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة، يقال مَرِضَ يَمْرُضُ فهو مريض وجمع المريض مرضى^(١).

واصطلاحاً:

«عَرَضٌ يطرأ على بدن الإنسان، فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد»^(٢).

والمرض المقصود ببحثنا هذا هو ذلك المرض الذي يخشى صاحبه _ إذا أتى بالمطلوبات الشرعية على وجهها الصحيح _ الألم الشديد، أو زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو فساد العضو، أو حصول التشويه ونحو ذلك.

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجرية، أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد أو يتأخر برؤه إذا أدى المريض عبادة معينة، فحينئذ يجوز للمريض ان يأخذ بالرخص الشرعية والأحكام المخففة^(٣).

١- ينظر: معجم مقاييس اللغة ص (٩٤٤).

٢- رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص (٢٣١).

٣- المرجع السابق ص (٢٣٢).

المطلب الثاني

أثر المرض على العبادات

نظراً لما في المرض من خلل في القدرة البدنية يورث العجز عن بعض الأعمال؛ فإن الشارع الحكيم يسر على المريض تيسيراً خاصاً غير التيسير العام الذي هو من خصائص شريعتنا السمحة، ومن القواعد الفقهية المقررة أن المشقة تجلب التيسير، ويمكن أن نلخص أثر المرض على العبادات فيما يلي:

- ١ - **الطهارة:** رخص الشارع في التيمم بالتراب بدلاً من الطهارة بالماء، عند الخوف على النفس أو العضو، وعند الخوف من زيادة المرض أو بطء شفاؤه.
- ٢ - **الصلاة:** رخص الشارع للمريض أن يصلي على الكيفية التي يقدر عليها قاعداً أو على جنب حسب استطاعته، كما رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة إذا لحقه الضرر بحضورها، ورخص له أيضاً بالجمع بين الصلاتين إذا لحقه بترك الجمع حرج.
- ٣ - **الصوم:** أباح الله للمريض أن يفطر في رمضان ويقضي بعده إذا برأ، ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فيباح له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ومن لم يستطع الصيام في كفارة الظهر فإنه ينتقل إلى الإطعام.
- ٤ - **الحج:** رخص الشارع للمريض أن يستنيب في الحج وفي رمي الجمار، ومن كان به داء لا يندفع إلا بارتكاب بعض المحظورات كلبس الثياب وحلق الشعر فإنه يرخص له في ذلك وتلزمه فدية الأذى^(١).

١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٦)، رفع الحرج ص

المطلب الثالث

أثر المرض على التصرفات المالية

يقسم العلماء^(١) المرض إلى قسمين:

الأول:

المرض غير المخوف الذي لا يخاف منه الموت عادة، كوجع الضرس والصداع اليسير ونحو ذلك، فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه؛ لأنه كان صحيحاً حال العطية.

الثاني:

المرض المخوف أي الذي يتوقع منه الموت عادة كالسرطان ودوام النزيف، وما قال طبيبان عدلان إنه مخوف، ففي هذا القسم تنفذ تبرعات المريض وعطاياه من ثلث المال لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت، وإن زادت عن ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت .

ويدل على ذلك دليلان:

أحدهما: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٢) أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث

١- ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٨٦/٢ .

٢- هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري بن عائذ بن عدي بن كعب، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، البصري، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. توفي سنة (١٨ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد ٧ / ٥٠٢، حلية الأولياء ١ / ٢٢٨، الاستيعاب ٣ / ١٤٠٢ .

أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»^(١).

الثاني: أنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال

تتحف بالورثة فردت إلى الثلث كالوصية^(٢).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً.

وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال وليس بصحيح»^(٣).



١- أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢١٥/٤، والدارقطني ١٥٠/٤، كتاب الوصايا:

حديث ٣، من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد الضبي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكره.

قال الهيثمي في المجمع ٢١٥/٤: «رواه الطبراني وفيه عقبه بن حميد الضبي، كذا في المجمع، والصواب عتبة- وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد» اهـ. أما إسماعيل بن عياش فهو ليس بضعيف مطلقاً بل في روايته عن غير أهل بلده وشيخه في هذا الحديث ليس من أهل بلده.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٩/٣ - ٢٠٠: «فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء.. ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة... وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك، وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول»، وحسنه الألباني في الإرواء ٧٧/٦ بمجموع طرقه.

٢- ينظر: الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ١٦٩/٢، نيل المآرب ٣٢٠/٣.

٣- المغني ٤٧٣/٨.

المطلب الرابع

مراعاة المريض من محاسن الشريعة

الأصل في التكليف الشرعية أنها مبنية على اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين عموماً، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا...»^(٣).

ويدخل المريض في هذه النصوص دخولاً أولاً ومن رحمة الله تعالى أنه خفف عن المرضى ولم يكلفهم شيئاً يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر برئه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

قال الشاطبي^(٥): «فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكرهه التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

١- سورة البقرة: ١٨٥.

٢- سورة الحج: ٧٨.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

٤- سورة النساء: ٢٩.

٥- هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي من أهل غرناطة برع في علوم شتى وصنف التصانيف كالموافقات والاعتصام وغيرها تميز بعنايته بعلم المقاصد الشرعية توفي سنة ٧٩٠هـ.

ينظر: الأعلام ١/٧٥، معجم المؤلفين ١/١١٨.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخِر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً، بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما... إلى أن قال : فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم^(١).



المبحث الثامن

الموت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوفاة الدماغية، وهل هي وفاة؟.

المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى.

المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق.

المطلب الأول

تعريف الموت لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الموت لغة:

أما الموت لغة: فقد قال ابن فارس: «الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت خلاف الحياة»^(١).

وقال الفيروزآبادي: " مات يموت ويُمَات ويَمِيت فهو مَيِّتٌ ومَيِّتٌ ضد الحي" ^(٢).

ب- تعريف الموت اصطلاحاً:

هو: عدم الحياة، وقيل: زوال الحياة.

وأجود ما قيل في تعريفه أنه: مفارقة الروح للجسد، وليس الموت فناً ولا عدماً، وإنما هو انتقال من طور إلى طور وتغير حال وفناء للجسد دون الروح، إلا ما استثني من عجب الذنب^(٣).



١- ينظر: معجم مقاييس اللغة ص (٩٣٣).

٢- ينظر: القاموس المحيط ص ٢٠٦.

٣- ينظر: تفسير أبي السعود ٧٤/١، التلخيص ص ٥٤٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/١.

المطلب الثاني

الوفاة الدماغية

هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة ، وقد تم بحثها في المجامع الفقهية من قبل علماء الشرع وعلماء الطب، ويمكن تلخيص ما قيل فيها في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الوفاة الدماغية :

تعريف الوفاة الدماغية هي أن تتعطل جميع وظائف الدماغ، ويعمل قلبه وجهازه التنفسي بأجهزة الإنعاش.

ومن علاماتها: الإغماء الكامل، وعدم الحركة، وعدم التنفس بعد إبعاد جهاز التنفس، وعدم وجود أي انفعالات منعكسة، وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ^(١).

ثانياً: حكم رفع أجهزة الإنعاش :

يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المريض إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الخبراء الثقات بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ بالتحلل، ولو كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المذكورة^(٢).

ثالثاً: الحكم على المريض بالوفاة :

لا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه أو نزع عضو منه بمجرد رفع الأجهزة عنه، بل يبين مفاصلة الروح البدن^(٣).

١- فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢٢١/١، فقه النوازل للدكتور محمد حسين الجيزاني ١١٧/٤.

٢- نيل المآرب ٣٠٨/١.

٣- فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢٣٤/١.

المطلب الثالث

أثر الموت على حقوق الله تعالى

الموت هادم لأساس التكليف، وبه يكون الإنسان عاجزاً عاجزاً تاماً يترتب عليه انعدام أهلية الأداء فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة، ولا قدرة مع الموت؛ لأنه عاجز خالص^(١).

وحيث أن الميت انتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، فإنه لا يتوجه إليه تكليف اتفاقاً، لكن محل البحث هل يطالب وليه بأداء شيء عنه من حقوق الله أم لا؟

أما الصلاة المفروضة فقد أجمع العلماء^(٢) على أنها لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال؛ لأنها عبادة محضة، وعلى هذا فإن الميت لو كان عليه صلاة فائتة فإنها لا تصلى عنه، ومما يدل على ذلك قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»^(٣).

وأما صلاة النذر فقد اختلف العلماء فيها؛ فقال بعضهم: لا تُقضى عن الميت قياساً على المفروضة، وقال البعض: تقضى؛ لأنها أصبحت ديناً في ذمة الميت، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والواجب بالنذر أخف حكماً من الواجب في أصل الشرع^(٤).

وأما الزكاة إذا وجبت على الإنسان فمات قبل أن يخرجها، فقد اختلف العلماء في وجوب إخراجها عنه، فقال الحنفية إنها تسقط عن الميت؛ لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت

١- ينظر: فواتح الرحموت ١/١٤٥.

٢- ينظر: الكافي شرح البيهقي ٥/٢٢٨٩، المجموع للنووي ٦/٢٧١، كشف القناع ٢/٣٣٥.

٣- أخرجه النسائي في الكبرى ٢/١٧٥، كتاب الصيام: باب صوم الحي عن الميت.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٥٤: «إسناده صحيح»، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٦٥٦.

٤- ينظر: الإنصاف ٣/٣٤٠، حاشية ابن قاسم ٣/٤٤٠، أدلة الروض المربع وتعليقاته ص (١٠٣).

بموت من هي عليه كالصوم^(١).

وقال الجمهور إنها لا تسقط بالموت، بل تخرج من ماله وإن لم يوص بها^(٢) لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، وهي تختلف عن الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما^(٣).

وأما قضاء الصوم عن الميت فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يقضى عنه الصيام بحال، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع، وإنما يطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وهو مذهب الجمهور^(٤)؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «لا يصم أحد عن أحد» ولأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت.

القول الثاني :

أنه يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع، وهو مذهب الحنابلة^(٥) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم، قال فصومي عن أمك»^(٦).

١- ينظر بدائع الصنائع ٥١٤/٢، تحفة الفقهاء ٣١١/١.

٢- ينظر: الاستدكار ١٥٨/٣، المجموع ٢٢٠/٥، المغني ١٤٥/٤، الفروع ٤٨٥/٣، نهاية المطلب

٣- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٤/١.

٤- ينظر: المغني ١٤٥/٤، شرح سميت الوصول ص ٣٩٦، تخریج الفروع على الأصول ص (١٠٨).

٥- ينظر: تبیین الحقائق ١٩٣/٢، الأم للشافعي ٦٥٩/١، الكافي لابن عبد البر ٣٣٨/١.

٦- ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٣.

٧- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ح ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب

قضاء الصيام عن الميت ح ١١٤٨.

ولأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه؛ فصار بمنزلة الدين، وأما الصوم الذي فرضه الله ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال.

القول الثالث:

أنه يصام عن الميت والنذر والواجب بأصل الشرع، وهذا قول جماعة من التابعين^(١).

واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، قالوا وهذا الحديث عام في الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر^(٣).

وأما الحج عن الميت فقال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): إذا مات من لزمه الحج أخرج من تركته تركته ما يكفي للحج ودفع لمن يحج عنه، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء^(٦).

ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين.

وقال الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) إن الحج يسقط بالموت، فلا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك فإن أوصى أخرج من ثلث ماله، وذلك لأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة.

١- ينظر: المجموع ٦/٢٧٢.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ح ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ح ١١٤٧.

٣- ينظر: حاشية ابن قاسم ٣/٤٤٢، نيل المآرب ١/٤٤٢.

٤- ينظر: الأم ١/٦٧٠، البيان في مذهب الشافعي للعمري ٨/٣١٦.

٥- ينظر: المغني ٥/٣٨.

٦- أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ح ١٨٥٢.

٧- ينظر: المبسوط ٤/١٤٨، تبيين الحقائق ٢/٤٢٢.

٨- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧، مواهب الجليل ٢/٤٧٥.

المطلب الرابع

أثر الموت على حقوق الخلق.

إذا مات الإنسان وليس لأحد من الخلق عليه حق، فإنه يلقي الله عز وجل بريء الذمة، أما إن كان للخلق عليه حقوق وكان له تركة، فإن الحقوق عليه قسمان:

القسم الأول:

الحقوق المتعلقة بعين من الأعيان؛ كالمستأجر، والمرهون، والمغصوب، والمبيع، والوديعة، ويلحق بذلك أرش عبد تعلقت الجناية برقبته، فهذه الحقوق تستوفى فيأخذها أصحابها ليتم لهم الانتفاع بها. ويقدم استيفاء هذه الحقوق على تكفين الميت وتجهيزه عند الجمهور^(١)؛ وذلك لأن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة فإنه يقدم في الوفاة. وقال بعض الحنابلة^(٢) بل يقدم تكفين الميت وتجهيزه على هذه الحقوق؛ قياساً على تقديم نفقة المفلس الضرورية على حق غرمائه، ولأن سترة الميت واجبة في حياته فكذلك بعد موته.

القسم الثاني:

الديون المرسلة في الذمة؛ كالقرض، وثن المبيع، والأجرة، والجعالة، ونحوها، فهذه تستوفى من التركة، لكنها لا تقدم على تكفين الميت وتجهيزه، فإن بقي شيء من التركة نفذت وصاياه من ثلث ماله ثم قسم ما بقي بعد ذلك على ورثته^(٣).

وبذلك يتبين أن عارض الموت لا يسقط حقوق الخلق، وإنما اختلفت آراء العلماء في حقوق الخلق إذا زاحمت مؤنة تكفين الميت وتجهيزه أيها أحق بالتقديم.

١- ينظر: تبيين الحقائق ١/٥٧٠، المعونة ١/١٩٥، روضة الطالبين ١/٦٧٢، كشاف القناع ٢/١٠٣.

٢- ينظر المغني ٢/٣٨٨.

٣- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٦، نيل المآرب ٢/٣٣٢، التحقيقات المرضية ص (٢٧).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للعوارض

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: عارض الصغر، وفيه سبع عشرة مسألة.
- المبحث الثاني: عارض الجنون والعتة، وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثالث: عارض النسيان، وفيه تسع مسائل.
- المبحث الرابع: عارض النوم والإغماء، وفيه خمس مسائل.
- المبحث الخامس: عارض الرق، وفيه أربع مسائل.
- المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس، وفيه ست مسائل.
- المبحث السابع: عارض المرض، وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثامن: عارض الموت، وفيه ست مسائل.

المبحث الأول

عارض الصغر

وفيه سبع عشرة مسألة.

- المسألة الأولى: طهارة غير المميز.
- المسألة الثانية: طهارة المميز.
- المسألة الثالثة: مس الصغير للمصحف.
- المسألة الرابعة: ثواب الطفل في الصلاة.
- المسألة الخامسة: دخول الأطفال المسجد.
- المسألة السادسة: مصافة الصبي.
- المسألة السابعة: إمامة الصبي.
- المسألة الثامنة: أذان الصبي وإقامته.
- المسألة التاسعة: عورة الصبي في الصلاة.
- المسألة العاشرة: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره.
- المسألة الحادية عشرة: الزكاة في مال الصبي.
- المسألة الثانية عشرة: وجوب الصيام على الصغير.
- المسألة الثالثة عشرة: وجوب الحج على الصغير.
- المسألة الرابعة عشرة: حج غير المميز.
- المسألة الخامسة عشرة: حج المميز.
- المسألة السادسة عشرة: إحرام الولي عن الصبي.
- المسألة السابعة عشرة: إذا بلغ الصغير بعرفة.

المسألة الأولى

طهارة غير المميز

هذه المسألة مبنية على مسألة تكليف غير المميز التي تقدمت في الفصل الأول، وقلنا فيها: إنه غير مكلف، وبناء على ذلك نقول: إنه لا تجب عليه الطهارة كالوضوء ونحوه، ولا تصح منه لو أداها، وذلك لفقدانه أهلية الأداء التي مناطها التمييز بالعقل، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء^(١)؛ ولذلك فإنهم يذكرون التمييز شرطاً من شروط الطهارة، ويدل على هذه المسألة ما يلي:

١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وذكر منهم: «الصغير حتى يكبر»^(٢).

٢- قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...»^(٣).

فهذا الحديث يدل بمفهومه على أن من دون السبع لا يؤمر بالصلاة؛ لأنه غير مكلف.

٣- قياس غير المميز على المجنون بجامع عدم التمييز.



١- ينظر: المجموع ٦/٣، المغني ٥٠/٢، إفاضة الأنوار ص (٤٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٤،

منار السبيل ٣٢/١.

٢- سبق تخريجه (٣٤).

٣- سبق تخريجه (٣٨).

المسألة الثانية

طهارة المميز

هذه المسألة مبنية على مسألة تكليف المميز التي تقدم بحثها في الفصل الأول، ورجحنا أن المميز غير مكلف حتى يبلغ، وذكرنا الأدلة على ذلك.

وبناءً على ذلك نقول: إن الطهارة لا تجب على المميز، ولكنها تصح منه، أما كونها لا تجب عليه فالأنه غير مكلف، ويؤيد ذلك الحديث المتقدم في رفع القلم عن الصغير حتى يكبر، فإذا كان القلم مرفوعاً عنه فإنه غير مخاطب بالأحكام الشرعية، فلا تجب عليه العبادات.

وأما كونها تصح منه فلأن صلاته تصح، والطهارة من شروط الصلاة، والدليل على صحة صلاته الحديث المتقدم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»، فلو لم تصح صلاته لما أمر بها، ولما ضرب على تركها، والحكمة من أمر الصبي بالصلاة، - وهو غير مكلف والله أعلم - أن ينشأ على طاعة الله سبحانه وتعالى، ويتعود على أداء الصلاة فإن من شب على شيء شاب عليه، وحيث إن النبي ﷺ وجه الخطاب إلى الأولياء أن يأمرُوا الصبيان بالصلاة، فإن على الولي أن يعلمه أحكام الصلاة والطهارة من الحدث والخبث^(١).



١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٠)، الكافي لابن عبد البر ٣٣١/١، الأشباه والنظائر

للسيوطي ص (٢٨٤)، كشف القناع ٢٢٥/١.

المسألة الثالثة

مس الصغير للمصحف

أولاً : المميز :

اختلف العلماء في مس المميز للمصحف على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أنه لا يجوز للمميز أن يمسه المصحف بلا

طهارة؛ لأنه تصح طهارته وصلاته - كما تقدم-، وقد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم^(٢): «ألا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٣).

١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤١، الذخيرة ٢٣٧/١، المجموع ٥٩/١ كشف القناع ١٣٤/١.

٢- هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك وقيل أبو محمد، صحابي مشهور، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجه، شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على بجران، وكتب له كتاباً مطولاً، مات بعد سنة (٥٠ هـ).

ينظر: الاستيعاب ١١٧٢/٣، الإصابة ٤٧/١.

٣- أخرجه أبو داود في المراسيل ح: ٢٥٩، والنسائي ٨ / ٥٧ - ٥٨، كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، وابن حبان ٦٥٥٩، والدارقطني ١ / ١٢٢، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود؛ حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٣٢ - ٢٣٣٩): «وقد روى نسخة آل عمرو بن حزم النسائي، وأبو داود في "المراسيل" وفي إسنادها مقال وحاصله أنه رواها سليمان بن أرقم أو سليمان بن داود الخولاني عن الزهيري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف بل سليمان بن أرقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها وهو متروك» ا. هـ.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسه المصحف إلا طاهر»، أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ١٢٢: كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ح ٦، والحاكم في المستدرک ٣ / ٤٨٥: كتاب معرفة الصحابة: مناقب حكيم بن حزام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمميز مس المصحف وهو قول لبعض الشافعية^(١)؛ لأن التحريم مختص بالبالغين وعليه فلا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح الذي يتعلم منه.

والأرجح والله أعلم أن المميز _ وإن لم يكن مكلفا _ إلا أنه يطالب بالوضوء لمس المصحف، كما يطالب بالوضوء للصلاة شأنه في ذلك شأن البالغ.

ثانياً : غير المميز

وأما غير المميز فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) إلى أنه لا يجوز له مس المصحف بل يجب على الأولياء منع الصبيان من مسه؛ لعموم حديث عمرو بن حزم السابق؛ ولأن غير المميز لو توضأ فإن وضوءه لا يصح.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يجوز للصبيان غير المميزين مس المصحف؛ لأنهم غير مكلفين؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك كي يتعلموا القرآن^(٣).

القول الثالث : ذهب بعض الحنابلة أنه يجوز لهم مس المصحف، لكن يكتب لهم المطلوب في ألواح أو أوراق، وحينئذٍ يجوز لهم مسها؛ لأنها لا تسمى مصحفًا^(٤).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢١: كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث ٣، والطبراني في الكبير ١٢/٣١٣، ٤، ٣١، ح ١٣٢١٧. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٦١: لا بأس بإسناده. وللحديث طرق أخرى وشواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وصحح الحديث الألباني في الإرواء ١/٥٨، بمجموع طرقه.

١- ينظر: روضة الطالبين ١/٢٣٩، الحاوي الكبير ١/١٤٧.

٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤١)، المجموع ١/٥٩، الكافي لابن قدامة ١/٩٣.

٣- ينظر: المعونة ١/٥٢، البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٤.

٤- ينظر: المغني ١/٢٠٤، الموسوعة البازية ١/١٦٣.

والراجح -والله تعالى أعلم - أنه يجوز لهم مس المصحف بلا طهارة، بناءً على القول بعدم تكليفهم؛ ولأن منعهم قد يؤدي إلى تنفيرهم من الارتباط بحلقات تحفيظ القرآن أو تأخر تعلمهم.



المسألة الرابعة

ثواب الطفل على الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلاف نظرتهم إلى تكليف الصبي، ولعل سبب الخلاف يرجع إلى أن الأمر النبوي موجه إلى الأولياء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة، فبنى بعضهم على ذلك أن الأجر يكون للأولياء، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن ثواب الصبي على صلاته له، وهذا قول جمهور العلماء^(١).

قال ابن نجيم^(٢): «واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له، وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته»^(٣).

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن هذا النص عام يشمل كل مَنْ جاء بحسنة فيدخل فيه الصبي.

١- ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٢، كشف القناع ١/٢٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٠)، الاستدكار ٤/٣٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٧٤)، الإنصاف ١/٣٩٦، المجموع ٧/٤٢، الفواكة الدواني للنفراوي ١/٣٢.

٢- هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ولد سنة (٩٢٦هـ) بمصر، أجاز بالإفتاء والتدريس وهو شاب، وانتفع به خلائق، من تصانيفه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار»، توفي بمصر سنة (٩٧٠هـ).

ينظر: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، معجم المؤلفين ٤/١٩٢، الأعلام ٣/٦٤.

٣- الأشباه والنظائر ص (٣٤٠).

٤- سورة الأنعام الآية: ١٦٠.

٢- حديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟، قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: «نعم»، دليل على أن ثواب عمله له، وكون الولي يحصل على شيء من الثواب لا يعني أن الصبي لا ثواب له.

القول الثاني:

أن ثواب الصبي على الصلاة لوالديه، أو لوليه الذي يعلمه ويأمره وينهاه، وقال بهذا القول بعض أتباع المذاهب الأربعة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما»^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- أن الصبي غير مكلف، ومن لم يكن مكلفاً فإنه لا يثاب ولا يعاقب.

ونوقش هذا الدليل بأنه وإن لم يكن مكلفاً فهو من أهل الثواب، وخطاب الندب ثابت في حقه، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب ومثاب عليها^(٤).

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور لقوة أدلتهم وإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين.



١- أخرجه مسلم، لكتاب الحج: باب صحة حج الصبي، أجر من حج به، ح (١٣٣٦).

٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٢٢.

٣- ضعفه صاحب الفروع، وعزاه إلى أحمد وابن الجوزي في الموضوعات، ولم أقف عليه فيهما، وقال محقق الفروع ١/٤١٢: «لم نهند إليه».

٤- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٤٧).

المسألة الخامسة

دخول الأطفال المساجد

لا نزاع بين العلماء في أن المميز يدخل المساجد، بل يؤمر بذلك لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»، فأمرهم بالصلاة يلزم منه دخولهم المساجد لأنها أماكن إقامة الصلاة للرجال.

وأما غير المميز فقد اختلفت فيه آراء العلماء، فقال بعضهم بكرهه إحضاره إلى المسجد بناءً على أنه غير مكلف^(١)، ولا تصح صلاته، فلا فائدة حينئذٍ من حضوره.

ولأنه لا يعرف حرمة المسجد فقد يعث ويشوش على المصلين، كما أنه لا يؤمن أن يلوث المسجد بالنجاسة^(٢).

واستدل هؤلاء أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز دخول الأطفال غير المميزين إلى المساجد إذا أمن أذاهم للمصلين، وإفسادهم للمسجد، أو كانت هناك حاجة إلى الذهاب بهم كأن يخاف

١- ينظر: كشف القناع ١/١٤٨.

٢- ينظر: تفسير القرطبي ١٥/٢٧٨.

٣- أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ٤٨٢/١، ح:

٧٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ (١٣٦)، وفي الشاميين (٣٣٨٥) من طريق الحارث بن

نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ

قال: ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان البصري الجرمي، كما ذكر ابن الملتن البدر المنير

٥٦٥/٩، وضعفه أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٩٥، والألباني في الإرواء ٧/٣٦٢.

عليهم إذا بقوا في البيت، وقد سئل الإمام مالك ^(١) رحمه الله عن الصبيان يُؤتى بهم إلى المساجد، فأفتى بأنه لا يرى بأساً في ذلك إن كانوا لا يعبثون، أما إن كانوا يعبثون في المسجد فلا يؤتى بهم ^(٢).

وقد استدل هؤلاء بالأحاديث التي ورد فيها دخول الأطفال إلى المسجد في زمن النبي ﷺ، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» ^(٣).

وهذا القول هو الراجح، -والله أعلم- لأنه أسعد بالدليل ^(٤)، وبناء على ما سبق فإن عارض الصغر لا يمنع صاحبه من دخول المساجد.



-
- ١- هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٣ هـ) ونشأ في صون ورفاهية، وتحمل وطلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا وله إحدى عشرون سنة، صنف «الموطأ» الذي سارت بشهرته الركبان، قال الذهبي: «لم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقهاء والجلالة والحفظ»، توفي سنة (١٧٩ هـ). ينظر: السير ٤٨/٨، البداية والنهاية ١٨٧/١٠، الشذرات ٢٨٩/١.
 - ٢- ينظر: المدونة الكبرى ١٩٥/١.
 - ٣- أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح (٧٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ح (٤٧٠).
 - ٤- ينظر: المحلى لابن حزم ٢١٦/٤.

المسألة السادسة

مصافة الصبي

هذه المسألة أيضاً من المسائل المتعلقة بتكليف الصبي، ومحل النزاع في الصبي المميز، هل تصح مصافته كأن يكون هو ورجل بالغ خلف الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك، وسبب الخلاف أن صلاة الصبي نافلة في حقه، وصلاة البالغ في حقه واجبة، والنافلة أقل رتبة من الواجبة^(١)، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) أن مصافة الصبي تصح في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

واستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يفيد صحة مصافة الصبي الذي لم يبلغ الحلم؛ لأن اليتيم لا يطلق إلا على من هو دون البلوغ.

القول الثاني:

-
- ١- ينظر المغني ٣/٤٠.
 - ٢- ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٩٧، البحر الرائق ١/٣٧٤.
 - ٣- ينظر: الإكليل ١/١٦٠، الذخيرة للقرافي ٢/٢٦٠.
 - ٤- ينظر: الحاوي للماوردي ٢/٣٣٩، روضة الطالبين ١/٥٣٨.
 - ٥- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدة تكون صفًا، ح (٧٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات ح (٦٥٨).

ذهب الإمام أحمد^(١) رحمه الله إلى صحة مضافة الصبي في النفل دون الفرض، واستدل بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة منه أن القصة كانت في صلاة نافلة فلا تشمل الفريضة.

٢- أن الصبي لا تصح إمامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته له.

والراجع هو قول الجمهور لقوة دليلهم، ولإمكان الإجابة عن أدلة الحنابلة.

فأما دليلهم الأول فيجاء عنه بأن القصة وإن كانت في صلاة النفل إلا أنها تشمل

الفرض؛ لأن القاعدة أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

وأما دليلهم الثاني، وهو قولهم: إن الصبي لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فغير مسلم،

بل تصح إمامته^(٢)، وسيأتي تقرير ذلك في المسألة الآتية.



١- ينظر: المغني ٥٣/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٣).

٢- ينظر: حاشية الروض المربع ٣٤٣/٢.

المسألة السابعة

إمامة الصبي

اختلف العلماء في صحة إمامة الصبي، ومحل النزاع في الصبي المميز، أما غير المميز فلم يقل أحد بصحة صلاته فضلاً عن إمامته؛ لأنه غير مكلف. وسبب الخلاف في المسألة كما قال ابن رشد^(١): أنه هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم^(٢). وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣) إلى عدم صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل، واستدلوا بما يأتي:

- ١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»^(٤).
- ٢- أن نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يبنى القوي على الضعيف^(٥).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(١) إلى صحة إمامته في النفل دون الفرض، واستدلوا بقولهم: إن

- ١- هو: العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم بن رشد القرطبي المالكي، ولد سنة (٥٢٠هـ) عرض الموطأ على أبيه ويرع في الفقه، والطب والتاريخ، ثم أقبل على علوم الأوائل حتى أصبح يضرب به المثل في ذلك، له تصانيف كثيرة من أشهرها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وتولى القضاء في قرطبة، وتوفي سنة (٥٩٤هـ).
- ٢- ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، شذرات الذهب ٣٦٧/٤، الأعلام ٣١٨/٥.
- ٣- بداية المجتهد ص (١١٩).
- ٤- ينظر: بدائع الصنائع ٤٩٤/١، البناية للعبني ٣٤٤/٢.
- ٥- أخرجه عبد الرزاق ح (١٨٧٢)، وضعفه ابن حجر في الفتح ١٨٥/٢.
- ٥- البحر الرائق ٣٨١/١.
- ٦- ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢١٣/١، اللمع للتللمساني ص ٥٧.

صلاة الصبي نافلة في حقه فصلاته بالمفترضين اختلاف في النية بين الإمام والمأمومين^(٢).

القول الثالث:

ذهب الشافعية^(٣) إلى صحة إمامته في الفرض والنفل، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»^(٥)، قالوا: هذا عام في الصغير والكبير.

٢- حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه^(٦) أن النبي ﷺ قال: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين...»^(٧).

١- ينظر: الفروع ٢٤/٣، كشاف القناع ٤٧٩/١.

٢- ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٦/١.

٣- ينظر: الأم ٣١٨/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٠/١.

٤- هو: عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدرى وأمه سلمى بنت عامر بن عوف بن عبد الله، صحابي شهد بيعة العقبة الثانية، روى له الجماعة، مات سنة أربعين وقيل: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، وقيل: مات بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢، الإصابة ٢٤/٧.

٥- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٦- هو: عمرو بن سلمة بن قيس و قيل ابن نفيح الجرمي، أبو بريد، و قيل أبو يزيد، البصرى، صحابي، كان يؤم قومه في حياة النبي ﷺ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود، نزل البصرة وتوفي سنة (٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٣، الإصابة ٥٤١/٢.

٧- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب ح (٤٣٠٢)، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: «كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن

٣- أن من صحت إمامته في النفل صحت في الفرض؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما.

وما ذهب إليه الشافعية هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، وإمكان الإجابة عن أدلة

مخالفيهم:

فأما الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما قولهم: إن النية مختلفة، وأن نفل الصبي دون نفل البالغ فهي تعليقات واحتمالات

في مقابلة نصوص صحيحة صريحة فلا يلتفت إليها، والله أعلم^(١).



الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: تركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»

١- ينظر: الشرح الممتع ٤/٣١٧، توضيح الأحكام ٢/٤٨٧.

المسألة الثامنة

أذان الصبي وإقامته

اتفق العلماء على أنه ينبغي أن يتولى الأذان والإقامة الرجال البالغون^(١) واختلفوا في صحة أذان الصبي المميز وإقامته، ومحل الخلاف في أذان الصبي المميز وإقامته للبالغين، ويرجع سبب الخلاف إلى قياس الأذان على الصلاة، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة أذان الصبي وإقامته^(٢) وإن كان بعضهم صرح بكرهتها^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي أن أنس رضي الله عنه لم ينكر على بعض أحفاده الصغار لما أذن بحضرتة، قال ابن قدامة: «وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر فيكون إجماعاً»^(٤).

٢- القياس على الصلاة فكما أن صلاته تصح فكذلك أذانه^(٥).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٦) وهو رواية عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى أنه لا يصح أذانه إلا إذا كان تابعاً لمؤذن بالغ فحينئذ يصح، واستدلوا بدليلين:

١- ينظر: المغني ٢/٦٩، اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/٩٤.

٢- ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٥٠، روضة الطالبين ١/٣٧١، كشف القناع ١/٢٣٦.

٣- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤١.

٤- المغني ٢/٦٨.

٥- ينظر: الشرح الكبير ١/٤١٥.

٦- ينظر: المدونة ١/١٠٤، اللع ص ٥٦.

٧- ينظر: المجموع ٣/١٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٤.

٨- ينظر: الشرح الكبير ١/٤١٤، الإنصاف ١/٤٢٣.

١- أن الأذن فرض كفاية، وفعل الصبي نفل^(١).

ونوقش هذا الدليل بأنه لا أثر له في الصحة؛ فقد قام الدليل الصحيح على صحة إمامة الصبي المميز للبالغين، - كما سبق إيراده في المسألة السابقة-.

٢- القياس على الشهادة، فكما أن الصبي لا تصح شهادته فكذلك لا يصح أذانه^(٢).

ونوقش بأن قياس الأذان على الصلاة أولى من قياسه على الشهادة والصلاة تصح من المميز^(٣)، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين فقال: «والأشبه أن الأذان الذي يسقط يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه»^(٤).

وما قاله شيخ الإسلام جمعٌ حسنٌ بين القولين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.



١- المصدر السابق.

٢- ينظر: الفروع ١٨/٢.

٣- ينظر: الشرح الكبير ٤١٥/١.

٤- الفتاوى الكبرى ٣٢٢/٥.

المسألة التاسعة

عورة الصغير في الصلاة

اختلف العلماء في عورة الصغير في الصلاة، وسبب خلافهم أنه لم يرد في تحديدها نص صريح؛ ولأن الصغير غير مكلف، وصلاته تعتبر نفلاً لا فرضاً، ولهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى أن عورة الصبي والصبية - ما لم يشتهيها - القبل والدبر، ثم تتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين، ثم تكون كعورة البالغين.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن عورة الصبي المميز السوأتان والأليتان والعانة والفخذ، وعورة الأنثى المميزة ما عدا الوجه والكفين^(٢).

الثالث: ذهب الشافعية إلى أن عورة الصغير كعورة الكبير، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، فلا أثر لعدم تكليفه في عورته، علماً بأن عورة الرجل عندهم ما بين السرة والركبة وعورة الأنثى ما عدا الوجه والكفين^(٣).

الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن عورة الصبي من السابعة إلى العاشرة: الفرجان، فإذا بلغ عشرًا فعورته كعورة الكبير من السرة إلى الركبة، وأما الصبية المميزة فعورتها كعورة الرجل^(٤). وهذا هو الراجح إن شاء الله^(٥).



- ١- ينظر: البحر الرائق ١/٢٨٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.
- ٢- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢١٢، منح الجليل ١/٢٢٤.
- ٣- ينظر المجموع ٣/١٢١، مغني المحتاج ١/٣٩٧.
- ٤- ينظر: الفروع ٢/٣٦، كشف القناع ١/٢٦٦.
- ٥- ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٧.

المسألة العاشرة

إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره

إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره فهل يعيد الصلاة أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك، وسبب خلافهم أن الصبي غير مكلف فصلاته نافلة في حقه،
فمنهم من قال: تلزمه الإعادة؛ لأنه بالبلوغ صار من أهل الوجوب، ومنهم من قال: لا تلزمه
الإعادة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وهي رواية عند الشافعية^(٤) إلى أنه تلزمه
الإعادة؛ لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة^(٥).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧) إلى أنه لا تلزمه الإعادة، وذلك لأن الصبي مأمور
بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وإذا كان مأموراً بها وفعلها امتنع أن يؤمر
بصلاة ثانية^(٨).

وهذا القول أرجح؛ لأن تعليقه أقوى من تعليل القول الأول، والله أعلم^(٩).



١- ينظر: المبسوط ٩٥/٢، بدائع الصنائع ٣١٧/١.

٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٩٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٩/١.

٣- ينظر: الإنصاف ٣٩٧/١، كشف القناع ٢٢٦/١.

٤- ينظر: الحاوي ٨٨/٢.

٥- ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧٥/١.

٦- ينظر: مغني المحتاج ١٨٤/١، روضة الطالبين ٣٥٥/١.

٧- ينظر: الإنصاف ٣٩٧/١، المبدع ٢٦٨/١.

٨- ينظر: حاشية الروض المربع ٤١٩/١.

٩- ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (٩١).

المسألة الحادية عشرة

الزكاة في مال الصبي

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي، ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال إنها عبادة محضة اشترط فيها شروط التكليف، ومنها: العقل والبلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء على الأغنياء لم يشترط عقلاً ولا بلوغاً^(١).

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي إلا في زرعه وثمره فتجب فيه؛ لأنه من الأموال الظاهرة^(٢)، واستدل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الصبي لا ذنوب عليه حتى يحتاج إلى التطهير والتزكية^(٤).

٢- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وذكر منهم: «الصبي حتى يبلغ»^(٥).

وجه الاستدلال: إن الذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع ولا يتناوله خطاب الشارع بالأمر والنهي^(٦).

١- ينظر: بداية المجتهد ص (١٩٨).

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨٦، تبين الحقائق ٢/٢٠.

٣- سورة التوبة الآية: ١٠٣.

٤- ينظر: نيل المآرب ١/٣٥٣، المجموع ٥/٣٣٠.

٥- سبق تخرجه (٣٤).

٦- ينظر: المبسوط ٢/١٦٣.

٣- أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا تجب على غير المكلفين^(١).

٤- أن الإسلام يراعي أموال الضعفاء، ويحرص على نمائها، وأخذ الزكاة من مال الصبي يعرضها للانقراض^(٢).

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء سوى الحنفية إلى وجوب الزكاة في مال الصبي مطلقاً^(٣)، واستدلوا بأدلة منها:

١- عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء، ولم تستثن صبيًا ولا غيره^(٤).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٥).

قالوا: فهذا الحديث صريح في أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة، واليتيم لا يطلق إلا على من

١- ينظر: المبسوط ١٦٣/٢.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٨/٢.

٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١، روضة الطالبين ٣/٢، المغني ٦٩/٤.

٤- ينظر: المجموع ٣٢٩/٥.

٥- أخرجه الترمذي ٢٣/٣ - ٢٤، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ح ٦٤١، والدارقطني

١٠٩/٢ - ١١٠، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ح ١، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٠٧/٤، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة، من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قام فخطب

الناس، فقال: فذكره.

قال الترمذي: «وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وإنما يروى من هذا الوجه

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه انتهى».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥٣/٢: «وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح

يرويه المثني عن عمرو»، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣.

كان دون البلوغ^(١).

٣- أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي قابل لذلك^(٢).

٤- أن الصبي أهل لأداء حقوق العباد من ماله بالاتفاق فتجب الزكاة عليه كسائر الحقوق^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأما أدلة القول الأول فيمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١- يجاب عن دليلهم الأول بأن التطهير في الآية ليس خاصًا بالذنوب فينحصر في المكلفين، بل هو عام في تربية الخلق، وتزكية النفس وتعويدها على الفضائل^(٤).

٢- وأما حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، فالمراد به رفع الإثم فيما يجب عليهما، والزكاة إنما تجب في مالهما فرفع القلم لا يشمل الحقوق المالية^(٥).

٣- قولهم إن الزكاة عبادة محضة يُجاب عنه بأنها عبادة مالية لها طابعها الخاص، وتجري فيها النيابة، فيكون ولي الصبي نائبًا عنه في أداء هذا الواجب^(٦).

٤- قولهم إن الزكاة تعرض ماله للانقراض يُجاب عنه بأن الشارع أمر الأولياء أن يتجروا في أموال الصغار حتى لا تنقرض^(٧).

وبناء على هذا الترجيح يتضح لنا أن عارض الصغر لا يؤدي إلى سقوط الزكاة عن الصغير.



١- ينظر: المغني ٢/٤٦٥.

٢- ينظر: المبدع ٢/٢٩٣.

٣- ينظر: الشرح الكبير ٢/٦٧٣.

٤- ينظر: الشرح الممتع ٦/٢٣.

٥- ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٥٣.

٦- ينظر: المغني ٢/٤٦٥.

٧- ينظر: تحريج الفروع على الأصول ص ١٠٨، نيل المآرب ١/٣٥٣.

المسألة الثانية عشرة

وجوب الصيام على الصبي

ذهب جماهير العلماء^(١) إلى أن الصغير لا يجب عليه الصيام؛ لأنه غير مكلف، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وذكر منهم: «الصغير حتى يبلغ».

فهذا دليل على أن الوجوب معلق بالبلوغ.

وذهب بعض الحنابلة^(٢) إلى أن الصيام واجب على الصبي إذا بلغ عشر سنين، وكان يطيق الصيام، وليس لهم دليل سمعي صحيح، لكنهم عللوا بقولهم: إن الصيام عبادة بدنية أشبهه بالصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا^(٣).

والراجع القول الأول بعدم وجوب الصيام على الصغير، ويُجاب عن دليل القول الثاني وقياسهم الصيام على الصلاة بأنه غير مُسلم؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فإذا لم يعتد عليها قد تشق عليه إذا كبر، لكن ينبغي أن يرغب الصبيان في الصيام كي يعتادوا عليه، وفي ذلك اقتداءً بالسلف الصالح، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها-^(٤) قالت: «كنا نصوم صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه»^(٥).

١- ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥١/١، المدونة الكبرى ٣٠٩/١، مغني المحتاج ٣٤/١، الإنصاف ٢٨١/٣..

٢- ينظر: المغني ٤١٣/٤، الفروع ٤٢٨/٤.

٣- ينظر: المغني ٤١٣/٤، الفروع ٤٢٨/٤.

٤- هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، وعفراء أم معوذ، وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، من صغار الصحابة لها رؤية ورواية، وكانت ربما غزت مع الرسول ﷺ.

ينظر: الاستيعاب ١٨٣٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣.

٥- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ح ١٩٦٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب من

أكل في عاشوراء فليكيف ببقية يومه ح ١١٣٦.



المسألة الثالثة عشرة

وجوب الحج على الصغير

أجمع العلماء^(١) على أن الحج لا يجب على الصغير؛ وذلك لأنه غير مكلف، والتكليف شرط للوجوب، قال الإمام الشافعي^(٢): «ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض»^(٣).

ويستدل على عدم وجوبه على الصغير بما يأتي:

- ١- حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وذكر منهم: «الصغير حتى يبلغ».
- ٢- وجود القصور في نية غير المكلف، والحج عبادة من أركانها النية.
- ٣- أن في الحج التزامات مالية إما أن يكون عاجزاً عنها، وإما أن لا يصح أن تخرج من ماله لما لا يجب عليه^(٤).



١- ينظر: المجموع ١٥/٧، المغني ٦/٥.

٢- هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة وحملته أمه إلى مكة، دخل بغداد مرتين، ورحل إلى مصر وتوفي فيها، مناقبه كثيرة ألف فيه مؤلفات منها «مناقب الشافعي» للبيهقي، من مؤلفاته: «الرسالة» في الأصول، وكتاب «الأم» في الفقه، توفي سنة (٢٠٤هـ) في مصر.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/١٠، البداية والنهاية ١٤/١٣٢، شذرات الذهب ٣/٢٠.

٣- الأم (١/٦٦٤).

٤- ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٨٣، الإكليل ١/٢٤٤، الأم ١/٦٦٤، المغني ٦/٥.

المسألة الرابعة عشرة

حج غير المميز

اختلف أهل العلم في صحة حج غير المميز، وسبب خلافهم معارضة الأثر للأصول؛ فمن قال بصحته أخذ بالأثر ومن قال بعدم صحته تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل^(١).

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن حج الصغير غير المميز يصح، وإن لم يكن مكلفاً؛ وذلك لأن الإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع العبادات البدنية إلا الحج فإنه يصح من غير المميز، وفي ذلك تمرين للصغار على العبادة التي فيها سعادة الدنيا والآخرة. والدليل على صحة حجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟، قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟، قال: «نعم، ولك أجر»^(٣).

ويكون ثواب الحج لهذا الصغير، ويؤجر وليه الذي تسبب في أدائه للنسك، وعلى الولي أن يفعل ما يعجز عنه الصغير كالرمي ونحوه، وأما ما يقدر عليه الصغير فيأتي به بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

الثاني : ذهب الحنفية^(٤) في المشهور عندهم إلى عدم صحة حجه وذكروا في أصولهم أن الصغير في أول أحواله كالمجنون، لأنه عديم العقل والتمييز^(٥).

١- ينظر: بداية المجتهد ص ٢٥٤.

٢- ينظر: الاستدكار ٤/٣٩٨، الأم ١/٦٦٤، الفروع ٥/٢١٣.

٣- سبق تخريجه ص (١١٨).

٤- ينظر: بدائع الصنائع ٣/٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩.

٥- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٨١، تيسير التحرير ٢/٢٥٩.

واستدلوا بأدلة أهمها ما يأتي :

١- حديث: "رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ".

ونوقش هذا الدليل بأنه يدل على رفع الإثم لا على بطلان عمله^(١)، كما لا ينفى ثبوت الحسنات بفعله الطاعات.

٢- أن الحج عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصغير كالصلاة، ونوقش بأن الفرق بين الصلاة والحج ظاهر، فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة.

والراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم وإمكان الإجابة عن أدلة مخالفهم - كما سبق-.

قال ابن عبد البر^(٢): «وأجمع العلماء على أن من حج صغيراً قبل البلوغ أو حج طفلاً ثم بلغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام»^(٣).

ومستند هذا الإجماع حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٤)، وما في معناه من الأحاديث.



١- ينظر: المجموع ٢٥/٧.

٢- هو: الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي صاحب التصانيف الفائقة كـ «التمهيد»، و «الاستذكار»، و «الكافي»، وغيرها، ولد سنة (٣٦٨هـ) وكان إماماً متبحراً موفقاً في التأليف نفع الله بمصنفاته، توفي سنة (٤٦٣هـ) ينظر: السير ١٥٣/١٥، شذرات الذهب ٥٠١/٣، الأعلام ٢٤٠/٨.

٣- الاستذكار ٣٩٨/٤.

٤- أخرجه البيهقي ح (٨٦١٣)، والحاكم ح (١٧٦٩)، وصححه ابن حجر في الفتح ٧١/٤، والألباني في الإرواء ١٥٦/٤.

المسألة الخامسة عشر

حج المميز

رجحنا في المسألة السابقة قول الجمهور بصحة حج غير المميز، وحج المميز أولى بالصحة؛ وذلك لأنه صار أقوى من غير المميز عقلاً وفهماً، وإن لم يصل إلى الحد الذي يكون به مكلفاً، ولم يخالف في صحة حجه أحد من أهل العلم^(١).

والدليل على صحة حجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢)، وتقدم ما حكاه ابن عبد البر من إجماع العلماء على أنه إذا بلغ فعليه أن يحج حجة الإسلام.



١- ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٣٧.

٢- سبق تخرجه ص (١١٨).

المسألة السادسة عشرة

إحرام الولي عن الصبي

أما المميز فقد تقدم في المبحث السابق أنه يحرم بنفسه بعد إذن وليه.

وأما غير المميز فقد اتفق العلماء على أنه يحرم عنه وليه^(١).

قال ابن عبد البر: «وقال مالك يُحج بالصغير، ويجرد بالإحرام، ويمنع من الطيب، ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولا ورمي عنه، وإن أصاب صيدا فُدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه»^(٢).

وما حكاه ابن عبد البر عن مالك قد اتفق عليه العلماء في الجملة.

وذكر ابن قدامة أن محظورات الإحرام قسمان:

أحدهما: ما يختلف عمدته وسهوه كاللباس والطيب، فهذه لا فدية على الصبي فيها؛ لأن عمدته خطأ.

الثاني: ما لا يختلف عمدته وسهوه كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر، فهذه تلزمه فيها الفدية^(٣).

وقد اختلف العلماء في الفدية هل هي في مال الولي أم الصبي؟، والراجح أنها في مال الولي؛ لأن الصبي غير مكلف، ولكي لا يصرف ماله في شيء لم يكن واجبا عليه^(٤).

واختلف العلماء أيضًا فيما إذا أحرم الصبي هل يلزمه الإتمام أم لا؟ ولهم في ذلك قولان:

١- ينظر: المجموع ١٧/٧.

٢- الاستذكار ٣٩٩/٤.

٣- المغني ٥٣/٥.

٤- ينظر المجموع ٢٢/٧.

الأول: قال الجمهور^(١) يلزمه الإتمام لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

الثاني: قال الحنفية^(٣) لا يلزمه لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات، قال الشيخ ابن عثيمين "وهذا القول الأقرب للصواب وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس، لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة، وهذا يقع من الناس اليوم، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة"^(٤) وعليه فإنه يتحلل ولا شيء عليه، وهذا أرجح وأقرب إلى يسر الشريعة وأرفق بالناس؛ لأنه ربما ظن ولي الصبي أن أداء النسك سيكون يسيراً على الصبي ثم يتبين له أن الأمر على خلاف ظنه فيقع في الحرج والله أعلم^(٥).

وعلى ذلك يكون عارض الصغر مؤثراً في هذه المسألة ويخالف الصغير حكم الكبير الذي لا يحل له رفض الإحرام.



١- ينظر: أسهل المدارك ١/٣٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٧، المغني ٥/٥٣.

٢- سورة البقرة الآية: ١٩٦.

٣- ينظر: البحر الرائق ٢/٣٤٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٦.

٤- ينظر: الشرح الممتع ٧/٧٥.

٥- ينظر: المصدر السابق.

المسألة السابعة عشرة

إذا بلغ الصبي بعرفة

إذا بلغ الصبي بعرفة ولم يكن قد أحرم ثم أحرم بعد بلوغه صح حجه فرضاً عند جميع العلماء^(١)؛ لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ولم يفعل شيئاً منها قبل وجوبه. أما إذا أحرم قبل البلوغ ثم بلغ بعرفة فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية: إذا بلغ الصبي بعرفة فجدد الإحرام بنية حجة الإسلام فإنه يقع عن حجة الإسلام، وإن استمر بلا تجديد النية لم يجزئه؛ لأن إحرام الصبي غير ملزم لعدم تكليفه قبل البلوغ^(٢).

القول الثاني:

قال المالكية: لا يجوز له رفض الإحرام بل يستمر فيه ويقع نفلاً، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه يشترط لوقوعه فرضاً التكليف عند الإحرام^(٣).

القول الثالث:

قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إنه إذا بلغ بعرفة ووقف بها محرماً فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يحتاج إلى تجديد إحرامه؛ لأنه أدرك الوقوف حرّاً بالغاً فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة، بل قال الحنابلة إنه يلزمه الإتيان بحجة الإسلام؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه^(٦).



١- ينظر: المغني ٤٥/٥.

٢- ينظر: تحفة الفقهاء ٣٩١/١، البحر الرائق ٣٤٠/٢.

٣- ينظر: المدونة الكبرى ٤٩٧/١، الإكليل ٢٤٤/١.

٤- ينظر: الأم ١٤٢/٢، مغني المحتاج ٦٢٢/١.

٥- ينظر: المغني ٤٦/٥، الكافي ٤٦٤/١.

٦- ينظر: المغني ٤٦/٥، الفروع ٢٢٣/٥.

المبحث الثاني

عارض الجنون والعتة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قضاء العبادات في الجنون العارض غير الممتد

المسألة الثانية: الزكاة في مال المجنون.

المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم جُن.

المسألة الرابعة: إذا أفاق المجنون في نهار رمضان.

المسألة الخامسة: إذا جامع ثم جُن، هل تسقط الكفارة؟.

المسألة الأولى:

قضاء العبادات في الجنون العارض غير الممتد

اتفق العلماء على أن المجنون غير مكلف، واتفقوا أيضاً على أنه إذا أفاق في وقت العبادة لزمته تلك العبادة، قال ابن قدامة: «والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافاً»^(١).

واختلف العلماء في الجنون العارض الذي لا يطول على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور^(٢) إلى أنه لا قضاء عليه ما لم يفق في وقت العبادة، وقد علل الشافعي رحمه الله ذلك بأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول، وهو ممن لا يعقل، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه، بل يؤجر عليه ويكفر عنه به^(٣).

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(٤) إلى أنه يجب القضاء في الجنون العارض إلحاقاً له بالنوم والإغماء لأنه حينئذ لا يوجب الحرج.

والرأجح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لأن المجنون حال جنونه غير مكلف بنص الحديث، فلم تجب العبادة عليه أصلاً، فكيف يؤمر بالقضاء؟.

وأما قياسه على النائم والمغمى عليه فغير مسلم؛ لأن الشارع بيّن أن المجنون مرفوع عنه القلم وأن النائم يلزم بالقضاء إذا استيقظ.



١- المغني ٥٠/٢.

٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٣٧/١، الأم ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٦٥)، المغني ٥٠/٢.

٣- ينظر: الأم ٢٢٣/١.

٤- ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٦٥١/٢، تبين الحقائق ٤٩٦/١.

المسألة الثانية:

الزكاة في مال المجنون

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال المجنون، ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة محضة؛ اشترط فيها شروط التكليف ومنها العقل ومن قال إنها حق واجب على الأغنياء لم يشترط العقل^(١).

وللعلماء في حكم الزكاة في مال المجنون قولان:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم وجوب الزكاة في مال المجنون إلا في زرعه وثمره فتجب فيه؛ لأنه من الأموال الظاهرة^(٢).

واستدل بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، قال: والمجنون لا ذنوب عليه حتى يحتاج إلى التطهير والتركية^(٤).

٢ - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»... وذكر منهم: «المجنون حتى يعقل»، وهو نص في عدم وجوب شيء عليه.

قال: ومن رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع ، ولا يتناوله خطاب الشارع بالأمر والنهي^(٥).

٣ - أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا تجب على غير المكلفين^(٦).

١- ينظر: بداية المجتهد ص (١٩٨).

٢- ينظر: المبسوط ١٦٢/٢، تبين الحقائق ٢٠/٢.

٣- سورة التوبة: ١٠٣.

٤- ينظر: المجموع ٣٣٠/٥.

٥- ينظر: المبسوط ١٦٣/٢.

٦- ينظر: المصدر السابق.

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال المجنون مطلقاً^(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن مجنوناً ولا غيره^(٢).

٢ - أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ومال المجنون قابل لذلك^(٣).

٣ - أن المجنون أهل لأداء حقوق العباد من ماله بالاتفاق فتجب الزكاة عليه كسائر الحقوق^(٤).

والراجع والله أعلم هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأما أدلة القول الأول فيمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١ - يجاب عن دليلهم الأول بأن التطهير في الآية ليس خاصاً بالذنوب فينحصر في المكلفين؛ بل هو عام في تربية الخلق وتزكية النفس وتعويدها على الفضائل.

٢ - وأما حديث «رفع القلم عن ثلاثة» فالمراد به رفع الإثم فيما يجب عليه والزكاة إنما تجب في ماله، فرفع القلم لا يشمل الحقوق المالية.

٣ - وأما قولهم إن الزكاة عبادة محضة فيجاب عنه بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة فيكون ولي المجنون نائباً عنه في أداء هذا الواجب^(٥)، وعليه فإن عارض الجنون لا يؤدي إلى سقوط الزكاة.



١- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٤، روضة الطالبين ٣/٢، المغني ٤/٦٩.

٢- ينظر: المجموع ٥/٣٢٩.

٣- ينظر: المبدع ٢/٢٩٣.

٤- ينظر: الشرح الكبير ٢/٦٧٣.

٥- ينظر: المجموع ٥/٢١٥.

المسألة الثالثة

حكم من نوى الصيام ثم جن

اتفق العلماء على أن من نوى الصوم ثم جن وأفاق جزءاً من النهار أن صومه صحيح^(١)، لوجود النية والإمساك.

وأما من نوى الصيام ثم جن جميع النهار ولم يفق جزءاً منه فاختلّفوا فيه على قولين:

القول الأول :

ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يصح صومه؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون.

القول الثاني :

ذهب الحنفية^(٥) إلى أنه يصح صومه؛ لأنه وجدت منه النية في الليل، فصار كوجودها في في النهار.

ثم إن الذين قالوا لا يصح صومه اختلفوا في وجوب القضاء عليه على قولين :

القول الأول:

ذهب المالكية^(٦) إلى أنه يلزمه القضاء؛ لأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه؛ فلزمه قضاؤه عند زواله؛ كالحيض.

١- ينظر: اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/٢٥٥، حاشية الروض المربع ٣/٣٨١.

٢- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٨، أسهل المدارك ١/٣١٦.

٣- ينظر: فتح العزيز للرافعي ٦/٤٠٥، مغني المحتاج ١/٥٩٠.

٤- ينظر: الإنصاف ٣/٢٩٢، كشف القناع ٢/٣١٤.

٥- ينظر: المبسوط ٣/٨٨، تحفة الفقهاء ١/٣٥٠.

٦- ينظر: المعونة ١/٢٩٢، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٧٧.

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه غير مكلف، وليس في الشرع ما يوجب القضاء عليه من نص ولا قياس.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه لا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء وذلك لأن الجنون عارض يمنع التكليف كما يمنع من انعقاد النية وركن الصيام النية^(٣).



١- ينظر: روضة الطالبين ٢ / ٢٧٧، المجموع ٦ / ١٦٥.

٢- ينظر الإنصاف ٣ / ٣٩٣، كشاف القناع ٢ / ٣٠٤.

٣- ينظر: المغني ٤ / ٣٤٤.

المسألة الرابعة:

إذا أفاق المجنون في نهار رمضان هل يلزمه إمساك بقية اليوم؟

إذا أفاق المجنون في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك بقية اليوم أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه يلزمه إمساك بقية اليوم؛ لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً منه كالصلاة.

ومما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه^(٣) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»^(٤).
وجه الاستدلال:

قالوا إن هذا الحديث في صيام عاشوراء حينما كان واجباً؛ فالإمساك في نهار رمضان لمن زال عذره من باب أولى.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) إلى أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر بعذر.

١- ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٠٤، حاشية الطحطاوي ١/٦٧٨.

٢- ينظر: الإنصاف ٣/٢٨٢، كشف القناع ٢/٣٠٩.

٣- هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، المدني، أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات: في أول الناس، وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة (٩٤)، وله (٨٠) سنة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٣٩)، الإصابة (٣/١٢٧).

٤- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، ح: ٢٠٠٧ ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ح: ١١٣٥.

٥- ينظر: المعونة ١/٣٠٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٠٧.

٦- ينظر: فتح العزيز ٦/٤٣٧، روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

والراجع هو القول الأول لقوة دليله وتعليله، والله أعلم.

وأما قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون فاختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور^(١) إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأنه حال الجنون لم يكن مكلفاً.

القول الثاني :

ذهب الحنابلة^(٢) والشافعية في رواية^(٣)، إلى أنه يلزمه القضاء؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت

الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم.

والراجع أنه لا قضاء عليه؛ لعموم الحديث الدال على رفع القلم عن المجنون حتى

يعقل^(٤)؛ ولأنه لم ينتهك حرمة الشهر، فهو أشبه بالجاهل بل هو أولى بالعدر منه^(٥).

وأما الأيام التي تسبق اليوم الذي أفاق فيه فلا يقضيها عند الجمهور^(٦) وقال مالك^(٧):

يقضيها، قال ابن رشد: «ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق»^(٨).

والراجع قول الجمهور، وأما قول مالك فقد أجاب عنه ابن رشد كما تقدم .



١- ينظر بدائع الصنائع ٢/٦١٦، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣١، روضة الطالبين ٢/٢٢٩.

٢- ينظر: الإنصاف ٣/٢٨٢، كشف القناع ٢/٣٠٩.

٣- ينظر: مغني المحتاج ١/٥٩٠.

٤- سبق تخريجه (٣٤).

٥- ينظر: الشرح الممتع ٦/٣٤٢.

٦- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦١٣، مغني المحتاج ١/٥٩٠، المغني ٤/٤١٥.

٧- ينظر: المدونة ١/١٨٥، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣١.

٨- بداية المجتهد ص (٢٣٧).

المسألة الخامسة:

إذا جامع ثم جن هل تسقط عنه الكفارة

إذا جامع الصائم في نهار رمضان ثم جن فاختلف العلماء في سقوط الكفارة عنه على قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنها تسقط؛ لأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً؛ مستحقاً؛ لأنه بجنونه زال عنه التكليف، واليوم يرتبط بعبئه ببعض، فإذا خرج بعض اليوم عن كون الصيام فيه واجباً خرج سائر ذلك^(٣).

القول الثاني :

ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنها لا تسقط لأن الجنون - وإن كان من عوارض الأهلية - الأهلية - إلا أنه طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر، وحيث أن الكفارة استقرت في ذمته فإنه يطالب بها إذا أفاق من جنونه، وهذا القول هو المختار لقوة تعليله والله تعالى أعلم.



١- ينظر: مجمع الأنهر ١/٣٥٤، بدائع الصنائع ٢/١٠١.

٢- ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥١، التمهيد للإسنوي ص (٩٩).

٣- ينظر: المجموع ٦/٢٤١.

٤- ينظر: المدونة الكبرى ١/٣٢٢، القوانين الفقهية ١/٨٣.

٥- ينظر: المغني ٤/٣٧٨، كشاف القناع ٢/٣٢٦.

المبحث الثالث

عارض النسيان

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل تسقط التسمية بالنسيان؟.

المسألة الثانية: هل يسقط الترتيب بالنسيان؟.

المسألة الثالثة: هل تسقط الموالاة بالنسيان؟.

المسألة الرابعة: إذا نسي الماء وتيمم.

المسألة الخامسة: نسيان الصلاة

المسألة السادسة: حكم من تكلم في الصلاة ناسياً.

المسألة السابعة: حكم من أكل أو شرب ناسياً في صلاته.

المسألة الثامنة: حكم من نسي زكاة الفطر حتى صلى العيد.

المسألة التاسعة: حكم من أفطر ناسياً.

المسألة العاشرة: إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً.

المسألة الحادية عشر: من جامع ناسياً قبل التحلل الأول.

المسألة الأولى

هل تسقط التسمية بالنسيان

اتفق العلماء على مشروعية التسمية عند الوضوء والغسل^(١)، واختلفوا في وجوبها، وفي سقوطها عن الناسي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التسمية فرض عند الذكر والنسيان، فلو تركها ناسياً فإن وضوءه باطل وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد^(٢) اختارها أبو الخطاب^(٣)، والمجد ابن تيمية^(٤).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥).

١- ينظر: المجموع ١/١٩١.

٢- ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية ١/١١١، الإنصاف ١/١٢٩.

٣- هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني تلميذ القاضي أبي يعلى ولد سنة ٤٣٢هـ كان من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال، صنف في العقيدة وفي أصول الفقه وفروعه توفي سنة ٥١٠هـ، ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٧، السير ١٩/٣٤٨، الشذرات ٤/١٦٤.

٤- هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الفقيه الحنبلي أحد الحفاظ الأعلام ولد بجران سنة ٥٩٠هـ وحفظ القرآن ثم انتقل إلى بغداد واشتغل بأنواع العلوم حتى فاق أقرانه وصنف التصانيف كالمحرر والمنتقى وغيرها توفي بجران سنة ٦٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، شذرات الذهب ٥/٢٥٧.

٥- أخرجه أحمد ٢/٤١٨ وأبو داود ١/٧٥ كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء ح: ١٠١، وابن ماجه ١/١٤٠، كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء ح: ٣٩٩، وأبو يعلى ١١/٢٩٣ ح: ٦٤٠٩، والدارقطني ١/٧٩ كتاب الطهارة رقم ٢ والحاكم ١/١٤٦ والبيهقي ١/٤٣ كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قالوا: فهذا الحديث صريح في بطلان الوضوء عند ترك التسمية.

القول الثاني:

وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(١) أن التسمية واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان.

واستدلوا بدليل أصحاب القول الأول مع قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، وهو حديث صريح في أن النسيان من الأعذار الشرعية.

القول الثالث:

قول جمهور العلماء^(٣) ورواية عن الإمام أحمد أن التسمية سنة، وعليه فلو تركها عمداً فإن وضوءه صحيح.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: «وضع يده في الماء وقال: توضعوا باسم الله...»^(٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماحشون واسم أبي سلمة دينار». وتعبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.

١- ينظر: الفروع ١/١٧٣، كشف القناع ١/٩١.

٢- سبق تخريجه ص (٥٩).

٣- ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٤، الكافي لابن عبد البر ١/١٧١، مغني المحتاج ١/٨٣، الإنصاف ١/١٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٠.

٤- أخرجه النسائي ١/٦١ كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء ح: ٧٨، وأبو يعلي في مسند،

ح: (٣٠٣٦)، من طريق معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: طلب بعض أصحاب النبي

ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟»، فوضع يده في الماء، ثم قال:

«توضعوا باسم الله»، فرأيت الماء يجري من بين أصابعه ﷺ، فتوضعوا حتى توضعوا من عند آخرهم

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٩١: «قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية. وقال الحافظ ضياء

الدين المقدسي في «أحكامه»: إسناده جيد. وكذا قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» و

قالوا فهذا أمر بالتسمية، وإنما صُرف عن الوجوب بآية المائدة المبينة لواجبات الوضوء وأجابوا عن حديث أبي هريرة المتقدم بأنه ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يثبت في وجوب التسمية، قيل للإمام أحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: "أرجو ألا يكون عليه شيء ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً وليس فيه إسناد"^(١).

والراجع- والله تعالى أعلم- أن التسمية سنة كما قال الجمهور، ومن نسي التسمية حتى على القول بوجوبها فوضؤه صحيح؛ لأن عارض النسيان من أسباب العفو والتخفيف.



«الخلاصة» واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»، وأصل هذا الحديث عن أنس متفق

عليه في «الصحيحين» وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية».

١- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ١١.

المسألة الثانية

هل يسقط الترتيب بالنسيان

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن الترتيب فرض في الوضوء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد أدخل الممسوح بين المغسولات وفصل النظير عن نظيره ولا فائدة لذلك إلا بيان فرضية الترتيب.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه^(٤) في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ابدأ بما بدأ الله به»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الله بدأ بذكر الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، وفي رواية (ابدأوا بما بدأ به الله) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

واستدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه الوضوء إلا مرتباً. وفعله الوارد بياناً لمحمل واجب، واجب.

١- ينظر: فتح العزيز ١/٣٦٤، المجموع ١/٢٤٥.

٢- ينظر: الكافي ١/٦٧، كشاف القناع ١/١٠٤.

٣- سورة المائدة: ٦.

٤- هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدرأ ولا أحداً منعه أبوه، وشهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي في المدينة سنة (٥٧٤هـ).

ينظر: الاستيعاب ١/٢٢٠، الإصابة ١/٥٤٦.

٥- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح: ١٢١٨، وهو حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن الترتيب سنة وليس بفرض، واستدلوا بآية المائدة السابقة.

ووجه الدلالة منها أن الأعضاء عطفت على بعضها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، واستدلوا بأن الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته في مقابل أدلة مخالفه.

ثم إن الذين قالوا بفرضية الترتيب اختلفوا في سقوطه بالنسيان، فذهب بعضهم إلى أنه يسقط بالنسيان، لأن النسيان عذر شرعي، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يسقط بالنسيان، وذلك بناء على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان. كما تقدم في الفصل النظري وهو الراجح^(٣).

١- ينظر: البناية للعيبي ٢٤٤/١، بدائع الصنائع ٨٤/١.

٢- ينظر: الذخيرة للقرايبي ٢٧٨/١، أسهل المدارك ٦٧/١، المعونة ٢١/١.

٣- ينظر: المجموع ١٢٩/١، ٢٤٦.

المسألة الثالثة

هل تسقط الموالاة بالنسيان

الموالاة هي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، وقد ذهب إلى فرضيتها المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

مستدلين بأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة^(٣).

فلو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل ما ترك ولم يأمره بإعادة الوضوء، وذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن الموالاة غير واجبة بل مستحبة، واستدلوا بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يذكر الموالاة.

١- ينظر: المعونة ٢٣/١، الذخيرة ٢٧٣/١.

٢- ينظر: المغني ١٠٢/١، كشاف القناع ١٠٤/١.

٣- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث ١٢٧/١، ح: ١٧٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨٣/١، من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال البيهقي: هو مرسل، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩١/١ فقال: فيه نظر. وله شاهد من حديث أنس ﷺ أخرجه أحمد ١٤٦/٣ وأبو داود ١٢٥/١ كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء ح ١٧٣ وابن ماجه ١١٨/١ كتاب الطهارة: باب من توضأ وترك موضعاً ح ٦٦٥، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك عن رجل جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩١/١: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة».

وصحح الحديث الألباني في الإرواء ١٢٧/١ بمجموع طرقه.

٤- ينظر: تحفة الفقهاء، تبيين الحقائق ٤٢/١.

٥- ينظر: الحاوي الكبير ١٣٢/١، روضة الطالبين ٢١٤/١.

كما استدلو بما رواه مالك أن ابن عمر -رضي الله عنهما- توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها^(١).

والراجح هو وجوب الموالاة؛ لأن ما روي عن ابن عمر لا يقاوم أمر النبي ﷺ لصاحب اللعنة بإعادة الوضوء.

ثم إن الذين قالوا بوجوب الموالاة اختلفوا في سقوطها بالنسيان، فقال المالكية^(٢) إنها تسقط؛ لأن النسيان عذر شرعي، وقال الحنابلة^(٣) لا تسقط بالنسيان بل يسقط عنه الإثم ويؤمر بالإعادة؛ لأن الواجبات لا تسقط بالنسيان، وهذا هو الراجح^(٤).



١- أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ح ٤٣، والبيهقي في الكبرى

٣٦/١، من طريق نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عمر»، وقال النووي في الخلاصة ٢٠٦/١: «صحيح».

٢- ينظر: مواهب الجليل، أسهل المدارك ٦١/١.

٣- ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥١/١، كشف القناع ١٠٤/١.

٤- ينظر: المجموع ٢٥٣/١.

المسألة الرابعة

إذا نسي الماء وتيمم

من نسي أن معه ماءً، أو نسي قدرته على تحصيله، وتيمم وصلى، ثم تذكّر فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب ^(١) وهو رواية في مذهب المالكية ^(٢)، ورواية في مذهب الشافعية ^(٣) إلى أنه يعيد الصلاة؛ لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً للماء، والطهارة شرط للصلاة ولا يسقط هذا الشرط بالنسيان.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يعيد الصلاة ^(٤)، وهو رواية عند المالكية ^(٥)، ورواية في مذهب الشافعية ^(٦) ورواية عن الحنابلة ^(٧).

واستدلوا بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقالوا إنه ليس واجداً للماء، ولا مفراطاً، فهو في حال نسيانه يشبه من عدم الماء.

والراجع هو القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(٨).

وأما استدلالهم بالحديث فيجواب عنه بأنه يعذر بالنسيان فلا يأثم على هذه الصلاة التي صلاحها بلا وضوء، لكنه يطالب بالإعادة؛ لأنه هذا من باب الأفعال لا من باب التروك، والأفعال لا تسقط بالنسيان كما تقدم والله أعلم ^(٩).



١- ينظر: الكافي ١/١٢٧، كشف القناع ١/١٦٠.

٢- ينظر: الذخيرة ١/٣٦٢، أسهل المدارك ١/١٠٠.

٣- ينظر: نهاية المطلب للحويني ١/٢١٩، روضة الطالبين ١/٢٦٤.

٤- ينظر: البحر الرائق ١/١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٠.

٥- ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٢، الذخيرة ١/٣٦٢.

٦- ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١/٢١٦، المجموع ٢/٢١١.

٧- ينظر: الإنصاف ١/٢٧٨، المبدع للبرهان ابن مفلح ١/١٨٧.

٨- سورة المائدة: ٦.

٩- ينظر: المغني ١/٣١٨.

المسألة الخامسة:

نسيان الصلاة

اتفق العلماء^(١) على أن من نسي صلاة أنه يلزمه أن يصلّيها إذا ذكرها؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٢).

ولأن عارض النسيان لا يعتبر عذراً في سقوط المأمورات، قال ابن عبد البر: «ومن نسي صلاة مكتوبة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها، أي حين ذكرها من ليل أو نهار، بعد الصبح أو بعد العصر أو عند الطلوع أو الغروب»^(٣).

وأما قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فهو دليل على أنه لا إثم عليه بنسيانه الصلاة وأما قضاؤها فلا بد منه^(٤).



١- ينظر: بداية المجتهد ص ١٤٨.

٢- أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ح: ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاؤها، ح: ٦٨٤.

٣- الكافي لابن عبد البر ١/٢٢٣.

٤- ينظر تبين الحقائق ١/٤٥٨، الكافي لابن عبد البر ١/٢٢٣، الأم ١/٢٣٣، كشف القناع

المسألة السادسة

حكم من تكلم في الصلاة ناسياً

اتفق العلماء على أن من تكلم في الصلاة بكلام في غير مصلحة الصلاة وهو متعمد فصلاته باطلة^(١)؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال له حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣).

واتفقوا في الجملة على أن من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً، ثم علم قبل طول الفصل، أنه يأتي بما بقي وعليه سجود السهو^(٤)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين^(٥) حين سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة فأخبره ذو اليمين فأتى ما بقي وسجد للسهو بعد السلام^(٦).

-
- ١- ينظر: بداية المجتهد ص ٩٩.
 - ٢- هو: معاوية بن الحكم السلمي، صحابي نزل المدينة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومسلم وأبو داود والنسائي.
 - ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥٠٠/٥، الإصابة ١١٨/٦.
 - ٣- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.
 - ٤- ينظر: المغني ٤٠٣/٢.
 - ٥- هو: ذو اليمين، أو ذو الشمالين، واسمه: عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وقيل: الخرباق، ولُقّب بذي اليمين لطول في يديه، وكان ينزل بذي خشب من المدينة، وعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.
 - ينظر: الاستيعاب ٤٧٥/٢، الإصابة ٣٥٠/٢.
 - ٦- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ح: ٧١٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: ٥٧٣، من مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين»

واختلفوا في مسائل منها:

من تكلم في صلاته ناسياً فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في المشهور عنهم إلى أن صلاته تبطل؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام؛ ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو رواية عن أحمد^(٥) إلى أنها لا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة حين تكلم في الصلاة جاهلاً حرمة ذلك، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

والراجح هو القول الثاني لقوة دليله، ولأن ما كان من باب المنهيات فإنه يعذر فيه بالنسيان.

فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول».

١- ينظر: المبسوط ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/١٢٢.

٢- ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية ١/٧٢، المغني ٢/٤٤٦.

٣- ينظر: المدونة الكبرى ١/٢١٣، شرح التلقين للمازري ١/٦٥٦.

٤- ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٨٠، روضة الطالبين ١/٤٧١.

٥- ينظر: الكافي لابن قدامة ١/١٦٢، الفروع ٢/٢٨٢.

المسألة السابعة

حكم من أكل أو شرب ناسياً في صلاته

من أكل أو شرب ناسياً في الصلاة فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

قول الجمهور^(١) أن من أكل أو شرب ناسياً لم تبطل صلاته، وقيده بعضهم بيسير الأكل والشرب^(٢)، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».

كما استدلوا بأن ترك الأكل والشرب عماد الصوم وركنه الأصلي، فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى.

القول الثاني:

قول الحنفية^(٣) أن الأكل والشرب ناسياً يبطل الصلاة حتى ولو كان شيئاً يسيراً، وذلك بناء على أصلهم، وهو أن العمل إذا كان له هيئة مذكرة فإن النسيان لا يعتبر عذراً فيه.

والراجح قول الجمهور؛ لأنه أقوى دليلاً وتعليلاً، ولما تقدم من أن النسيان يعتبر عذراً في المنهيات^(٤).



١- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٣، روضة الطالبين ١/٤٧٩، كشف القناع ١/٣٩٨.

٢- ينظر: المجموع ٤/١٩.

٣- ينظر: المبسوط ١/١٩٥، بدائع الصنائع ١/٢٤٢.

٤- ينظر: المغني ٢/٤٦٢.

المسألة الثامنة

حكم من نسي زكاة الفطر حتى صلى العيد

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير عمداً بعد الوجوب، بل يَأْتَمُّ من تعمد تأخيرها، وتكون ديناً في الذمة، كما اتفقوا على أن الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، فإن أخرجت بعد الصلاة في يوم العيد كره عند الجمهور^(١) وحرم تأخيرها بعده^(٢).

وذهب بعض أهل العلم^(٣) إلى تحريم تأخيرها عن الصلاة وعدم إجرائها بل تكون كصدقة التطوع؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤).

وهذا هو الراجح^(٥)؛ لأن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل، ويشهد له حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦).

وأما من نسي إخراجها حتى صلى العيد أو لم يتذكرها إلا بعد يوم العيد فإنها لا تسقط

١- ينظر: تبين الحقائق ١/٣١، الكافي ١/٣٢٢، مغني المحتاج ١/٥٤٤، المغني ٤/٢٩٨.

٢- ينظر: حاشية الروض المربع ٣/٢٨٢.

٣- ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢.

٤- أخرجه أبو داود ١١١/٢، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، ح: ١٦٠٩، وابن ماجه ١/٥٨٥، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، ح: ١٨٢٧، والدارقطني ١٣٨/٢، والحاكم ١/٤٠٩ من طريق سيار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للوائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»

وصححه الحاكم، وقال الدارقطني عقبه: «ليس فيهم مجروح»، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢.

٥- ينظر: الشرح الممتع ٦/١٧٤.

٦- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح: ٢٦٩٧ ومسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ح: ١٧١٨ واللفظ له.

عنه باتفاق العلماء ^(١) بل يؤديها إذا ذكرها؛ لأنها دين في ذمته، ولأن المأمورات لا تسقط بالنسيان، وكل عبادة مفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها وتقضى متى زال ذلك العذر، وليس على الناسي إثم باتفاق العلماء لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».



١- ينظر: بدائع الصنائع ٥٧٣/٢، أسهل المدارك ٣٠٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٤، الشرح

المتع ١٧١/٦.

المسألة التاسعة

حكم من أفطر ناسياً

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أفطر ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه^(١)، واستدلوا بالأدلة التي يؤخذ منها أن الناسي معفو عنه، ومنها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، وفي الحديث أن الله تعالى قال: «قد فعلت»^(٣).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الصوم دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخظة به، وهذا من لطف الله تعالى بعباده تيسيراً عليهم ورفعاً للحرَج عنهم.

وذهب المالكية^(٥) إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فعليه القضاء، واحتجوا بقولهم إن المطلوب من المكلف صيام يوم تام لا يقع فيه حرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦)، وهذا لم يأت به على التمام، وحملوا حديث أبي هريرة السابق على صيام التطوع.

والراجع قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل المالكية، حيث إن ما احتجوا به لا يقاوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي هو نص في محل النزاع، وأما حملهم له على صيام التطوع فيجاب عنه بأنه قد جاء الحديث في رواية الحاكم بلفظ «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وبذلك يزول الإشكال والله الحمد، وما تم ترجيحه يتفق مع ما القول بأن

١- ينظر: تبيين الحقائق ١٦٧/٢، روضة الطالبين ٢٢٠/٢، الإنصاف ٣٠٤/٣.

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

٣- تقدم مراراً.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح: ١٩٣٣، ومسلم، كتاب

الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ح: ١١٥٥.

٥- ينظر: المعونة ٢٩٣/١، أسهل المدارك ٣٠٢/١.

٦- سورة البقرة: ١٨٧.

النسيان يعتبر عذراً في المنهيات فلا يؤاخذ من ارتكبها ناسياً^(١).



١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٣٦)، تفسير القرطبي ٣/٢٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي

ص (٢٣٧) .

المسألة العاشرة

إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً

اتفق العلماء على أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام في الحج والعمرة عامداً أنه آثم وعليه الفدية^(١) كما اتفقوا على أن من فعل شيئاً منها ناسياً فإنه لا إثم عليه في الآخرة^(٢)، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».

واختلفوا في وجوب الفدية على الناسي على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن النسيان لا يسقط الفدية في محظورات الإحرام، ومنها لبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، وحلق الشعر؛ لأنه هتك حرمة الإحرام، ولأن ذلك إتلاف كإتلاف مال الآدمي، فيستوي فيه العامد والناسي.

الثاني: ذهب الحنابلة^(٦) في المشهور عنهم إلى أن من لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه وهو ناس فلا فدية عليه؛ لأنه ليس في ذلك إتلاف.

وأما من قتل الصيد، أو حلق شعره، أو قلم ظفره، أو جامع امرأته، فعليه الفدية ولو كان ناسياً؛ لما تقدم من تعليل الجمهور.

الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه معذور في الجميع^(٧)، واختاره الشيخ عبد

١- ينظر: الاستدكار ٤/١٨٤.

٢- ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٣٦٩.

٣- ينظر: تبين الحقائق ٢/٣٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٣.

٤- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٩، المعونة ١/٥٣٥.

٥- ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢٨٣، روضة الطالبين ٢/٤٠٤.

٦- ينظر: المغني ٥/٣٩١، الفروع ٥/٥٣٩.

٧- ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٩٦.

الرحمن بن سعدي^(١) رحمه الله حيث قال: «وعن أحمد رواية أخرى في الجميع أن المعذور بنسيان أو جهل، كما لا إثم عليه لا فدية عليه، وهو ظاهر النصوص ومقتضى الحكمة، وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمدته وسهوه، وإنما الحق كله لله، وحقه تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها»^(٢).

وهذا القول الأخير هو الراجح، ويؤيده ما تقرر أن هذه الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، كما يؤيده ما ذكر سابقاً من أن النسيان يعتبر عذراً في المنهيات دون المأمورات^(٣).



١- هو العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ولد في عنيزة من منطقة القصيم سنة ١٣٠٧هـ، ونشأ يتيماً فحفظ القرآن وطلب العلم على علماء بلده وأكب على مؤلفات شيخ الإسلام وتلميذه فانتفع بها وصنف في التفسير والعقيدة والفقهاء وأصوله وانتفع به خلق كثير، توفي سنة ١٣٧٦هـ.

ينظر: الأعلام ٣/٣٤٠/ مشاهير علماء نجد ٣/٥٠.

٢- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٩٢).

٣- ينظر: الإنصاف ٣/٤٩٥، المبدع ٣/١٦٩.

المسألة الحادية عشر:

من جامع ناسياً قبل التحلل الأول

أجمع العلماء على فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول إذا كان الجامع متعمداً^(١)؛
واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢)،
والمقصود بالرفث: الجماع^(٣)، والنهي يقتضي الفساد.

واختلفوا في الزمن الذي يحصل به التحلل الأول على أقوال محل بحثها كتب الفروع،
لكن القدر المشترك الذي اتفقوا عليه هو أن من جامع قبل يوم عرفة وهو متعمد فقد فسد
حجه^(٤) والذي يعنينا في هذه المسألة حكم من جامع ناسياً هل يفسد حجه أم لا؟ للعلماء في
ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) والشافعية^(٨) في القديم
القديم إلى أن الحج يفسد بالجماع مطلقاً، ولو كان ناسياً.
واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الحاج يبعد أن ينسى فيجامع، ولا سيما وأن عليه لباس الإحرام، فهذه حالة
مذكورة يبعد معها النسيان^(٩).

١- ينظر: بداية المجتهد ص ٢٩٠.

٢- سورة البقرة: ١٩٧.

٣- ينظر: تفسير القرطبي ٣/٣٢٢.

٤- ينظر: بداية المجتهد ص ٢٩١.

٥- ينظر: تبين الحقائق ٢/٣٦٥، البحر الرائق ٣/١٩.

٦- ينظر: المدونة الكبرى ١/٥٣١، شرح مختصر خليل للخرشي .

٧- انظر الفروع ٥/٤٤٧، كشف القناع ٢/٤٤٣.

٨- ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠٥، روضة الطالبين ٢/٣٩٦.

٩- ينظر: المبسوط ٤/١٢١.

ونوقش^(١) بأن النسيان وصف مسقط لحكم المحذور وهو عذر شرعي بنص الكتاب والسنة.

٢ - أن فيه إتلافاً فأشبهه إتلاف مال الآدمي الذي يستوي فيه العامد والناسي^(٢).

ونوقش^(٣) بأننا نسلم بأن حق الآدمي لا يسقطه النسيان لأنه مبني على المشاحة، أما حق الله فإنه يسقط بالنسيان لأن حقوق الله مبنية على المساحة.

٣ - أن الجماع سبب يجب به القضاء كمن فاته الوقوف بعرفة^(٤).

ونوقش^(٥) بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الوقوف بعرفة ركن في الحج لا بد منه أما الجماع فهو فعل محذور فيسقط بالنسيان.

القول الثاني: أن من جامع ناسياً لم يفسد نسكه وهذا قول الشافعي في الجديد^(٦) وهو رواية عن أحمد^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٨).

٢ - قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٩).

٣ - أن أعظم الإتلافات في الحج إتلاف الصيد، وقد قيده الله تعالى بالتعمد حيث

١- ينظر: الشرح الممتع ٢٢٤/٧.

٢- ينظر: الشرح الممتع ١٩٥/٧.

٣- ينظر: حاشية الروض المربع ٥٩/٤.

٤- ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٦/١.

٥- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/٢.

٦- ينظر: المجموع ٢٤٩/٧، مغني المحتاج ٢٩٩/٢.

٧- ينظر: الإنصاف ٤٩٥/٣، الفروع ٤٤٧/٥.

٨- سورة البقرة: ٢٨٦.

٩- سبق تخريجه (٥٩).

قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١) فدل ذلك على أن من لم يتعمد المخالفة لا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب على فعله فساد النسك ولا الإثم ولا الفدية.

والراجع هو القول الثاني لقوة أدلته من الكتاب والسنة ومن النظر، ولإمكان الجواب عن أدلة مخالفه، وهذا الترجيح يتفق مع ما سبق تقريره من أن النسيان عذر في فعل المنهيات، تسقط به المؤاخذه في الدنيا والآخرة إلا في حقوق العباد^(٢).



١- سورة المائدة: ٩٥.

٢- ينظر المجموع ٢٤٩/٧.

المبحث الرابع عارض النوم والإغماء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النائم هل يقضي الصلاة التي نام عنها.

المسألة الثانية: المغمى عليه هل يقضي الصلاة؟.

المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم أغمى عليه.

المسألة الرابعة: حكم من نام وهو صائم كل النهار.

المسألة الخامسة: الإغماء هل يبطل الإحرام؟.

المسألة الأولى:

النائم هل يقضي الصلاة التي نام عنها.

اتفق العلماء^(١) على أن من فاتته الصلاة بسبب النوم أنه غير آثم؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»^(٢).
ولحديث «رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى يستيقظ»^(٣).
كما اتفق العلماء^(٤) أيضاً على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ لحديث أبي قتادة السابق؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»^(٥).

قال القرطبي: «قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها» يخص عموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ» والمراد بالرفع رفع المأثم لا رفع الفرض عنه»^(٦).
وما ذكرناه في هذه المسألة من اتفاق العلماء على رفع الإثم عن النائم ووجوب القضاء عليه فرع عن ما تقدم من أن النوم ينافي أهلية الأداء، ولا ينافي أهلية الوجوب، وأن الخطاب لا يتوجه إلى النائم حال نومه، وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ فيلزمه القضاء.
ويجدر بالذكر أن من اتخذ النوم عن الصلاة ديدناً له، فأصبح لا يبالي ولا يكثر من

١- ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٣٦٧.

٢- سبق تخريجه ص (٦٧).

٣- سبق تخريجه (٣٤).

٤- ينظر: بداية المجتهد ص ١٤٨.

٥- سبق تخريجه ص (٦٠).

٦- تفسير القرطبي ١٤/٣٠.

فوات الصلاة فهو آثم، وليس بداخل فيما ذكرنا من رفع الإثم عن النائم^(١).



١- ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٢١، بداية المجتهد ص (١٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٦٥)،

حاشية ابن قاسم ١/٤١٣، نيل الأوطار ١/٣٩٣.

المسألة الثانية

المغمى عليه هل يقضي الصلاة؟

اتفق العلماء^(١) على أن المغمى عليه إذا أفاق في وقت الصلاة فإنها تلزمه، واختلفوا فيما إذا أفاق بعد مضي الوقت.

قال ابن رشد: «وأما المغمى عليه فإن قوماً أسقطوا عنها القضاء فيما ذهب وقته ، وقوماً أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها، والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب»^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء على المغمى عليه، سواء طال الإغماء أو قصر^(٣).

واستدلوا بأن عمار بن ياسر رضي الله عنه^(٤) أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلم

يفق إلا بعد منتصف الليل، فقضى تلك الصلوات^(٥).

١- ينظر: المغني ٥١/٢.

٢- بداية المجتهد ص (١٤٨).

٣- ينظر: الإنصاف ٣٩٠/١، شرح الزركشي ٤٩٧/١.

٤- هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل

مشهور من السابقين، بدري، روى له الجماعة، توفي بصفين سنة ٣٧ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١، الإصابة ٦٤/٧.

٥- أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٢، بلفظ: ((أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض

الليل فقضاها))، وأخرجه البيهقي بنحوه في السنن ٣٨٨/١، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي

واستدلوا أيضاً بقياسه على النائم الذي يجب عليه القضاء اتفاقاً.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنه لا يجب عليه القضاء.

واستدلوا بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أغمي عليه فلم يقض^(٣).

كما استدلوا بقياسه على المجنون الذي لا يجب عليه القضاء اتفاقاً.

القول الثالث:

ذهب الحنفية^(٤) إلى أنه إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئاً وإن كان

خمساً فأقل قضى.

وعللوا ذلك بأن المدة إذا قصرت فلا حرج ولا مشقة في القضاء، فيجب قياساً على

النائم، وإن طال المدة فإن في القضاء حرجاً ومشقة فلا يجب قياساً على الحائض.

والراجح هو القول الثاني؛ لصحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن قياسه على

المجنون أصح من قياسه على النائم؛ حيث إن المغمى عليه يزول عقله زوالاً غير طبيعي فأشبهه

المجنون، أما النائم فزوال عقله طبيعي ولذلك تجده يستيقظ إذا أوقظ بخلاف المغمى عليه.

وأما حديث عمار رضي الله عنه الذي استدل به الحنابلة فهو ضعيف، وأما ربط الحنفية القضاء

بمحصول الحرج فغير منضبط؛ لأن من لم يلحقه الحرج بقضاء خمس صلوات فإنه لا يلحقه

٣٨٧/١: ((سنده ضعيف))، وأخرجه عبدالرزاق ٤٧٩/٢ - ٤٨٠، بنحو لفظ ابن أبي شيبة، وأخرجه

الدارقطني (٨١/٢).

١- ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥٣، الفواكه الدواني ١/٢٣٥.

٢- ينظر: الأم ١/٢٢٢، الحاوي الكبير ٢/٣٨.

٣- أخرجه البيهقي ١/٣٨٧، والدارقطني ٢/٨٢.

٤- ينظر: تبيين الحقائق ١/٤٩٦، تحفة الفقهاء.

بقضاء ست صلوات.

والخلاف في هذه المسألة الفرعية مبني على الخلاف في عارض الإغماء وأثره على

الأهليلة^(١).



المسألة الثالثة

حكم من نوى الصيام ثم جن

اتفق العلماء على أن من نوى الصيام ثم أغمي عليه، ثم أفاق جزءاً من النهار فصيامه صحيح^(١)؛ لأن الصيام يقوم على الإمساك مع النية وقد وجدا فيمن أفاق جزءاً من النهار، ولصحة إضافة الترك إليه.

واختلفوا فيمن أغمي عليه جميع النهار، وسبب الخلاف: تردده بين المجنون والنائم، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه فإنه أشبه بالمجنون^(٢).

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه لا يصح صومه، وعليه القضاء؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمغمى عليه، والنية وحدها لا تجزي؛ للحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي...»^(٦)، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضاف إليه الإمساك، فلا يصح صومه، ويلزمه القضاء؛ لأن مدة الإغماء لا

١- ينظر: اختلاف الأئمة لابن هبيرة، حاشية الروض المربع ٣/٣٨١.

٢- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨.

٣- ينظر: المدونة الكبرى ١/٣٠٨، المعونة ١/٤٦٥.

٤- ينظر: مغني المحتاج ١/٥٨٣، نهاية المطلب ٤/٤٦.

٥- ينظر: الإنصاف ٣/٢٩٣، الكافي ١/٤٣٥.

٦- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ح: ١٩٠٤ ومسلم، كتاب

الصيام، باب فضل الصيام، ح: ١١٥١.

تطول غالباً فلا يزول به التكليف.

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(١) إلى أنه لا يلزمه القضاء واختاره ابن سريج من الشافعية^(٢) وابن قاضي الجبل^(٣) من الحنابلة^(٤).

قالوا: لأنه زائل عقله أثناء النهار، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وليس عندنا ما يدل على وجوب القضاء عليه، وهذا القول هو الراجح؛ لأن المغمى عليه غير مكلف حال الإغماء؛ إذ التمييز بالعقل شرط من شروط التكليف، ولأن المغمى عليه لا يشبه النائم من جميع الوجوه.

وقد أشار ابن اللحام^(٥) إلى أن في القول الأول تناقضاً فقال: «وهذا مشكل، فإنه إن ألحق بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء، وإن ألحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء»^(٦).



- ١- ينظر: المبسوط ٧٠/٣، تبيين الحقائق ٢/٢٠٥.
- ٢- ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٥٠٥، المجموع ٦/١٦٦.
- ٣- هو: العلامة جمال الإسلام أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة الفقيه الحنبلي المحدث ولد بدمشق سنة ٦٩٣هـ وأفتى في شببته ودرس بمصر في مدرسة السلطان حسن ثم عاد إلى دمشق فولي بها القضاء للحنابلة، صنف الفائق في الفقه كما صنف في الأصول وغيرها، توفي سنة ٧٦٧هـ، ينظر: الشذرات ٦/٢١٨، الدرر الكامنة ١/١٣٨، الأعلام ١/١١١.
- ٤- ينظر: الإنصاف ٣/٢٩٣، الشرح الممتع ٦/٣٥٣.
- ٥- هو العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي أصله من بعلبك ونشأ يتيماً وتعلم على ابن رجب وغيره وبرع في مذهبه ودرس وأفتى وصنف المصنفات منها القواعد والفوائد الأصولية توفي بدمشق سنة ٨٠٣هـ. ينظر: الضوء اللامع ٥/٣٢٠، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، الأعلام ٥/٧.
- ٦- ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨.

المسألة الرابعة

حكم من نام وهو صائم كل النهار

اتفق العلماء على أن النائم إذا استيقظ من النهار ولو لحظة فصيامه صحيح، ولم يخالف في ذلك أحد^(١)، واختلفوا في صحة صيام من نام النهار كله على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأتباعهم بل عده البعض إجماعاً إلى أن من نام جميع النهار فصومه صحيح^(٢).

واستدلوا بإجماع العلماء على ذلك، وبأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية؛ لأنه متى نُبِّه انتبه فهو كالذاهل والساهي.

القول الثاني:

ذهب أبو سعيد الإصطخري^(٣) من الشافعية^(٤) إلى أن من نام جميع النهار لم يصح صومه.

واستدل بقياس النائم على المغمى عليه بجامع زوال العقل، فحيث أن من نام كل النهار زائل العقل، فإنه لا ينسب إليه الصيام الذي هو الإمساك معه النية.

١- ينظر: المجموع ٢٤٩/٦.

٢- ينظر: أسهل المدارك ٣١٧/١، المجموع ٢٤٨/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦، الفروع ٤٣٥/٤.

٣- هو العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي مفتي العراق ورفيق ابن سريج تفقه بأصحاب المزني والربيع وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا له تصانيف مفيدة، ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ، وكان من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣، السير ٢٥٠/١٥، الشذرات ٣٠٩/٢.

٤- ينظر: المجموع ٢٤٩/٦، النجم الوهاج للدميري ٣١٤/٣.

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١- ما ذكره بعض العلماء من أن الإجماع منعقد قبل الإصطخري على صحة صومه^(١).

٢- أن قياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق، وذلك لأن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه، ثم إن النائم أشبه بالمستيقظ من جهة ثبوت ولايته على ماله بخلاف المغمى عليه^(٢).

٣- أن من نوى الصوم في الليل ثم نام النهار كله فقد حصل منه الإمساك مع النية وهما ركنا الصوم^(٣).



١- ينظر: حاشية الروض ٣/٣٨١.

٢- ينظر: المغني ٤/٣٤٤.

٣- ينظر: كشاف القناع ٢/٣١٤.

المسألة الخامسة

الإغماء هل يبطل الإحرام

الإغماء إما أن يكون قبل الإحرام أو بعده، فإن كان قبل الإحرام فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وصاحباً أبي حنيفة^(٤) إلى أن المغمى عليه لا يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل كالمجنون، بل إن بُرئته مرجو على القرب. واستدلوا بقياسه على النائم قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى : (ولنا أنه بالغ فلم يصير محرماً بإحرام غيره كالنائم)^(٦).

١- ينظر: مواهب الجليل ٤٨١/٢ ، أسهل المدارك ٣٧٨/١.

٢- ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/٢، مغني المحتاج ٢٠٩/٢.

٣- ينظر: المغني ١٠٩/٣، الإنصاف ٣٨٩/٣.

٤- صاحباً أبي حنيفة هما:

القاضي أبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة

سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ) من كتبه الخراج والآثار وغيرها

ينظر: أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣، البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.

وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد ،

ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، توفي سنة (١٨٩هـ).

له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها «المبسوط» في فروع الفقه، «الجامع الكبير» «الجامع

الصغير» «السير».

ينظر: البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، لسان الميزان ١٢١/٥.

٥- ينظر: المبسوط ١٦٠/٤ ، البحر الرائق ٣٧٩/٢.

٦- ينظر: المغني ١٠٩/٣.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة^(١) إلى أن من أغمى عليه فأهلّ عنه رفقاؤه جاز.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة تعليقه، ولأنه يتفق مع قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأنه لا يقبل عمل إلا بنية والمغمى عليه لا يتصور منه النية.

وأما من أحرم ثم أغمى عليه فإن هذا الإغماء لا يؤثر في صحة إحرامه باتفاق العلماء^(٢) وعلى ذلك فيتعين على رفقاؤه حمله ولا سيما للوقوف بعرفة فإنه يصح وقوفه بعرفه ولو كان نائماً أو مغمى عليه، ومأخذ القائلين بأن الإغماء لا يبطل الإحرام إلحاقه بالنوم في بقاء التكليف.



١- ينظر: المبسوط ١٦٠/٤، تبيين الحقائق ٣٢١/٢.

٢- ينظر: تبيين الحقائق ٣٢١/٢، أسهل المدارك ٣٧٨/١، المجموع ٢٢٥/٧، الفروع ٥٣٨/٥.

المبحث الخامس

عارض الرق

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب الجمعة والعيد على الرقيق؟.

المسألة الثانية: هل تجب الزكاة على الرقيق؟.

المسألة الثالثة: إذا ملك السيد عبده مالاً فهل فيه زكاة.

المسألة الرابعة: حج الرقيق.

المسألة الأولى

هل تجب الجمعة والعيد على الرقيق

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في المشهور عنهم وهو أن الرقيق لا تجب عليه الجمعة ولا العيد.

واستدلوا بالأثر والنظر:

فأما الأثر فهو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه (٥) أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض»^(٦).

١- ينظر: البناية ٦٩/٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٥).

٢- ينظر: المعونة ١٦٣/١ ، اللمع ص ٥٩ .

٣- ينظر: الأم ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٥٣٧/١ .

٤- ينظر: المبدع ١٤٦/٢ ، كشاف القناع ٢٢/٢ .

٥- هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله: من الغزاة ، أدرك النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ، ثلاثا وثلاثين غزوة ، وسكن الكوفة . وله في صحيح البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة أحاديث رواها عن الصحابة ، ومنها ما هو عن الخلفاء الأربعة . توفي سنة (٥٨٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٣ ، الإصابة ٥٩٣/٣ .

٦- أخرجه أبو داود ٦٤٤/١ : كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح ١٠٦٧ ، والدارقطني ٣/٢ : كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، ح ٢ ، والبيهقي ٧٢/٣ : كتاب الجمعة: باب من

تجب عليه الجمعة، من حديث هرم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن

مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ به.

وقال داود: «طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».

فهذا الحديث صريح في استثناء الرقيق من الوجوب.

وأما النظر فلأن الرقيق مشغول بخدمة سيده، وخروجه للجمعة والعيد قد يفوت شيئاً من هذه الخدمة.

القول الثاني:

ذهب داود الظاهري^(١) إلى وجوب الجمعة والعيد على الرقيق، وهو رواية في مذهب

قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٩/٢: «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين».

قال العلائي في جامع التحصيل ٢٠٠: «وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ وغزوت مع أبي بكر ﷺ».

قال أبو زرعة، وأبو داود وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة.

وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧١/٢، من طريق عبيد بن العجلي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «ليس بمحفوظ».

وقال البيهقي في المعرفة «٤٧٢/٢»: عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر.؟.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠): «أخرجه داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد. وفي الباب

عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي»

وصححه الألباني في الإرواء ٥٤/٣ بمجموع طرقه.

١- ينظر: المحلى ٤٨/٥ وداود هو: الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي أبو سليمان إمام أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠ هـ ببغداد أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقلداً وافر العقل وله مصنفات، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

ينظر: السير ٩٧/١٣، الشذرات ١٥٧/٢، الأعلام ٣٣٣/٢.

الحنابلة^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) قالوا: والرقيق داخل في عموم لفظ المؤمنين الذين أمروا بالسعي إلى الجمعة وحق الله أوجب من حق السيد.
وأجابوا عن حديث طارق بن شهاب بأنه ضعيف.

القول الثالث:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن أذن له سيده وجبت عليه الجمعة، وإن لم يأذن له لم تجب^(٣)؛ عليه وذلك لأن الرقيق إنما سُمح له بالتخلف عن الجمعة لحق سيده فإذا أسقط السيد حقه فلا عذر حينئذ للرقيق.

والراجح والله أعلم القول الأول لما يلي:

١ - صحة حديث طارق بن شهاب.

٢ - أما قول المخالفين إن حق الله أوجب، فيجاب عنه بأن الرق عارض من عوارض الأهلية، وسبب من أسباب التخفيف، وأن للرقيق أحكاماً كثيرة تخالف أحكام الحر، كما هو معروف في كتب الفقه.

وأما القول الثالث فإنه لا يتعارض كثيراً مع القول الأول - من وجهة نظري - ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأحب للعبيد إذا أُذن لهم أن يجتمعوا»^(٤).



١- ينظر: الكافي لابن قدامة ٢١٣/١، المبدع ١٤٦/٢.

٢- سورة الجمعة: ٩.

٣- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢١٦).

٤- الأم ٣٤٨/١، وينظر أيضاً: الكافي لابن عبد البر ٢٤٨/١، بداية المجتهد ص (١٢٩).

المسألة الثانية

هل تجب الزكاة على الرقيق

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وسبب اختلافهم راجع إلى تجويز بعضهم ملكية الرقيق للمال، ومنع بعضهم لذلك^(١)، وتفصيل الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الجماهير من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه لا زكاة على الرقيق، وحجة هؤلاء أنه لا يملك المال بل هو وما بيده ملك لسيده، ويدل على أنه لا يملك المال حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٦).

القول الثاني: ذهب عطاء^(٧)، وأبو ثور^(٨)، وأهل الظاهر^(٩) إلى أن الزكاة تجب على

- ١- ينظر: بداية المجتهد ص ١٩٨.
- ٢- ينظر: بدائع الصنائع ٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢.
- ٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١، المعونة ٣٧٥/١.
- ٤- ينظر: روضة الطالبين ٣/٢، مغني المحتاج ٢٥٢/١.
- ٥- ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٨/١، شرح المنتهى ٣٨٨/١.
- ٦- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح: ٢٣٧٩ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ح: ١٥٤٣.
- ٧- هو التابعي الجليل مفتي أهل مكة ومحدثهم أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ولد بمكة في أثناء خلافة عثمان وحدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، كان من أوعية العلم حدث عنه الزهري وقتادة والأعمش وغيرهم توفي سنة ١١٤هـ.
- ينظر صفة الصفوة ٢/٢١١، السير ٥/٧٨، تذكرة الحفاظ ١/٧٥.
- ٨- هو الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضاً بأبي عبد الله ولد سنة ١٧٠هـ وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته كان يتفقه أولاً بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه كان فقيهاً عالماً ورعاً توفي سنة ٢٤٠هـ.
- ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٠٢، السير ١٢/٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧٤.
- ٩- ينظر: المحلى ٥/١٩٨، المغني ٤/٦٩.

الرقيق واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين أنهما عامتان في كل المؤمنين، والرقيق يدخل في جملة المؤمنين.

والراجح قول الجمهور؛ لقوة دليلهم، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني من قبيل العام

المختص، ومما يخصه الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حيث دل على أن

الرقيق وإن وضع يده على شيء من المال فإنه يعود لسيده^(٣).



١-سورة البقرة: ٤٣.

٢-سورة التوبة ١٠٣.

٣-ينظر: المغني ٤/٦٩، الشرح الممتع ٦/١٩.

المسألة الثالثة

إذا ملك السيد عبده مالا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة، فهل فيه زكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الأئمة الأربعة^(١) إلى أن العبد لا يملك بتاتا، ولذلك فإن زكاة ما بيد العبد تكون على سيده؛ لأنه المالك للمال حقيقة؛ وتقدم ما يدل على أن الرقيق لا يملك المال.

القول الثاني:

ذهب عطاء وأبو ثور والظاهرية^(٢) وهو وجه عند الحنابلة^(٣) إلى أن على العبد الزكاة إذا ملكه سيده ما تجب فيه الزكاة؛ لأن المال ملكه وأدلتهم على ذلك هي أدلتهم المتقدمة في المسألة السابقة.

القول الثالث:

أن هذا المال الذي بيد العبد لا زكاة فيه على السيد؛ لانتهاء ملكه له، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، وهذا القول رواية عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

والراجح والله أعلم القول الأول وهو أن الزكاة تكون على السيد؛ لما سبق تقريره في المسألة السابقة من أن العبد لا يملك، وبالتالي لا تجب عليه الزكاة.



١- ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٩/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١، روضة الطالبين ٥/٢، الكافي لابن قدامة ٢٧٨/١.

٢- ينظر: المحلى ١٩٨/٥، المغني ٦٩/٤.

٣- ينظر: المبدع ٢٩٤/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٦.

٤- ينظر: روضة الطالبين ٥/٢، مغني المحتاج ٥٥٢/١.

٥- ينظر: الشرح الكبير ٤٣٨/٢، القواعد لابن رجب ص ٤١٧.

المسألة الرابعة

حج الرقيق

اتفق العلماء على أن حج النفل يصح من الرقيق ^(١)، واختلفوا في حج الفرض، فذهب الجمهور ^(٢) إلى أنه لا يصح حج الفريضة من الرقيق، بل لا يجب عليه، فجعلوا كمال الحرية شرطاً للوجوب والإجزاء دون الصحة وهذا القول نقل غير واحد الإجماع عليه ^(٣) واستدلوا بما يأتي:

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «...وأبما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» ^(٤) فهذا الحديث صريح في أن حج الرقيق لا يجزئه عن حجة الإسلام.
- ٢ - أن الرقيق لا مال له، فهو غير مستطيع، ولذلك خففت عنه العبادات المالية، ومنها الحج.
- ٣ - أنه وقت رقه كالمعدوم شرعاً؛ فوقته مملوك لسيده.
- ٤ - أنه لو حج أثناء رقه لصار كمن فعل العبادة قبل وجوبها عليه، فلا تجزئه إذا صار من أهل الوجوب.

١- ينظر: المغني ٥/٤٤.

٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٥، أسهل المدارك ١/٣٢٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٩، المغني ٥/٧.

٣- ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/٦٠، المجموع ٧/٣١.

٤- أخرجه ابن خزيمة ٤/٣٤٩، كتاب الحج: باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، ح ٣٠٥٠، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٥، كتاب الحج: باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً.

وصححه ابن حجر في الفتح ٤/٧١، والألباني في الإرواء ٤/١٥٦.

وذهب بعض الظاهرية^(١) إلى أن الحج يجب على الرقيق ويصح منه ويجزئه عن حجة الإسلام، واستدلوا بأدلة الحج العامة، وقالوا إنها تشمل الحر والعبد على السواء، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه منسوخ.

والراجع القول الأول؛ لصحة الحديث الوارد في المسألة وصراحته، ولقوة تعليقات أصحاب هذا القول.

وأما أدلة القول الثاني فهي عامة يخصصها هذا الحديث، وأما قولهم إن الحديث منسوخ فدعوى لا برهان عليها، والله أعلم^(٢).



١- ينظر: المحلى ٤٣/٧.

٢- ينظر: نيل المآرب ٤٥٦/١.

المبحث السادس

عارض الحيض والنفاس

وفيه ثمان مسائل:

- المسألة الأولى: قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم.
- المسألة الثانية: حكم مس الحائض والنفساء للمصحف.
- المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت فهل يلزمها القضاء؟.
- المسألة الرابعة: صيام الحائض والنفساء.
- المسألة الخامسة: إذا جومت المرأة ثم حاضت في يومها هل تسقط عنها كفارة الجماع في نهار رمضان؟
- المسألة السادسة: إحرام الحائض والنفساء.
- المسألة السابعة: حكم طواف الوداع للحائض والنفساء.
- المسألة الثامنة: حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.

المسألة الأولى

قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وسبب خلافهم أنه لم يثبت في هذه المسألة دليل صريح صحيح عند الجميع، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحائض والنفساء لا تقرأ القرآن شأنهما في ذلك شأن الجنب^(١)، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على اجتناب الجنب قراءة القرآن، والحائض تلحق بالجنب في المنع قياساً عليه.

قال ابن قدامة: «وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها أكد، ولذلك

-
- ١- ينظر: تبين الحقائق ١/١٦٤، الاستذكار ٢/٤٧٢، مغني المحتاج ١/١٠٣، المغني ١/٢٠٢.
- ٢- أخرجه أحمد ١/١٠٦ - ١٢٤، وأبو داود ١/١٥٥: كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن ٩١، الحديث ٢٢٩، والترمذي ١/٢٧٣ - ٢٧٤: كتاب الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن، ح ١٤٦، والنسائي ١/١٤٤: كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ح ٢٦٥، وابن ماجه ١/١٩٥: كتاب الطهارة: باب ما جاء لي قراءة القرآن على غير طهارة، ح ٥٩٤، والدارقطني ١/١١٩: كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ح ١٠، والحاكم ٤/١٠٧: كتاب الأطعمة، والبيهقي ١/٨٨ - ٨٩: كتاب الطهارة: باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، وابن خزيمة ١/١٠٤، ح ٢٠٨، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره.

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال ك هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدارقطني قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

وقال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث»، وقال النووي في الخلاصة: «خالف الترمذي الأكثرون

فضعفوا هذا الحديث...». ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٧٤-٣٧٥.

وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٢٤١.

حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها»^(١).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص في نهي الحائض عن قراءة القرآن، والنهي يقتضي التحريم. وذهب بعض الفقهاء إلى أن قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن جائزة، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن قراءة القرآن من ذكر الله.

٢ - استدلو بالأصل وهو الجواز، حيث لم يقدّم دليل صحيح على المنع^(٦).

١- المغني ١/٢٠٠.

٢- أخرجه الترمذي ١/٢٣٦: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أهما لا يقرآن القرآن، ح ١٣١، وابن ماجه ١/١٩٥، ١٩٦: كتاب الطهارة، وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح: ٥٩٥، ٥٩٦، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٧٣): «أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة»، وضعفه الألباني في الإرواء ١/٢٠٦.

٣- ينظر: المحلى ١/٦٩.

٤- ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩.

٥- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح: ٣٧٣.

٦- ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٥٣.

٣ - أن الحيض والنفاس مما تعم به البلوى لدى النساء، ومع ذلك لم يصح عن النبي ﷺ شيء في نهي النساء عن قراءة القرآن أثناء العذر^(١).

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

١ - أن حديث علي وحديث ابن عمر ضعيفان، بل إن نهي الجنب عن قراءة القرآن ثابت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهو معارض بما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من جواز ذلك.

٢ - أن قياس الحائض على الجنب أمر غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن حدث الحائض بغير اختيارها ولا يمكن أن تزيله حتى يذهبه الله عنها بخلاف الجنب، ولأن الحائض يطول حدثها فتحتاج إلى قراءة القرآن بخلاف الجنب.

والراجع والله أعلم القول الثاني، لقوة أدلته، ولإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول^(٢).

١- ينظر: المصدر السابق ٤٥٣/١.

٢- ينظر: تبين الحقائق ١/١٦٤، الاستدكار ٢/٤٧٢، مغني المحتاج ١/١٠٣، المغني ١/٢٠٢، الشرح

المتع ١/٢٦٣، نيل الأوطار ١/٢٣٧.

المسألة الثانية

حكم مس الحائض والنفساء للمصحف

وأما مسألة مس المصحف من قبل الحائض والنفساء فالخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية ولهم في المسألة قولان:

القول الأول :

ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ^(١) إلى أنه لا يجوز مس المصحف من قبل الحائض والنفساء وكل من كان عليه حدث أكبر أو أصغر، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ^(٢).

ووجه الاستدلال: أن هذا نفي بمعنى النهي وهو يقتضي التحريم، والضمير في (يمسّه) يعود إلى القرآن ^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن عود الضمير إلى الكتاب المكنون، أقوى من عوده إلى القرآن، وعلى ذلك فالمقصود بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة ^(٤).

٢ - حديث عمرو بن حزم وفيه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر» ^(٥) وهو صريح الدلالة على المراد.

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، وأجيب عنه بأنه حديث تلقته الأمة بالقبول

١- ينظر: تبيين الحقائق ١/١٦٥، المعونة ١/٦٨، مغني المحتاج ١/١٥٣، الكافي لابن قدامة ١/٧٢.

٢- سورة الواقعة: ٧٩.

٣- ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/٢٢١.

٤- ينظر: نيل الأوطار ١/٢٣٧.

٥- سبق تحريجه ص (١١٥).

وأغنت شهرته عن إسناده^(١).

القول الثاني :

ذهب الظاهرية^(٢) إلى أنه لا يحرم على المحدث أن يممس المصحف، واستدلوا بما يأتي :

ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتابا إلى هرقل عظيم الروم يدعو فيه إلى الإسلام، وفي الكتاب قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...﴾^{(٣)(٤)}.

ووجه الدلالة: أن هذا الكتاب المتضمن للآية وقع في أيدي الكفار، وذلك أعظم من وقوع المصحف في أيدي المحدثين من المؤمنين.

ونوقش هذا بأن الكتاب ليس مصحفاً بل رسالة فيها آية من القرآن ولا تسمى مصحفاً، وذلك خارج عن محل النزاع^(٥).

والراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لصحة حديث عمرو بن حزم، ولأنه مذهب جماعة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف^(٦).



١- ينظر: الشرح الممتع ١/٣٢٠.

٢- ينظر: المحلى ١/٦٩.

٣- سورة آل عمران : ٦٤.

٤- أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح ٧ ومسلم،

كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ح ١٧٧٣.

٥- ينظر: الحاوي الكبير ١/١٤٤.

٦- ينظر: المغني ١/٢٠٢.

المسألة الثالثة

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت فهل يلزمها القضاء؟

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، فهل يلزمها قضاء فريضة هذا الوقت أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أنه لا يلزمها القضاء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة.

القول الثاني: قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أنه يلزمها القضاء؛ لأن الصلاة تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، فتتعلق الصلاة بدمتها.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول؛ لقوة تعليقه، ولأن هذا الأمر يقع كثيراً من النساء، ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذمة، ومع ذلك قال بعض أهل العلم إنها إن قضت احتياطاً فهي على خير^(٥).



- ١- ينظر: المبسوط ١٥/٢، العناية ١٥٥/١.
- ٢- ينظر: المدونة الكبرى ٩٤/١، الكافي ٢٣٧/١.
- ٣- ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٤٥٩/٤، مغني المحتاج ١٨٥/١.
- ٤- ينظر: الإنصاف ٤٤١/١، حاشية الروض المربع ٤٨٦/١.
- ٥- ينظر: تحريج الفروع على الأصول ص ٩٢، مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٣، الشرح الممتع ١٢٧/٢.

المسألة الرابعة

صيام الحائض والنفاس

أجمع العلماء على أن الحيض والنفاس عارض يمنع الصيام، فيحرم على الحائض والنفاس أن تصوماً، وإن صامتاً لم يصح منهما، كما أجمعوا على وجوب القضاء عليهما وهذا مما لم يخالف فيه أحد^(١)، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عن الحائض: «...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم...»^(٢).

٢ - قول عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله: «لم تصل ولم تصم» صريح في تحريم الصلاة والصوم على الحائض، وقول عائشة - رضي الله عنها - «فنؤمر بقضاء الصوم» صريح في وجوب القضاء. وعلى هذا فإذا كانت المرأة صائمة فحاضت أو نفست في أي جزء من النهار فقد بطل صيامها، ووجب عليها القضاء بلا خلاف بين العلماء، وهكذا من كانت حائضاً أو نفساء فظهرت في أثناء النهار فإن صيام ذلك اليوم قد فاتها، ويلزمها القضاء بلا خلاف^(٤)، أما إمساكها بقية النهار فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

أنه يلزمها الإمساك، وهو قول الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) وعللوا بأنها أدركت جزءاً من الوقت

١ - ينظر: بداية المجتهد ص ٥٢.

٢ - سبق تخريجه ص (٩٢).

٣ - سبق تخريجه ص (٩٣).

٤ - ينظر: المغني ١/٣٨٧.

٥ - ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٠٩، النهر الفائق لابن نجيم ٢/٣٦.

٦ - ينظر: الإنصاف ٣/٢٨٣، كشف القناع.

الوقت وقد زال المانع عنها فتمسك لحزمة الوقت^(١).

القول الثاني:

أنه لا يلزمها الإمساك وهو قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣)؛ لعدم الدليل على وجوب الإمساك، ولئلا يجمع بين القضاء والإمساك، ولحصول الفطر في أول النهار فلا فائدة من الإمساك في آخره^(٤).

وقال بعض الشافعية^(٥) تمسك استحباباً لدفع التهمة.

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة تعليلاته، ولأن هذا الترجيح يتفق مع ما ذكرناه من أن الحيض والنفاس من عوارض الأهلية التي تكون المرأة معذورة فيها، وتخفف عنها بعض الأحكام الشرعية، وأما القول باستحباب الإمساك لدفع التهمة فإن التهمة تندفع بأن لا تأكل ولا تشرب أمام الناس^(٦).



١- ينظر: منار السبيل ٢٢٣/١.

٢- ينظر: المدونة ٣٠٧/١، المعونة ٣٠٦/١.

٣- ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٧/٣، مغني المحتاج ٥٩١/١.

٤- ينظر: ينظر المجموع ١٦٨/٦.

٥- ينظر: المهذب للشيرازي ٣٢٦/١، روضة الطالبين ٢٢٩/٢.

٦- ينظر: المجموع ١٦٨/٦، المغني ٣٨٨/٤.

المسألة الخامسة

إذا جومت المرأة ثم حاضت في يومها هل تسقط

عنها كفارة الجماع في نهار رمضان؟

اتفق الأئمة الأربعة على فساد صوم ذلك اليوم الذي وقع فيه الجماع ثم الحيض، ووجوب قضائه^(١)، واختلفوا في وجوب كفارة الجماع على المرأة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) في الأصح عندهم إلى سقوط الكفارة، وعللوا بقولهم: إن اليوم يرتبط ببعضه ببعض، فإذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً، خرج أوله عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً، فيكون الجماع حصل في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة^(٤).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) وهو رواية عند الشافعية^(٧) إلى عدم سقوط الكفارة، وعللوا ذلك بأن الكفارة استقرت في ذمتها قبل أن يطرأ العذر، وذلك أنها كانت قبل الحيض ملزمة بالصوم، وليس مأذوناً لها شرعاً بالفطر، فانتهكت حرمة الشهر بالجماع، ثم طرأ العذر؛ فلا تسقط الكفارة.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة تعليله، ولأن الحيض وإن كان من عوارض الأهلية إلا أن مخالفة المرأة بالجماع كانت قبل حصوله، فلا يعتبر عذراً مسقطاً للكفارة.



١- ينظر: الاستذكار ٣/٣١٢.

٢- ينظر: المبسوط ٣/١٣٥، بدائع الصنائع ٢/١٠١.

٣- ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٣٢، مغني المحتاج ١/٥٩٩.

٤- ينظر: البيان للعمري ٣/٥٢٧.

٥- ينظر: المدونة ١/٣٢٢، أسهل المدارك ١/٣١٣.

٦- ينظر: المغني ٤/٣٧٨، الفروع ٥/٤٦.

٧- ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٣٢، المجموع ٦/٢٤١.

المسألة السادسة

إحرام الحائض والنفاس

ذكرنا في الفصل الأول أن عارض الحيض والنفاس لا أثر له على الحج إلا في دخول المسجد الحرام والطواف بالبيت، فإنهما محرمان على الحائض والنفاس، وأما ما سوى ذلك من المناسك فإنه لا فرق بين الحائض والنفاس وبين غيرها من النساء، وتقدمت الأدلة على ذلك. وعلى هذا فإن الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة يصح من الحائض والنفاس، ويستحب لهما الغسل قبله؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن أسماء بنت عميس ^(١) ولدت محمد بن أبي بكر ^(٢) فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستشري بثوب وأحرمي» ^(٣).

-
- ١- هي: أسماء بنت عميس الخثعمية من بني خثعم بن أنمار أم عبدالله، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي لأمه، صحابية من المهاجرات الأول، توفيت سنة ٤٠ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٢، الإصابة ١٢/١١٦.
- ٢- هو: محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، من كبار أتباع التابعين، أمير مصر، ولد بين المدينة ومكة، في حجة الوداع. ونشأ بالمدينة، في حجر علي بن أبي طالب، وشهد مع علي وقعتي الجمل وصفين، توفي سنة (٣٨هـ).
ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٩/٢٥، تهذيب التهذيب ٩/٢٧٧.
- ٣- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح: ١٢١٨، وهو حديث جابر رضي الله عنه الطويل في قصة حجة النبي ﷺ.

قوله: «واستشري بثوب»: قال النووي في شرحه على مسلم (٨/١٧٢): «الاستشفار وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء».

المسألة السابعة:

حكم طواف الوداع للحائض والنفاس

طواف الوداع واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء^(١) خلافاً للمالكية^(٢) الذين قالوا إنه مندوب، ومع وجوبه فإن الله وضعه عن الحائض والنفاس إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة؛ رحمة بهما، ورفعاً للحرج الذي يلحقهما بالتأخر لأجله، أو تأخير الرفقة لانتظارهما، يدل على ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(٣).

فقوله: «أمر الناس» دليل على وجوبه، وقوله: «خفف عن الحائض» دليل على سقوطه عنها تخفيفاً وتيسيراً، ولما أخبر النبي ﷺ أن صفية^(٤) حاضت بعد ما أتمت طواف الإفاضة قال: «فلتنفي»^(٥)، ولم يأمرها بفدية ولا غيرها^(٦).



- ١- ينظر: تبيين الحقائق ٣٥٢/٢، روضة الطالبين ٣٧٣/٢، الكافي لابن قدامة ٤٥٧/١.
- ٢- ينظر: الكافي ٤٠٦/١، المعونة ٣٨٣/١.
- ٣- رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ح: ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح: ١٣٢٨.
- ٤- هي: صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية الإسرائيلية، أم المؤمنين، وزج النبي ﷺ، كانت من سبايا خيبر، وتزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، روى لها الجماعة، توفيت سنة ٥٠ في خلافة معاوية، وقيل: سنة ٣٦ هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢، الإصابة ١٤/١٣.
- ٥- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حجة الوداع، ح: ٤٤٠١، ومسلم، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجزئ القارن من نسكه، ح: ١٢١١.
- ٦- ينظر: إحكام الأحكام ص (٦٦٩)، أسهل المدارك ٣٥٢/١، المغني ٣٤١/٥.

المسألة الثامنة:

حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.

اتفق العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج^(١).

واتفقوا على أن على المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة أن تجتهد ألا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة^(٢)، واختلفوا في صحة طوافها للضرورة، وذلك كأن تحيض قبل أن تطوف للإفاضة، ولها رفقة لا ينتظرونها، وقد تكون قادمة من بلاد بعيدة، فهل لها أن تطوف وهي حائض؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول جمهور العلماء^(٣) أنه لا يجوز لها الطواف بحال؛ لأن عارض الحيض يمنع من الطواف، وعليها أن تبقى حتى تطهر ثم تطوف، وقد تقدمت أدلتهم على ذلك.

القول الثاني:

قول الحنفية^(٤) أن للحائض أن تطوف، ولكن تلزمها بدنة، ولم يأتوا بدليل معتمد إلا قولهم أن ذلك مروى عن بعض الصحابة^(٥).

القول الثالث:

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) أن الحائض تطوف في

١- ينظر: المغني ٣١٦/٥.

٢- ينظر: بداية المجتهد ص ٢٧٢.

٣- ينظر: الاستذكار ٣٧١/٤، المجموع ١٧/٨، الإنصاف ٢٢٢/١.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٣، مجمع الأنهر ٢٩٤/١.

٥- ينظر: المبسوط ٤١/٤، بدائع الصنائع ٦٣/٣.

٦- ينظر: المغني ٣٤٣/٣، الإنصاف ٢٢٢/١.

٧- ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٦.

في مثل هذه الحالة ولا دم عليها؛ لأنها ضرورة ولو لم تفعل ذلك للحقها الحرج الشديد.
والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، ويقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، والنبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).
ولأن الصلاة وهي أعظم من الطواف، لو عجز المصلي عن طهارتها أو شيء من شروطها، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، وهذا القول متوافق مع يسر الشريعة وسماحتها .

وينبغي للحائض إذا أرادت الطواف أن تغتسل، وأن تفعل ما من شأنه أن يمنع تلويثها للمسجد الحرام^(٤)، قال الشيخ ابن عثيمين: "واختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة وكانت في قافلة ولن ينتظروها.... إلى أن قال: أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصواب، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه"^(٥).



١- سورة الحج: ٧٨.

٢- سورة التغابن: ١٦.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح: ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح: ١٣٣٧.

٤- ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٤، الشرح الممتع ١/٢٧٦.

٥- ينظر: الشرح الممتع ١/٢٧٦.

المبحث السابع

عارض المرض

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: طهارة المريض.

المسألة الثانية: صلاة المريض.

المسألة الثالثة: صيام المريض.

المسألة الرابعة: إذا جامع الصائم ثم مرض هل تسقط الكفارة.

المسألة الخامسة: حج المريض.

المسألة الأولى

طهارة المريض

من رحمة الله تعالى وتيسيره لعباده، أن جعل عارض المرض سبباً في التخفيف عن المريض؛ لئلا يقع في المشقة والحرج يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٢)، ويمكن أن نلخص ما ذكره أهل العلم في طهارة المريض في النقاط الآتية:

١ - يجب على المريض أن يتطهر بالماء للوضوء والغسل، فإن لم يستطع فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، فإن كان عاجزاً عن الطهارة بالماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

٢ - يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلي على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٣ - يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات، أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة، فإن لم يستطع صلي على حاله ولا إعادة عليه.

٤ - يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن كان على فراشه نجاسة غسله أو أبدله بفراش طاهر، أو فرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يستطع صلي على

١- سورة البقرة: ١٨٥.

٢- سورة المائدة: ٦.

٣- سورة المائدة: ٦.

٤- سورة التغابن: ١٦.

حاله ولا إعادة عليه^(١)، ويدل على هذه المسائل كلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).



١- ينظر: في هذه المسألة المغني ١/٣٣٧، ٣٣٦، ٣١٦، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦. رسائل فقهية للعثيمين ص ٦.

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

٣- سورة التغاين: ١٦.

٤- سبق تخرجه ص (٢٠٧).

المسألة الثانية

صلاة المريض

الأصل في صلاة المريض قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه^(١): «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها النبي ﷺ وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٣). ويمكن أن نلخص أحكام صلاة المريض فيما يلي:

١ - يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ولو منحنيًا أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا، فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع، ومفترشاً في موضع السجود، فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى على حاله حيث كان اتجاهه، فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة^(٤).

١- هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي مشهور أسلم عام خير، وتولى قضاء الكوفي، وتوفي بالبصرة سنة (٥٥٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، تهذيب التهذيب ١٢٦/٨.

٢- أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، ح: ١١١٧.

٣- أخرجه البزار ٢٧٤/١ - ٢٧٥ - كشف الأستار، ح: ٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٢:

كتاب الصلاة: باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وفي معرفة السنن والآثار ١٤٠/٢: كتاب الصلاة: باب صلاة المريض، حديث رقم ١٠٨٣، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن حجر في الدراية ٢٠٩/١: «رواته ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٧٧/١.

وصحح أبو حاتم في العلل ١٩٦/٢ وقفه على جابر رضي الله عنه. وينظر: المحرر في علوم الحديث ص ٢٥٣.

٤- ينظر: كشاف القناع ٤٩٨/١.

٢ - يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أوماً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه أشار بطرفه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه على حسب حاله ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً خلافاً للحنفية^(١) الذين قالوا إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

٣ - إذا شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إن شاء تقديماً وإن شاء تأخيراً، حسبما يتيسر له، عند جمهور العلماء^(٢) خلافاً للحنفية^(٣) الذين منعوا الجمع، واستدل الجمهور بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(٤)، وحملوا هذا الحديث على الجمع في المرض^(٥).



-
- ١- ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٤٩، العناية ٢/٥.
 - ٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٧، مغني المحتاج، المغني ٣/١٣٥.
 - ٣- ينظر: المبسوط ١/١٤٩، تبيين الحقائق ١/٢٣٦.
 - ٤- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح: ٧٠٥.
 - ٥- ينظر: أسهل المدارك ١/١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، توضيح الأحكام ٢/٣٢٣، ٥٥١. رسائل فقهية للعثيمين ص ٨.

المسألة الثالثة

صيام المريض

لما كان المرض عارضاً يلم بالإنسان فينهك بدنه ويهق نفسه، وربما تعذر معه الصيام أو شق عليه لشدة المرض، أو لاضطرار المريض لتناول الأدوية، أباح الله للمريض أن يفطر، ويقضي ما أفطر بعد شفائه، وهذا أمر متفق عليه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، والتقدير: «فأفطر فعدة من أيام أخر»^(٣).

وأحسن ما قيل في ضابط المرض الذي يبيح الفطر، ما نقله الإمام القرطبي عن جمع من العلماء أنهم قالوا: «إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيده، صح له الفطر»^(٤).

وقد ذكر العلماء أن للمريض في رمضان ثلاث حالات:

الأولى:

ألا يتأثر بالصوم، مثل من به زكام يسير أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز له أن يفطر على الراجح^(٥)؛ لأنه ليس عذراً يبيح الفطر، وإن كان بعض العلماء كابن سيرين رحمه الله^(٦) قد جوز له الفطر لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثانية:

١- ينظر: المغني ٤/٤٠٣.

٢- سورة البقرة: ١٨٤.

٣- ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٤٥.

٤- تفسير القرطبي ٣/١٢٨.

٥- ينظر: البناءة ٤/٧٦، الذخيرة ٢/٤٩٦، المغني ٤/٤٠٤.

٦- ينظر: تفسير القرطبي ٣/١٢٨.

إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره ، فهذا يكره له الصوم ويسن له الفطر ^(١)؛ لأن الصوم مع المشقة خروج عن رخصة الله وتعذيب لنفسه، ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ^(٢).

الثالثة:

إذا كان يشق عليه الصوم ويضره؛ فإنه يحرم عليه الصيام ويجب عليه الفطر ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٥).



١- ينظر: الذخيرة ٤٩٦/٢، الإنصاف ٢٨٥/٣.

٢- أخرجه أحمد ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٥١/٦، ح: ٢٧٤٢، ٣٣٣/٨ ح: ٣٥٦٨، والبيهقي ١٤٠/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.

قال الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبخاري في الأوسط وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء ٩/٣، وللحديث شواهد. ينظر: مجمع الزوائد ١٦٥/٣-١٦٦.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٠/٢، تفسير القرطبي ١٢٧/٣، أسهل المدارك ٣٠٩/١، مغني المحتاج ٥٨٩/١، الشرح الممتع ٣٥٢/٦.

٤- سورة النساء: ٢٩.

٥- سورة البقرة: ١٩٥.

المسألة الرابعة

إذا جامع الصائم ثم مرض هل تسقط الكفارة.

إذا جامع الصائم وهو صحيح غير معذور، ثم مرض في اليوم نفسه، فقد اتفق العلماء على فساد صومه^(١)، واختلفوا في سقوط كفارة الجماع عنه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) في الأصح عندهم إلى سقوط الكفارة عنه، وعللوا قولهم بما يلي:

- ١ - أن المرض يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم، علم أن المرض كان موجوداً وقت الجماع، فلا يكون الجماع حينئذ موجِباً للكفارة^(٤).
- ٢ - أن اليوم يرتبط بعبءه ببعض، فإذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً، خرج أوله عن أن يكون صومه مستحقاً، فصار جماعه في يوم لا يجب عليه صيامه، فسقطت عنه الكفارة^(٥).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) وهو رواية عند الشافعية^(٨) إلى عدم سقوط الكفارة واستدلوا

١- ينظر: المغني ٤/٣٧٢.

٢- ينظر: المسوط ٣/٧٥، بدائع الصنائع ٢/٦٤٨.

٣- ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٥٩٩.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٤٨.

٥- ينظر: فتح العزيز للرافعي ٣/٢٣٣.

٦- ينظر: المدونة ١/٣٢١، أسهل المدارك ١/٣١٣.

٧- ينظر: المغني ٤/٣٧٨، الإنصاف ٣/٣٢٠.

٨- ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٥٩٩.

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعزق فيه تمر والعزق المكثل قال أين السائل؟ فقال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذا الرجل الذي جامع في رمضان

هل طرأ له بعد جماعه مرض أو غيره، بل أمره بالكفارة، فدل ذلك على عدم سقوطها.

٢ - أنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بالجماع، فاستقرت الكفارة في ذمته؛ لأنه

انتهك حرمة الشهر وليس له عذر.

والراجع هو القول الثاني؛ لقوة تعليقه، ولأن المرض وإن كان من عوارض الأهلية إلا أن

مخالفة الصائم بالجماع كانت قبل حصول المرض فلا يعتبر عذراً في سقوط الكفارة^(٢).



١- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل:

قبلت ح: ٢٦٠٠ ومسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح: ١١١١.

"اللابئة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لابات" ينظر: النهاية

لابن الأثير ٤/٢٧٤.

٢- ينظر: المحلى ٦/٢٠٨، المجموع ٦/٢٤١، المغني ٤/٣٧٨، الشرح الممتع ٦/٤٢٢.

المسألة الخامسة

حج المريض

اتفق العلماء^(١) على أن الحج بالبدن لا يجب على المريض، وقالوا: إن الاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فلا يجب الحج على المريض، لكنه لو حج أجزاء الحج، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، والمريض غير مستطيع فلا يجب عليه، ولأن المرض من العوارض التي توجب التيسير والتخفيف، فلو وجب الحج على المريض للحقه الحرج والمشقة، والشريعة مبنية على رفع الحرج.

وقد اختلف العلماء في المريض الذي لا يرجى برؤه، الذي لا يقدر على الحج ببدنه لكنه يقدر بماله، هل يلزمه أن يُقيم من يحج عنه؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

أنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»^(٦).

وجه الاستدلال من الحديث: أن القادر بماله كالقادر ببدنه فيلزمه أن يقيم من يحج

١- ينظر: المغني ١٩/٥.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

٣- ينظر: تبيين الحقائق ٤٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢.

٤- ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤، مغني المحتاج ٦٣١/١.

٥- ينظر: الكافي ٤٦٧/١، الإنصاف ٤٠٥/٣.

٦- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ح (١٨٥٤)،

ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما ح (١٣٣٥).

عنه^(١).**القول الثاني:**

أنه يسقط عنه فرض الحج ولا يجوز له أن ينيب غيره وهو قول المالكية^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه ليس للإنسان إلا سعيه، فمن قال إن له سعي

غيره فقد خالف ظاهر الآية^(٤).

ايضاً قالوا ولأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم

والصلاة^(٥).

والراجح هو القول الأول لدليله الصحيح الصريح وأما استدلال المالكية بالآية فيحجب

عنه بأنه وجد من المريض السعي وهو بذل المال والاستئجار، وأما قولهم إن الحج عبادة بدنية

لا تدخلها النيابة فيحجب عنه بأنه ليس بدنياً محضاً بل هو مركب من البدن والمال^(٦).

ثم إن أصحاب القول الأول اختلفوا فيما لو حج النائب عن المريض ثم شفي

المريض هل تكفي حجة النائب؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

قال الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) إنه يجب على المريض إذا شفي أن يحج؛ لأن هذا بدل إياس،

١- ينظر: الحاوي الكبير ٦/٤.

٢- ينظر: الاستذكار ١٦٥/٤.

٣- سورة النجم: ٣٩.

٤- ينظر: الذخيرة ١٩٤/٣.

٥- ينظر: المعونة ٣٢٩/١.

٦- ينظر: المجموع ١٠١/٧.

٧- ينظر: المبسوط ١٥٣/٤، تبيين الحقائق ٤٢٤/٢.

٨- ينظر: الأم ٦٦٨/١، روضة الطالبين ٤٥٠/١.

إياس، فإذا شفي تبينا أنه لم يكن ميعوساً منه فلزمه الأصل.

القول الثاني:

أنه لا يجب على المريض أن يحج وهو قول الحنابلة^(١)؛ لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج بنفسه، ولأن ذلك يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة وهذا القول أقوى تعليلاً فهو أرجح والله أعلم.



المبحث الثامن

عارض الموت

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: من أخرج الصلاة عن أول الوقت ثم مات.

المسألة الثانية: هل تسقط الزكاة بالموت؟.

المسألة الثالثة: إذا جامع الصائم ثم مات هل تسقط الكفارة؟.

المسألة الرابعة: إذا أخرج قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله فما الحكم؟.

المسألة الخامسة: من مات ولم يحج.

المسألة السادسة: إذا مات قبل تمام النسك.

المسألة الأولى

من آخر الصلاة عن أول الوقت ثم مات.

تقدم في الفصل النظري أن الموت هو العارض الذي يهدم أساس التكليف؛ لأنه عجز كامل عن فعل العبادات أداء وقضاء، ولأنه ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء، وبناء على ذلك فإن من مات في وقت الصلاة فإنها لا تصلى عنه بإجماع العلماء^(١)، لأن الصلاة المفروضة لا تدخلها النيابة.

وقد اختلف العلماء فيمن آخر الصلاة عن أول الوقت ثم مات هل يكون بذلك عاصياً أم لا؟ وهي مبنية على مسألة الواجب الموسع، حيث قال جمهور العلماء إن الواجب باعتبار وقته إما أن يكون موسعاً كوقت الصلاة، أو مضيقاً كصيام رمضان^(٢)، وخالف في ذلك الحنفية^(٣) فقالوا: ليس هناك واجب موسع، بل الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وعلى ذلك فالخلاف في تأثيم من مات مؤخراً الصلاة عن أول وقتها واقع بين الجمهور فقط دون الحنفية، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

أن من آخر الصلاة عن أول الوقت ثم مات فإنه لا يموت عاصياً؛ لأنه فعل ما أبيض له فعله؛ إذ إن وقت الصلاة موسع، والوقت الموسع يجوز للإنسان أن يأتي بالصلاة في أي جزء من أجزائه، سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره، وهذا قول الأكثرين^(٤).

١- ينظر: الاستدكار لابن عبد البر ٣/٣٤٠، اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/٨٢.

٢- بنظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩، المستصفي ١/٦٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩.

٣- ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٥، تبيين الحقائق ٢/٢٠٥.

٤- ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢، روضة الناظر ١/١٠٥،

القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨

القول الثاني:

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يموت عاصياً^(١)؛ لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

ونوقش هذا التعليل بأن الشرط الذي ذكره غير مسلّم؛ لأنه يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال؛ لأن سلامة العاقبة غيب، والغيب ليس إلينا، ولم نكلف علمه ولا بناء الأحكام عليه.

والراجع هو القول الأول؛ لقوة تعليله، وإمكان الإجابة عن تعليل أصحاب القول الثاني^(٢).

أما من غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت كالمحكوم عليه بالقتل، فأخّر الصلاة عنه فإنه يموت عاصياً باتفاق أهل العلم^(٣)؛ لأن الوقت قد ضاق في حقه، فصار كالمتمعد تأخير الصلاة عن وقتها أو كتارك الصلاة عمداً.



-
- ١- ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٢٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.
 - ٢- ينظر: فواتح الرحموت ١/١٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢، روضة الناظر ١/١٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.
 - ٣- ينظر: المجموع ٣/٣٨.

المسألة الثانية:

هل تسقط الزكاة بالموت؟

إذا وجبت الزكاة على الإنسان ثم مات قبل أن يخرجها فهل يعتبر عارض الموت سبباً في سقوطها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب الخلاف فيها هو اختلافهم في النظر إلى الزكاة: فمن قال إن المقصود منها هو الفعل، قال إنها تسقط بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية، والنية لا تصح من الميت.

ومن قال إن المقصود منها هو مواساة الفقراء، قال إن ذلك حاصل بإخراجها ولو بعد الموت^(١).

وبناء على ذلك فإن العلماء مختلفون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الزكاة لا تسقط بالموت.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «...أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه دين الله بدين الآدمي ودين الآدمي لا يسقط بالموت^(٦).

١- ينظر: المجموع ٢٢٠/٥.

٢- ينظر: الاستدكار ١٥٨/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٧/٨.

٣- ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٨/٣، المجموع ٢٢٠/٥.

٤- ينظر: المغني ١٤٥/٤، الشرح الكبير ٤٦٦/٢.

٥- سبق تحريجه ص (١٠٩).

٦- ينظر: حاشية الروض المربع ١٨٤/٣.

قالوا: ولأن الزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت كدين الأدمي الذي لا يسقط بالموت^(١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(٢) إلى أن الزكاة تسقط بالموت إلا إن أوصى بإخراجها فتخرج من الثلث واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة^(٣).

ونوقش استدلالهم بالتفريق بين الزكاة والصلاة؛ حيث إن الصلاة عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها، أما الزكاة فهي عبادة مالية تصح الوصية بها والنيابة فيها^(٤).

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولإمكان الإجابة عن دليل الحنفية، وبذلك يتبين أن عارض الموت لا أثر له في سقوط الزكاة بعد وجوبها^(٥).



١- ينظر: المغني ٤/١٤٦.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥١٤، تحفة الفقهاء ٣/٢٠٦.

٣- ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٠.

٤- ينظر: المغني ٢/٥٠٩.

٥- ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٨، المغني ٤/١٤٥.

المسألة الثالثة:

إذا جامع الصائم ثم مات هل تسقط الكفارة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) في الأصح عندهم إلى سقوط الكفارة.

وعللوا بما يلي:

١ - أن الموت عارض يهدم أساس التكليف، فتسقط المطالبة بالعبادات في الدنيا، وأما تقصير المكلف فإنه يؤدي إلى الإثم، والإثم يكون جزاءه في الآخرة^(٣).

٢ - أن اليوم الذي وقع فيه الجماع غير صالح للصوم، ويبان ذلك أن اليوم يرتبط بعبئته ببعض، فإذا خرج آخره -بالموت- عن أن يكون صومه مستحقاً خرج أوله عن أن يكون صومه مستحقاً^(٤).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧)، في رواية إلى عدم سقوط الكفارة وقالوا إنها إنما تجب في ماله.

وعللوا ذلك بأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بالجماع فاستقرت الكفارة في ذمته؛ لأنه

١- ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ص ٤٣٠، البحر الرائق ٢/٢٩٨.

٢- ينظر: المجموع ٦/٢٤٣، أسنى المطالب للأنصاري ١/٤٢٦.

٣- ينظر: كشف الأسرار ٤/٣١٣.

٤- ينظر: البيان للعمري ٣/٥٢٧.

٥- ينظر: المدونة ١/٣٢٢، أسهل المدارك ١/٣١٣.

٦- ينظر: الشرح الكبير ٣/٦٢، الإنصاف ٣/٣٢٠.

٧- ينظر: المجموع ٦/٢٤٣، البيان ٣/٥٢٧.

انتهك حرمة الشهر وليس له عذر، فلم يكن الموت مسقطاً للكفارة^(١).

والراجع- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة تعليله، ولأن طروء العذر لا يسقط ما تعلق

بالذمة قبله، ولهذا نظائر في الشريعة كعدم سقوط الزكاة بالموت^(٢).



١- ينظر: الشرح الممتع ٦/٤١٠.

٢- ينظر: نيل المآرب ١/٤٣٦، عوارض الأهلية ص ٣١٤.

المسألة الرابعة

إذا أخرج قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله فما الحكم؟.

من كان عليه قضاء شيء من رمضان فله أن يؤخره بشرط أن يصوم قبل رمضان الآخر؛ لأنه من الواجب الموسع، والواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، فإن استمر العذر بالإنسان حتى مات وهو لم يقض فلا شيء عليه، أي لا يصام عنه ولا يطعم عنه باتفاق أهل العلم^(١)؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

وبذلك يتبين أن عارض الموت أدى إلى سقوط المؤاخظة في هذه المسألة؛ لأن الصوم عبادة بدنية تركها المكلف لعذر واستمر عذره حتى مات.

أما إن زال عذره وتمكن من القضاء لكنه أخره حتى مات؛ فإن عارض الموت لا يسقط عنه المؤاخظة، بل يُطعم عنه لكل يوم مسكين، وذلك في المشهور عن الأئمة الأربعة^(٢) لما ورد أن امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان. قالت: أفأقضيه عنها؟ قال: «لا، بل أطعمي عنها مكان كل يوم نصف صاع»^(٣).

ولما صح عن ابن عباس -رضي الله عنها- قال «لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم

١- ينظر المغني ٤/٣٩٨.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥٥، الاستذكار ٣/٣٤٠، المجموع ٦/٢٦٨، المغني ٤/٣٩٨.

٣- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٧٩، وابن حزم في المحلى ٤/٤٢٢، كتاب الصيام، من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رُفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وذكره البيهقي في الصغرى ٢/١٠٨، قال: وقد روي عن عائشة، أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان؟: «يطعم عنها».

قال الترمذاني في الجوهر النقي ٤/٢٥٧: «سند صحيح».

عنه م كان كل يوم مدأ من حنطة»^(١)، وما في معناهما من الأحاديث والآثار.

وجه الاستدلال: من الحديثين أنهما صريحان في الأمر بالإطعام عمن مات وعليه

صيام^(٢).



١- سبق تخرجه ص (١٠٧).

٢- ينظر: حاشية الروض المربع ٣/٤٣٩.

المسألة الخامسة

من مات ولم يحج

لا يجب الحج إلا بشروط معروفة عند الفقهاء، فمن مات ولم يحج لأنه لم تكتمل فيه شروط الوجوب فلا يلزمه شيء باتفاق العلماء^(١)؛ لأن من شروط التكليف بالفعل حصول التمكن منه، وهذا الذي مات لم يتمكن من الحج حتى جاء الموت، والموت مسقط للتكليف كما تقدم.

أما من اكتملت فيه شروط الوجوب ومات وهو لم يحج فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه يسقط عنه الحج، فلا يجب أن يحج عنه من ماله إلا إذا أوصى، فيحج عنه من الثلث، وعللوا بقولهم إن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة^(٤).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه لا يسقط عنه الحج، وإنما يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي

١- ينظر: المغني ٦/٥.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١، تبيين الحقائق ٢/٤٢٢.

٣- ينظر: المدونة ١/٤٨٥، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١.

٥- ينظر: الأم ٤/٩٩، المجموع ٧/٦٠.

٦- ينظر المغني ٥/٣٨، الفروع ٥/٢٦٢.

عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

٢ - ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين^(٢).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولتشبيه النبي صلى الله

عليه وسلم الحج بالدين، والدين لا يسقطه عارض الموت.

وأما تعليل أصحاب القول الأول بأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت فيجاب عنه من

وجهين:

الأول: أن الحج ليس بدنياً محضاً بل هو مركب من البدن والمال.

الثاني: أنه ليس كل عبادة بدنية تسقط بالموت فإن الصيام لا يسقط بالموت وهو

عبادة بدنية^(٣).



١ - سبق تخريجه ص (١٠٩).

٢ - ينظر: المجموع ١٠٩/٧.

٣ - ينظر: المحلى ٧٤/٧.

المسألة السادسة

إذا مات قبل تمام النسك

الأصل في هذه المسألة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبي هولا تخطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»^(١).

وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا مات لا يكمل عنه نسكه ولو كان فريضة^(٢)، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يأمر بإتمام النسك عن الذي وقصته راحلته ولا قضائه^(٣).

الثاني: أنه أمر بأن يبقى على هيئة إحرامه بكشف رأسه وتجنبيه محظورات الإحرام، ولو كان يقضى عنه لأمكن قضاؤه، ولأمكن تكفينه وتطيبه، ولكنه أخبر أن هذه الحالة ستكون معه حتى يبعث عليها^(٤).

واختلف العلماء في انقطاع الإحرام بالموت على قولين:

القول الأول:

١- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح: ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما

يفعل بالمحرم إذا مات رقم، ح: ١٢٠٦.

قوله: «فوقصته» من الوقص وهو كسر العنق ومثله «أوقصته» من ايقاص والوقص أفصح. «سدر» ورق

شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف. «ولا تخطوه» لا تضعوا له الحنوط وهو طيب يخلط

للميت خاصة. «لا تخمروا رأسه» لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس. «ملبيا» يقول لبيك اللهم

لبيك على الحالة التي مات عليها وهو محرم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧).

٢- ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٦٤.

٣- ينظر: المصدر السابق.

٤- ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٣.

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، وعللوا قولهم بأن الموت عارض تنقطع به العبادة ويزول به محل التكليف^(٣)، وأجابوا عن حديث ابن عباس السابق بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به^(٤).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن الإحرام لا ينقطع بالموت، واستدلوا بحديث ابن عباس عباس السابق ووجه الدلالة منه ظاهر وهو أن النبي ﷺ أمر بأن يكفن في ثوبيه اللذين أحرم بهما، وأن يجنب محظورات الإحرام كالطيب وتغطية الرأس، مما يدل على بقاء إحرامه. وأجابوا عن دعوى الخصوصية بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يقوم الدليل المخصص^(٧).

والراجع هو القول الثاني؛ لقوة دليله وصراحته، وثمرة الخلاف تظهر فيما يفعل بالمحرم إذا مات، فعند أصحاب القول الأول يعامل كمعاملة غير المحرم، ولا يلزم أن يجنب محظورات الإحرام^(٨).

أما عند أصحاب القول الثاني فيعامل معاملة المحرم الحي ويجنب محظورات الإحرام^(٩).



١- ينظر: البناية ٤/١٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨.

٢- ينظر: المدونة الكبرى ١/٢٨٣، الذخيرة ٢/٤٥٦.

٣- ينظر: البحر الرائق ٢/٣٤٩.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٨.

٥- ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٣، مغني المحتاج ١/٤٥٧.

٦- ينظر: المغني ٣/٤٧٨، الشرح الكبير ٣/٢٦٨.

٧- ينظر: المغني ٢/٤٠٠.

٨- ينظر: نيل الأوطار ٤/٤٢٨.

٩- ينظر: شرح الزركشي ٢/٣٤٨.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن فرغت من مسائل هذا البحث -بمعمونة من الله وتيسير - أحببت أن أختمه بذكر أهم ما جاء فيه من نتائج، وهي كما يلي:

- (١) تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية للشيء، وعلى الجدارة والكفاية.
- (٢) معنى الأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
- (٣) أهلية الوجوب هي صلاحية الذمة لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها، ومناطقها الصفة الإنسانية، ولا علاقة بها بالسن، أو العقل، أو الرشد.
- (٤) أهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين قبل ولادته بشرط أن يولد حياً.
- (٥) أهلية الوجوب الكاملة تثبت لكل إنسان بشرط أن يولد حياً.
- (٦) الذمة هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه، وهي الأساس الذي تبنى عليه أهلية الوجوب.
- (٧) أهلية الأداء هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً ومناطقها العقل.
- (٨) أهلية الأداء الناقصة تكون للمميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه البالغ.
- (٩) أهلية الأداء الكاملة تكون لمن بلغ الحلم عاقلاً.
- (١٠) تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، فيثبت له الإلزام دون الالتزام، وأما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة له.
- (١١) يثبت للطفل من ولادته إلى التمييز أهلية وجوب كاملة، وأما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة له.
- (١٢) الطفل المميز وقبل أن يبلغ يثبت له أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء ناقصة.
- (١٣) إذا بلغ الإنسان وهو عاقل فقد تمت أهليته، وتثبت له أهلية أداء كاملة إلى جانب أهلية الوجوب.
- (١٤) عوارض الأهلية هي أمور تعرض للإنسان بعد كمال أهليته فتزيل أهليته أو تنقصها أو

تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له، وهي قسمان:

- أ - عوارض سماوية أي من الله تعالى وهي: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض والنفاس، والموت.
- ب - عوارض مكتسبة أي من البشر وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والإكراه، والسفر.
- (١٥) التمييز هو القدرة على التفريق بين الحسن والقبيح من الأمور وبين الخير والشر والنفع والضرر، ويحصل التمييز ببلوغ سن السابعة.
- (١٦) الطفل غير المميز ليس مكلفاً، ولا تصح منه العبادات البدنية إلا الحج ويحرم عنه وليه.
- (١٧) الطفل المميز ليس مكلفاً، ولكنه يؤمر بالصلاة وتصح منه العبادات وإن كانت لا تجب عليه.
- (١٨) إذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبتت له أهليته الوجوب والأداء كاملتين، وصار صالحاً لجميع التكاليف الشرعية ومسئولاً عن جميع تصرفاته.
- (١٩) يحصل بلوغ الذكر والأنثى بإحدى العلامات الآتية: إتمام خمس عشرة سنة أو إنبات الشعر الخشن حول القبل أو إنزال المنى في يقظة أو منام وتزيد الأنثى علامة رابعة وهي الحيض.
- (٢٠) المجنون فاقد للعقل تماماً، أما المعتوه فهو ضعيف العقل جداً.
- (٢١) أهلية الوجوب ثابتة للمجنون والمعتوه، أما أهلية الأداء فهي منعدمة بالنسبة للمجنون وناقصة بالنسبة للمعتوه.
- (٢٢) النسيان لا يؤدي إلى الإثم؛ لأن تأثيم الناسي نوع من تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز شرعاً.
- (٢٣) النسيان عذر في المنهيات يؤدي إلى سقوطها وعدم المؤاخذة، بها أما المأمورات فليس النسيان عذراً في تركها بل لا بد من الإتيان بها.
- (٢٤) حقوق العباد لا تسقط بالنسيان، لأن أموال العباد محترمة وحقوقهم مبنية على

المشاحة.

- (٢٥) النوم ينافي أهلية الأداء لا الوجوب.
- (٢٦) النائم لا يؤاخذ على أقواله، أما أفعاله فيؤاخذ عليها مؤاخذاً مالية كما يجب عليه ضمان ما يتلفه، ومثله في ذلك المغمى عليه.
- (٢٧) النائم يقضي الصلاة باتفاق العلماء، أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف.
- (٢٨) الرق عجز حكومي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال وغيرها وقد شرع في الأصل جزاء على الكفر.
- (٢٩) كان الرق موجوداً عند أكثر الأمم كالفرس والروم والبابليين واليونان والفرعنة بل حتى الدول الاستعمارية الحديثة، ومن أسبابه عندهم السبي في الحروب والخطف والصلوصية.
- (٣٠) الإسلام ضيق مورد الرق وجعله خاصاً في أسرى الكفار المحاربين إذا رأى الإمام أن المصلحة في استرقاقهم.
- (٣١) حث الإسلام على تحرير الرقيق ورغب فيه وجعل له وسائل كثيرة.
- (٣٢) الرقيق يدخل تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة مثل الناس والمؤمنين والمسلمين، ولا يخرج منها إلا بقربينه.
- (٣٣) الرق لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لكن لما كان الرقيق مملوكاً لسيدته مشغولاً بخدمته صارت له بعض الأحكام الخاصة التي يختلف فيها عن الحر.
- (٣٤) الحيض والنفاس عارضان خاصان بالنساء، ولهما أحكام كثيرة في الفقه.
- (٣٥) لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره كما أنه لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره على الراجح.
- (٣٦) الحيض والنفاس لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لكن لهما أحكام استثنائية في الطهارة والصلاة والصيام والحج، ولا أثر لهما على الزكاة البتة.
- (٣٧) الحائض والنفاس لا تصليان ولا تقضيان الصلاة، ويحرم عليهما الصيام ويلزمهما قضاؤه.

- (٣٨) الحائض والنفساء كسائر النساء في جميع أحكام الحج إلا في دخول المسجد الحرام والطواف فيحرمان عليهما.
- (٣٩) نظراً لما في المرض من خلل في القدرة البدنية فإن الشارع الحكيم يسر على المريض كثيراً من أحكام الطهارة والصلاة والصوم والحج.
- (٤٠) في المرض غير المخوف تصح تصرفات المريض المالية، أما المرض المخوف الذي اتصل به الموت فإن تصرفاته تصح وتنفذ من ثلث ماله.
- (٤١) مراعاة المريض من محاسن الشريعة الإسلامية التي بنيت على اليسر والسهولة ورفع الحرج.
- (٤٢) الموت عند علماء الشرع وعلماء الطب هو مفارقة الروح للجسد.
- (٤٣) الوفاة الدماغية هي أن تعطل جميع وظائف الدماغ ويعمل قلبه وجهازه التنفسي بأجهزة الإنعاش.
- (٤٤) يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المريض إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، لكن لا يحكم عليه بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية إلا بيقين مفارقة الروح للبدن.
- (٤٥) الموت هادم لأساس التكليف، وبه تنعدم أهلية الأداء فتسقط جميع التكاليف الشرعية عن الميت.
- (٤٦) لا يطالب ولي الميت بأداء الصلاة المفروضة عنه اتفاقاً، أما صلاة النذر ففيها خلاف.
- (٤٧) إذا وجبت الزكاة على الإنسان فمات قبل أن يخرجها فيجب إخراجها عنه على الراجح من القولين.
- (٤٨) قضاء الصوم عن الميت فيه خلاف فقيل يقضى عنه صيام رمضان وصيام النذر، وقيل لا يقضيان عنه، وقيل يقضى عنه صوم النذر دون صوم رمضان.
- (٤٩) إذا مات من لزمه الحج أخرج من تركته ما يكفي للحج، ودفع لمن يحج عنه على الراجح من القولين.
- (٥٠) حقوق الخلق لا تسقط بالموت، وتقدم الحقوق المتعلقة بعين من الأعيان كالمرهون

- والمغصوب على الديون المرسلة في الذمة كالقرض وثن المبيع.
- (٥١) لا تجب الطهارة على غير المميز، ولا تصح منه لفقدانه أهلية الأداء.
- (٥٢) لا تجب الطهارة على المميز ولكنها تصح منه، وعلى وليه أن يعلمه أحكام الطهارة والصلاة ويأمره بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر.
- (٥٣) يطالب المميز بالوضوء لمس المصحف، أما غير المميز ففيه خلاف والراجح أن له مسه بلا وضوء لكي يتعلم القرآن.
- (٥٤) ثواب الطفل المميز على صلاته له، ويكون لمن علمه ثواب التعليم.
- (٥٥) يجوز دخول الطفل غير المميز في المسجد إذا أمن أذاه للمصلين وإفساده للمسجد.
- (٥٦) تصح مصافة الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، كما يصح أذانه وإقامته.
- (٥٧) إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره فإنه لا يعيد للصلاة.
- (٥٨) لا أثر للصغير على الزكاة، بل تجب الزكاة في مال الصغير على القول الراجح.
- (٥٩) لا يجب الصيام على من لم يبلغ، لكن إذا كان يطيق الصيام فيؤمر به تمريناً على الطاعة.
- (٦٠) لا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ، ولكنه يصح منه نفلاً سواءً كان مميزاً أو غير مميز، ولوليه أجر على تمكينه من ذلك، فإذا بلغ لزمه أن يحج حجة الإسلام.
- (٦١) إذا أحرم الصغير فلا يلزمه إتمام النسك على القول الراجح؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات.
- (٦٢) المجنون لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة.
- (٦٣) عارض الجنون لا يمنع من وجوب الزكاة في مال المجنون على الراجح.
- (٦٤) من نوى الصوم ثم جُن وأفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح، فإن أغمى عليه جميع النهار فلا يصح صومه ولا يلزمه القضاء؛ لأن عارض الجنون يمنع التكليف كما يمنع انعقاد النية.
- (٦٥) إذا جامع المكلف المختار في نهار رمضان ثم مرض في اليوم نفسه أو جن أو مات

فإن الكفارة لا تسقط عنه.

- (٦٦) لا يسقط الترتيب والموالاتة بالنسيان، ولا تسقط الطهارة المائية عن نسي قدرته عليها وتيمم، لأن الأفعال المطلوبة شرعاً لا يسقطها النسيان.
- (٦٧) من عمل عملاً ينافي الصلاة كالكلام أو الأكل والشرب ونحوها وهو ناسٍ فإن صلاته لا تبطل؛ لأن هذه الأشياء من باب التروك وهي تسقط بالنسيان.
- (٦٨) النسيان لا يعتبر عذراً في سقوط الزكاة، بل لا بد من إخراجها، ومن ذلك زكاة الفطر إذا نسي إخراجها حتى فات وقتها.
- (٦٩) من لطف الله بعباده أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فصيامه صحيح، ولا يلزمه القضاء.
- (٧٠) من نسي ففعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى ولو كان فيه إتلاف فإنه لا إثم عليه ولا فدية على القول الراجح.
- (٧١) نسيان الصلاة والنوم عنها يسقط الإثم لكنه لا يسقط القضاء.
- (٧٢) المغمى عليه إذا أفاق في وقت الصلاة فإنها تلزمه، وأما إذا أفاق بعد مضي وقتها فإنها تسقط عنه على الراجح إلحاقاً له بالمجنون.
- (٧٣) من نام وهو صائم كل النهار فصيامه صحيح لوجود الإمساك مع النية.
- (٧٤) الإغماء ليس من مبطلات الإحرام باتفاق العلماء.
- (٧٥) عارض الرق يؤدي إلى سقوط الجمعة والعيدين عن الرقيق.
- (٧٦) لا تجب الزكاة على الرقيق في هذا المال بل الزكاة على سيده.
- (٧٧) الرقيق يصلي ويصوم ولا يحق لسيده منعه من ذلك.
- (٧٨) يصح حج النفل من الرقيق، أما حج الفرض فلا يجب عليه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.
- (٧٩) الراجح أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن دون مس المصحف.
- (٨٠) إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة في أوله أو وسطه فإنها لا تطالب بقضاء هذه

الصلاة.

- (٨١) إذا وقع الجماع في نهار رمضان ثم حاضت المرأة في اليوم نفسه فإنها لا تسقط عنها الكفارة على الراجح.
- (٨٢) إذا حاضت المرأة وهي لم تطف للإفاضة وكان يلحقها بالانتظار حرج ومشقة، فيجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض ولا فدية عليها؛ لأنها ضرورة.
- (٨٣) من أحر الصلاة عن أول الوقت ثم مات فإنه لا يموت عاصياً لأنه فعل ما أباح له.
- (٨٤) إذا أحر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله فلا صيام عنه ولا يطعم عنه؛ لأنه سقط عنه التكليف قبل أن ينقطع عذره.
- (٨٥) عارض الموت لا يقطع الإحرام فيدفن الميت بثياب إحرامه ويجنب محظورات الإحرام ولا يقوم أحد بإكمال النسك عن الميت ولو كان فريضة.
- (٨٦) مما يذكر ويشكر لعلماء الحنفية أفرادهم عوارض الأهلية في باب مستقل؛ لأن ذلك يقرب هذا الموضوع لطلاب العلم بحيث يسهل الوصول إليه وفهمه.

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس المصادر، والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٩٢
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢١٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٠٣، ٢١١
﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١٦٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢١٦
﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٤٢
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	١٧٢
﴿وَلَا جَعَلُوا اللَّهَ غُرُضَةً لِيَأْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٢٧
﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٥٨
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢١٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٦٠، ٦٤، ١٦٨، ١٧٣
سورة آل عمران		
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾	٦٤	٢٠١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ﴾	١٠٢	٤

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿مُسْلِمُونَ﴾
سورة النساء		
٤	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٢٥	٦	﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
١٠٢، ٢١٦	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٦٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾
سورة المائدة		
١٥٦	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾
١٧٣	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
سورة الأنعام		
١١٨	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
سورة الأعراف		
١٩	١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾
سورة التوبة		
٥٨	٦٧	﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
١٣١، ١٤٥، ١٩	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

الآية	رقمها	الصفحة
		٢
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٠٢، ٢٠٩
سورة النور		
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩	٤٣
﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمُ﴾	٥٩	٤٣
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٤
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧١	٤
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾	٧٢	٢٠
سورة النجم		
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٢٢٠
سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢٠٠
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾	٩	١٩٠
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢٠٩، ٢١١

الصفحة	رقمها	الآية
٢١٢		
سورة الطارق		
٤٧	٥	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ...﴾
٤٧	٦	﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾
٤٧	٧	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٦	ابدأ بما بدأ الله به
٢٠٦	أخبر النبي ﷺ أن صفة حاضت
٢٠٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعت
٢٠٥	اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي
٩٥	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
٢٢٤، ٢٣١، ١٠٩	اقضوا الله فالله أحق بالوفاء
٨٨	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
١٣٢	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
١٩٩	ألا يمس القرآن إلا طاهر
٢٠٢، ٩٢	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
٦٧	أما إنه ليس في النوم تفريط
٢٠٦	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٩٥	أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
١٧٩	إن ابن عمر أغمي عليه فلم يقض
١٥٩	أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه
١٠٢	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
١٠٠	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم
٥٩، ١٥٤، ١٦٠	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦١ ١٧٢ ، ١٦٩	
٢١٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٨	إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت أهدأ حج
٢٢٨	إن امرأة سألت عائشة إن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان
١٠٨	إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها
٢٣٠ ، ١٠٩	إن أمي نذرت أن تحج
١١٩	إن حسنات الصبي لوالديه
٧٨	أن رجلاً جدد أنف غلامه
١٧٨	إن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر
٢١٨	إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً
١٦٢	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٢١	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد
١٣٨	أبما صبي حج ثم بلغ الحنث
٢٣٠	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
٧٦	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٨٧	الجمعة حق واجب على كل مسلم
١٢٠	جنبوا مساجدكم صبيانكم
١٥٨	رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٤، ٣٩، ٥٢، ٦٧، ١١٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٥	رفع القلم عن ثلاثة
٢١٢	صل على الأرض إن استطعت
١٢٢	صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا ویتيم خلفه
٤٦	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة
٤٤	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة
٤٣	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٢٥	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
١٦٥	فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
١٩٧	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
١٩٦	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
٢٠٢، ٩٣	كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
٩٠	كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ
١٨٠	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
١٣٥	كنا نصوم صبياننا الصغار
١٩٧	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٥٣	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٢٨	لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وكان كل يوم مداً من

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	حنطة
٤٧	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٢٤	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
١١٣، ٣٩، ٣٨، ١٢٠، ١١٤	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
١٩٠	من ابتاع عبداً وله مال
٧٨	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار
٧٩	من أعتق شركاً له في عبد
١٦٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٤٩	من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه
٧٨	من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارتها أن يعتقه
١٠٩	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٧٩	من ملك ذا رحم محرم فهم حر
١٧٥، ١٦١	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها
١٦٧، ٦٣، ٦٠	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
١٥٤	وضع يده في الماء وقال: توضعوا باسم الله
١٢٥	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	العلم
١٩٠	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي = أبو ثور
١٠٢	إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق = الشاطبي
٤٢	أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرح = القرطبي
١٨١	أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة = ابن قاضي الجبل
٤٠	أحمد بن حنبل الشيباني = الإمام أحمد
٩١	أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام = ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس
٤١	أحمد بن عمر أبو العباس = ابن سريج
١٦	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي = ابن فارس
٢٠٥	أسماء بنت عميس الخثعمية من بني خثعم بن أعمار أم عبدالله
٦٠	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة
٥٢	بدر الدين الزركشي
١٥٦	جابر بن عبدالله
٦٧	الحارث بن ربيعي = أبو قتادة الأنصاري
١٨٢	الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد الاصطخري
١٦	الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي = الفراهيدي
١٨٨	داود الظاهريين علي بن خلف الأصبهاني البغدادي أبو سليمان
١٣٤	الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية

الصفحة	العلم
١١٨	زين الدين بن إبراهيم بن محمد = ابن نجيم
٤٣	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي = أبو سعيد الخدري
١٤٩	سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم المدني
٣٨	شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشالسهمالحجازي
٢٠٦	صفية بن أخطب النضيرية الإسرائيلية، أم المؤمنين
١٨٧	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله
٣٤	عائشة بنت أبي بكر
١٧٠	عبد الرحمن بن سعدي التميمي
٦٠	عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة
١٥٣	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر = المجد بن تيمية أبو البركات
٤٥	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس
٤٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن
٤٦	عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين أبو محمد = ابن قدامة
٣٨	عبدالله بن عمرو بن العاص
١٩٠	عطاء بن أبي رباح القرشي
٤٦	عطية القرظي
١٢٥	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدرى
٩٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري = ابن حزم

الصفحة	العلم
١٨١	علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي = ابن اللحام
١٩	علي بن محمد بن علي الحنفي = الجرجاني
١٧٧	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم
١١٥	عمرو بن حزم
١٢٥	عمرو بن سلمة بن قيس بن نفيح الجرمي، أبو بريد، و قيل أبو يزيد البصري
٣٧	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
١٦٢	عمير بن عبد عمرو بن نضلة = ذو اليدين
١٢١	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
١٥٣	محمود بن أحمد بن حسن الكلوزاني = أبو الخطاب
١٢٤	محمد بن أبي القاسم = ابن رشد أبو الوليد
٢٠٥	محمد بن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : الصديق القرشالتيمي
١٨	محمد بن أحمد بن أبي سهل = أبو بكر السرخسي
٨٩	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد = ابن رشد
١٣٦	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان = الإمام الشافعي
٤٤	محمد بن الحسن الشيباني الكوفي
٤٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق
١٦	محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي = الفيروزآبادي

الصفحة	العلم
١٠٠	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري بن عائذ بن عدي بن كعب، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي
١٦٢	معاوية بن الحكم السلمي
٩٥	نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية = أم عطية
٤٥	النعمان بن ثابت بن زوطي = أبو حنيفة
٨٨	واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر
٤٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي = أبو يوسف القاضي
٩٤	يوسف بن عبدالله بن عمر بن عبد البر = ابن عبد البر



فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
١١٣	طهارة غير المميز
١١٤	طهارة المميز
١١٥	مس المصحف من قبل الصغار
١٦٠	إذا نسي الماء وتيمم
٢٠٩	طهارة المريض.
١٥٦	هل يسقط الترتيب والموالاتة بالنسيان
١٩٦	قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم
١٩٩	إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت.
١٧٥	النوم عن الصلاة
١٧٧	المغنى عليه هل يقضي الصلاة؟
١٦١	نسيان الصلاة
١٦٢	من عمل عملاً يناهي الصلاة ناسياً أو سلم ناسياً
١٨٧	هل تجب الجمعة والعيد على الرقيق
٢٢٢	من أخر الصلاة عن أول الوقت ثم مات.
٢١٢	صلاة المريض
٢٢٤	هل تسقط الزكاة بالموت؟.
١٩٠	هل تجب الزكاة على الرقيق
١٩٢	إذا ملك السيد عبده مالاً فهل فيه زكاة؟
١٦٥	حكم من نسي زكاة الفطر حتى صلى العيد
١٦٧	حكم من أفطر ناسياً
١٨٠	حكم من نوى الصيام ثم جن

الصفحة	المسألة
١٨٢	حكم من نام وهو صائم كل النهار
٢٠٢	صيام الحائض والنفساء
٢١٤	صيام المريض.
٢١٦	إذا جامع الصائم ثم مرض هل تسقط الكفارة
٢٢٦	إذا جامع الصائم ثم مات هل تسقط الكفارة؟.
٢٢٨	إذا أخرج قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله فما الحكم؟.
٢٣٠	من مات ولم يحج.
١٨٤	الإغماء هل يبطل الإحرام
١٦٩	إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً
١٧١	من جامع ناسياً قبل التحلل الأول
٢٠٤	حج الحائض والنفساء.
٢٠٦	هل تطوف الحائض عند الضرورة
١٩٣	حج الرقيق
٢٣٢	إذا مات قبل تمام النسك
٢١٨	حج المريض



فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلح
٦٩	الإغماء
٧٥	أم الولد
١٦	الأهلية
٢١	أهلية الأداء
١٨	أهلية الوجوب
٤٢	البلوغ
٤٩	الجنون
٩٣	الحرورية
٨٦	الحيض
١٨	الذمة
٧٤	الرق
٩٥	صاحبات الخدور
٣٣	الصغر
٥٠	العتة
١٣٤	العهن
٩٥	عواتق
٢٧	العوارض

الصفحة	المصطلح
٢٧	العوارض الأهليلة
٢٨	العوارض السماوية
٢٩	العوارض المكتسبة
٧٥	القن
٧٥	المدبر
٩٨	المرض
٧٥	المكاتب
٣٧	المميز
١٠٥	الموت
٥٧	النسيان
٨٦	النفاس
٦٦	النوم
١٠٦	الوفاة الدماغية



فهرس المصادر والمراجع

- ١) الإجماع: أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) - تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٥) أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبيّ البغداديّ، الملقّب بـ"وكيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م
- ٦) اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) - تحقيق السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٧) أدلة الروض المربع وتعليقاته على زاد المستقنع، مساعد السلطان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.

- (١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- (١١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تعليق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- (١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي - بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
- (١٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (١٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفيضلي ، ١٤٣٢هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (١٧) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- (١٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

- (١٩) الإصابة في تمييز الصحابة ، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.
- (٢٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د. عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، لجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، اعتنى به محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (٢٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- (٢٣) الإكليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة ٢٠١١هـ.
- (٢٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- (٢٥) إنباء الغمر بأبناء العمر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- (٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- (٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- (٢٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٣٠) **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
- (٣١) **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- (٣٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٣٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (٣٤) **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- (٣٥) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- (٣٦) **البنية شرح الهداية**: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- (٣٧) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن العمراني (ت ٥٥٨هـ) تحقيق قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- (٣٨) **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلو بغا السوداني

- (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دارالقلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ٣٩) تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٠) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الططب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م.
- ٤١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ٤٢) تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.
- ٤٤) تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- ٤٥) التدوين في أخبار قزوين ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- ٤٦) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٨ م

(٤٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: مصطفى أبو يعقوب، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة الحسيني، الدار البيضاء، المغرب.

(٤٨) تفسير أبي السعود مزايا الكتاب الكري، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، اعتنى به عبد اللطيف بن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤٩) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٥٠) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

(٥١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩ م.

(٥٢) التلخيص شرح التنقيح، صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، شرح نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

(٥٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ.

(٥٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٥٥) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:

- ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٦) تهذيب التهذيب ، الإمام أبو و الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.
- ٥٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، الشيخ عبدالله البسام (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ.
- ٥٨) تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
- ٦١) جامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٦٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتبخانه - كراتشي.
- ٦٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٦٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المسماة (حاشية ابن

- عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.
- ٦٦) **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٦٧) **حصول الأموال من علم الأصول**، صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.
- ٦٨) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٦٩) **خلاصة البدر المنير**، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٠) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٧١) **الذخيرة**: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
- ٧٢) **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٣) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. صالح بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧٤) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

- (٧٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: فؤاد سراج عبدالغفار، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
- (٧٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٧٧) سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٧٨) السلسيل في معرفة الدليل ، الشيخ صالح البليهي (ت ١٤١٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- (٧٩) سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- (٨٠) سنن أبي داود ، الحافظ أبو داود سليمان الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- (٨١) سنن الدارقطني ، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٨٢) سنن الدارقطني ، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـ

- (٨٣) **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- (٨٤) **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٨٥) **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- (٨٦) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- (٨٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٨٨) **شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) - تحقيق محمد المختار السلامي - دار الغروب الإسلامي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.
- (٨٩) **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - دار العبيكان - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ
- (٩٠) **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.
- (٩١) **شرح الكوكب المنير**، أبو البقاء الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- ٩٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) اعنى به د/ سليمان أبا الخيل، ود/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٩٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م.
- ٩٤) شرح سمت الوصول إلى علم الأصول ، الأقفصاري (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق: مصطفى رمضان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٩٥) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٩٦) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان - بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
- ٩٧) شرح مشكل الآثار، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
- ٩٨) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٩٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠٠) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) إشراف الشيخ

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،
١٤٢١هـ.

(١٠١) صحيح مسلم، = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول
الله ﷺ، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، إشراف الشيخ
صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،
١٤٢١هـ.

(١٠٢) صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:
٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة:
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٠٣) الضعفاء، جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)،
المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٠٤) ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، حسين الأولوي، تحقيق: د/ عبدالله بن ربيع
محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥هـ.

(١٠٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات
دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٠٦) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)،
تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٠٧) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:
٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحيد. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة
والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

(١٠٨) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي

- الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٩) **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١٠) **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، الشيخ خالد المشيقح، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١١) **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٢) **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ١١٣) **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وتاريخ.
- ١١٤) **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، د. حسين خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٥) **الفتاوى الكبرى ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ.
- ١١٧) **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وتاريخ.

١١٨) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٩) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٠) فقه النوازل، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢١) فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.

١٢٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنصاري اللكنوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٣) الفواكه الدواني: شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ) - دار الفكر - ١٤١٥هـ.

١٢٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٢٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٢٦) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل

- علي حمودة - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ. دار الفاروق، عمان، الأردن.
- (١٢٧) القواعد والأصول الجامعة ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- (١٢٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- (١٢٩) القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- (١٣٠) القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزبي (ت ٧٤١ هـ) - بدون معلومات.
- (١٣١) الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين السغناقي (٧٠٤ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- (١٣٣) كشف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، مراجعة الشيخ هلال مصيلحي هلال، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- (١٣٤) كشف الاستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (١٣٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ١٣٦) لسان الميزان ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٣٧) اللع في الفقه المالكي: أبو إسحاق التلمساني (ت ٦٦٣هـ) - تحقيق محمد شايب شريف - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ.
- ١٣٨) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٣٩) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٤٠) المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٤١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخه زاده (ت ١٠٧٨هـ) - دار إحياء التراث العربي - بدون طبعة وتاريخ.
- ١٤٢) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبع الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

١٤٤ (المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

١٤٥ (المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عز الدين ضلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٦ (المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٤٧ (المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٤٨ (المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق عامر الجزائر، وعبدالله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، مصر، سنة الطبع ١٤٢٦هـ.

١٤٩ (المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٥٠ (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) - راجعه نعيم زرزور - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

١٥١ (المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، وييله التلخيص للحافظ الذهبي (ت ٧٤٧هـ) إشراف د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٢ (المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٥٣ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،

.١٤٢٠هـ.

(١٥٤) **المسودة في أصول الفقه** ، المؤلف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(١٥٥) مشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

(١٥٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٣١هـ.

(١٥٧) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

(١٥٨) **المصنف**، الحافظ أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

(١٥٩) **المعجم الكبير**، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد

(١٦٠) **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٦١) **معرفة السنن والآثار** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي

- (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ١٦٢) **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦٣) **المعونة على مذهب أهل المدينة**، الشيخ أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي / ت ٤٢٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمي بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٦٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، إشراف صدقي محمد جميل العكار، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٦٥) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٣٢ هـ.
- ١٦٦) **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٧) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٦٨) **الملخص الفقهي**، الشيخ صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٩) **منار السبيل في شرح الدليل**، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ)،

- مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- (١٧٠) **المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- (١٧١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (١٧٢) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٧٣) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - بدون الطبعة والتاريخ.
- (١٧٤) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الأسكندراني، وعدنان درويش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (١٧٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين الخطاب (ت ٩٥٤هـ) - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ.
- (١٧٦) **الموسوعة البازية في المسائل النسائية**، ابن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع أحمد العمران، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- (١٧٧) **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: د/ تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (١٧٨) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) - دار المنهاج - جدة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

- ١٧٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، المجلس العلمي
- ١٨٠) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ل/ شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان.
- ١٨١) **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول** ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ١٨٢) **نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ.
- ١٨٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني** (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.
- ١٨٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٥) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي** (ت ١٠٠٥هـ) - تحقيق أحمد عزو عناية - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ١٨٦) **نيل الأوطار** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، اعتنى به محمد عبدالعظيم، ومحمد محمد تامر، دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١٨٧) **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، الشيخ عبدالله البسام (١٤٢٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٨٨) **الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني** ت ٥٩٣هـ- تحقيق طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون طبعة وتاريخ.

- (١٨٩) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٩٠) الوجيز في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة السادسة.
- (١٩١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٥	سبب اختيار الموضوع وأهميته
٥	الدراسات السابقة في الموضوع:
٧	منهج البحث وخطته
١٥	التمهيد تعريف العوارض وأنواعها
١٦	المبحث الأول: معنى الأهلوية وأنواعها ومناطقها
١٦	أ- الأهلوية في اللغة
١٧	ب- الأهلوية في الاصطلاح
١٨	أنواع الأهلوية
٢٠	العلاقة بين أهلية الوجوب والذمة
٢١	أهلوية الوجوب
٢٢	أهلوية الأداء
٢٧	المبحث الثاني: معنى العوارض وأقسامها إجمالاً
٢٧	المطلب الأول: معنى العوارض
٢٨	المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلوية إجمالاً.
٣١	الفصل الأول: الدراسة النظرية
٣٢	المبحث الأول: الصغر
٣٣	المطلب الأول: تعريف الصغر
٣٤	المطلب الثاني: تكليف الصغير غير المميز
٣٧	المطلب الثالث: تكليف الصغير المميز
٤٢	المطلب الرابع: علامات البلوغ وانتهاء مرحلة الصغر
٤٨	المبحث الثاني: الجنون والعتة

الصفحة	الموضوع
٤٩	المطلب الأول: تعريف الجنون
٥٠	المطلب الثاني: تعريف العته
٥١	المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته
٥٢	المطلب الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف
٥٦	المبحث الثالث: النسيان
٥٧	المطلب الأول: تعريف النسيان
٥٩	المطلب الثاني: أثر النسيان على حقوق الله تعالى
٦٢	المطلب الثالث: أثر النسيان على حقوق العباد
٦٣	المطلب الرابع: سقوط الإثم عن الناسي
٦٥	المبحث الرابع: النوم والإغماء
٦٦	المطلب الأول: معنى النوم
٦٧	المطلب الثاني: أثر النوم على الأهلية
٦٩	المطلب الثالث: معنى الإغماء
٧٠	المطلب الرابع: أثر الإغماء على الأهلية
٧٢	المطلب الخامس: الفرق بين أثر النوم وأثر الإغماء
٧٣	المبحث الخامس: الرق
٧٤	المطلب الأول: معنى الرق وأنواعه
٧٦	المطلب الثاني: أسباب الرق
٧٨	المطلب الثالث: تشوف الإسلام لتحرير الرق
٨١	المطلب الرابع: دخول الرقيق تحت خطاب الشارع
٨٣	المطلب الخامس: أثر الرق على الأهلية
٨٥	المبحث السادس: الحيض والنفاس
٨٦	المطلب الأول: تعريف الحيض والنفاس
٨٨	المطلب الثاني: مدة الحيض والنفاس

الصفحة	الموضوع
٩٢	المطلب الثالث: أثر الحيض والنفاس على الصلاة
٩٤	المطلب الرابع: أثر الحيض والنفاس على الصيام
٩٥	المطلب الخامس: أثر الحيض والنفاس على الحج
٩٧	المبحث السابع: المرض
٩٨	المطلب الأول: تعريف المرض
٩٩	المطلب الثاني: أثر المرض على العبادات
١٠٠	المطلب الثالث: أثر المرض على التصرفات المالية
١٠٢	المطلب الرابع: مراعاة المريض من محاسن الشريعة
١٠٤	المبحث الثامن: الموت
١٠٥	المطلب الأول: تعريف الموت
١٠٦	المطلب الثاني: الوفاة الدماغية
١٠٧	المطلب الثالث: أثر الموت على حقوق الله تعالى
١١٠	المطلب الرابع: أثر الموت على حقوق الخلق
١١١	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للعوارض
١١٢	المبحث الأول: عارض الصغر
١١٣	المسألة الأولى: طهارة غير المميز
١١٤	المسألة الثانية: طهارة المميز
١١٥	المسألة الثالثة: مس المصحف من قبل الصغار
١١٨	المسألة الرابعة: ثواب الطفل على الصلاة
١٢٠	المسألة الخامسة: دخول الأطفال المساجد
١٢٢	المسألة السادسة: مصافة الصبي
١٢٤	المسألة السابعة: إمامة الصبي
١٢٧	المسألة الثامنة: أذان الصبي وإقامته
١٢٩	المسألة التاسعة: عورة الصغير في الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٣٠	المسألة العاشرة: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره
١٣١	المسألة الحادية عشرة: الزكاة في مال الصبي
١٣٤	المسألة الثانية عشرة: وجوب الصيام على الصبي
١٣٦	المسألة الثالثة عشرة: وجوب الحج على الصغير
١٣٧	المسألة الرابعة عشرة: حج غير المميز
١٣٩	المسألة الخامسة عشرة: حج المميز
١٤٠	المسألة السادسة عشرة: إحرام الولي عن الصبي
١٤٢	المسألة السابعة عشرة: إذا بلغ الصبي بعرفة
١٤٣	المبحث الثاني: عارض الجنون والعته
١٤٤	المسألة الأولى: قضاء العبادات في الجنون العارض غير الممتد
١٤٥	المسألة الثانية: الزكاة في مال المجنون
١٤٧	المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم جن
١٤٩	المسألة الرابعة: إذا أفاق المجنون في نهار رمضان
١٥١	المسألة الخامسة: إذا جامع ثم جن هل تسقط الكفارة
١٥٢	المبحث الثالث: عارض النسيان
١٥٣	المسألة الأولى: هل تسقط التسمية بالنسيان
١٥٦	المسألة الثانية: هل يسقط الترتيب والموالات بالنسيان
١٦٠	المسألة الثالثة: إذا نسي الماء وتيمم
١٦١	المسألة الرابعة: نسيان الصلاة
١٦٣	المسألة الخامسة: من عمل عملاً ينافي الصلاة ناسياً أو سلم ناسياً
١٦٥	المسألة السادسة: حكم من نسي زكاة الفطر حتى صلى العيد
١٦٧	المسألة السابعة: حكم من أفطر ناسياً
١٦٩	المسألة الثامنة: إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً
١٧١	المسألة التاسعة: من جامع ناسياً قبل التحلل الأول
١٧٤	المبحث الرابع: عارض النوم والإغماء

الصفحة	الموضوع
١٧٥	المسألة الأولى: النوم عن الصلاة
١٧٧	المسألة الثانية: المغمى عليه هل يقضي الصلاة؟
١٨٠	المسألة الثالثة: حكم من نوى الصيام ثم جن
١٨٢	المسألة الرابعة: حكم من نام وهو صائم كل النهار
١٨٤	المسألة الخامسة: الإغماء هل يبطل الإحرام
١٨٦	المبحث الخامس: عارض الرق
١٨٧	المسألة الأولى: هل تجب الجمعة والعيد على الرقيق
١٩٠	المسألة الثانية: هل تجب الزكاة على الرقيق
١٩٢	المسألة الثالثة: إذا ملك السيد عبده مالاً فهل فيه زكاة؟
١٩٣	المسألة الرابعة: حج الرقيق
١٩٥	المبحث السادس: عارض الحيض والنفاس
١٩٦	المسألة الأولى: قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم
١٩٩	المسألة الثانية: حكم مس الحائض والنفساء المصحف
٢٠١	المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت.
٢٠٢	المسألة الرابعة: صيام الحائض والنفساء
٢٠٤	المسألة الخامسة: إذا وقع الجماع ثم حاضت المرأة هل تسقط الكفارة؟
٢٠٥	المسألة السادسة: حج الحائض والنفساء.
٢٠٦	المسألة السابعة: حكم طواف الوداع للحائض والنفساء
٢٠٧	المسألة الثامنة: هل تطوف الحائض عند الضرورة
٢٠٩	المبحث السابع: عارض المرض
٢١٠	المسألة الأولى: طهارة المريض.
٢١٢	المسألة الثانية: صلاة المريض
٢١٤	المسألة الثالثة: صيام المريض.
٢١٦	المسألة الرابعة: إذا جامع الصائم ثم مرض هل تسقط الكفارة

الصفحة	الموضوع
٢١٨	المسألة الخامسة: حج المريض
٢٢١	المبحث الثامن: عارض الموت
٢٢٢	المسألة الأولى: من أخر الصلاة عن أول الوقت ثم مات.
٢٢٤	المسألة الثانية: هل تسقط الزكاة بالموت؟.
٢٢٦	المسألة الثالثة: إذا جامع الصائم ثم مات هل تسقط الكفارة؟.
٢٢٨	المسألة الرابعة: إذا أخر قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله فما الحكم؟.
٢٣٠	المسألة الخامسة: من مات ولم يحج.
٢٣٢	المسألة السادسة: إذا مات قبل تمام النسك
٢٣٤	الخاتمة
٢٤٢	الفهارس العامة
٢٤٣	فهرس الآيات
٢٤٧	فهرس الأحاديث
٢٥١	فهرس الأعلام المترجمين
٢٥٥	فهرس المسائل الفقهية
٢٥٧	فهرس المصطلحات والغريب
٢٥٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٨١	فهرس الموضوعات